

Distr.: General
29 June 2023
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون
البند 124 من جدول الأعمال
تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة

المحتويات

الصفحة

2	أولا - مقدمة
2	ثانيا - الوقائع
3	ألف - المناقشة المواضيعية المتعلقة باختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين
5	باء - مناقشة مواضيعية بشأن تعزيز المساءلة والشفافية والذاكرة المؤسسية في مكتب رئيس الجمعية العامة
9	ثالثا - خاتمة
9	رابعا - توصية

المرفق

26	قائمة مستكملة بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة، تصدر عملا بالقرار 325/75
----	-------	---



أولا - مقدمة

1 - قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها 325/75، أن تنشئ، في دورتها السادسة والسبعين والسابعة والسبعين، فريقا عاملا مخصصا معنيا بتنشيط أعمال الجمعية العامة، يكون باب المشاركة فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء، بغرض:

(أ) تحديد مزيد من السبل لتعزيز دور الجمعية وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، بوسائل تشمل الاستقادة من التقدم المحرز خلال الدورات الماضية، ومن القرارات السابقة، بما في ذلك تقييم حالة تنفيذها، بالتركيز في المقام الأول على ما يلي:

'1' خلال الدورة السادسة والسبعين: دور الجمعية العامة وسلطتها، وأساليب العمل؛

'2' خلال الدورة السابعة والسبعين: تعزيز المساواة والشفافية والذاكرة المؤسسية في مكتب رئيس الجمعية العامة واختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين.

2 - وقررت الجمعية العامة كذلك أن يواصل الفريق العامل المخصص استعراضه لقائمة قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط أعمالها المرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص المقدم في الدورة الخامسة والسبعين (A/75/973)، وأن يواصل من ثم استكمال القائمة التي ستترفق بالتقريرين المزمع تقديمها في دورتي الجمعية السادسة والسبعين والسابعة والسبعين، بما يشمل الإشارة على نحو منفصل إلى الأحكام ذات الصلة بالموضوع التي لم تنفذ من تلك القرارات مع بيان أسباب عدم التنفيذ. ويقدم هذا التقرير عملا بأحكام ذلك القرار.

3 - وخلال الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، عين رئيس الجمعية العامة ميتشل فيفيلد، الممثل الدائم لأستراليا لدى الأمم المتحدة، وإغريسدا غونساليس لوبيس، الممثلة الدائمة للسلفادور لدى الأمم المتحدة، رئيسين مشاركين للفريق العامل المخصص.

ثانيا - الوقائع

4 - عقد الفريق العامل ما مجموعه ثلاثة اجتماعات رسمية في 9 شباط/فبراير و 15 آذار/مارس و 7 تموز/يوليه 2023.

5 - وتألف برنامج العمل من اجتماعين مواضيعيين بشأن الموضوعين التاليين:

(أ) اختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين؛

(ب) تعزيز المساواة والشفافية والذاكرة المؤسسية في مكتب رئيس الجمعية العامة.

6 - وبالإضافة إلى ذلك، عقد اجتماع واحد في 7 حزيران/يونيه 2023 في إطار جلسة الحوار بين البعثات الدائمة والأمانة العامة. وجرى بث جميع الاجتماعات الرسمية والحوار الذي أُجري بين البعثات الدائمة والأمانة العامة عبر الإنترنت.

ألف - المناقشة المواضيعية المتعلقة باختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين

7 - عقد الرئيسان المشاركان مناقشة موضوعية بشأن اختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين يوم 9 شباط/فبراير 2023. وأبرز الرئيسان المشاركان في بيانيهما الافتتاحيين أهمية قيام الجمعية العامة، بوصفها الجهاز الرئيسي المعني بالسياسات والتداول في الأمم المتحدة، بدراسة سبل مبتكرة لتعزيز وتحسين عملية اختيار وتعيين الأمين العام وغيره من الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة. وشجعا أيضا الأعضاء على مناقشة تنفيذ الولايات ذات الصلة المرتبطة بالركيزة الثالثة لعملية تنشيط الأعمال، وكذلك وضع مقترحات جديدة لإدراجها في القرار الذي يصدر في الدورة السابعة والسبعين.

8 - وعلى النحو المطلوب في الفقرة 69 من القرار 325/75، قدم مدير شعبة الاستراتيجية والسياسات العالمية التابعة لمكتب الموارد البشرية في إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال إحاطة بشأن التوزيع الجنساني والجغرافي للرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة وفريق الإدارة العليا. وعممت على الوفود في اليوم نفسه وثيقة تتضمن معلومات عن التنوع الجغرافي والتكافؤ بين الجنسين. وأشار المدير في العرض الذي قدمه إلى إحراز بعض التقدم فيما يتعلق بعدد الدول الأعضاء الممثلة ضمن النطاق المستصوب. ولوحظت خلال الفترة نفسها زيادة في عدد الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلاً زائداً. وأشار إلى صعوبتين رئيسيتين تواجهان في تحقيق التوزيع الجغرافي العادل، وهما مدى وجود مقدمي طلبات من الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلاً ناقصاً، وأوجه القصور العامة والهيكلية في نظام اختيار الموظفين، وهو أمر سيتطلب تعديل السياسات والعمليات والتكنولوجيا. وقدم المدير أيضا معلومات مستكملة عن تكافؤ الجنسين. ففي كانون الثاني/يناير 2023، كانت الموظفات يشكلن 44 في المائة من موظفي الأمانة العامة و 33 في المائة من الأفراد العاملين في الميدان. وفي الميدان، مع أن التكافؤ بين الجنسين تحقق بين المنسقين المقيمين في عام 2019، وبين موظفي الإدارة العليا في عام 2021، فإن وتيرة التغيير في الرتب الأدنى كانت أبطأ.

9 - وفي أحد الأجزاء التحوارية، طرح 11 وفداً والرئيسان المشاركان أسئلة وطلبوا توضيحات بشأن عدة مسائل. واستفسرت عدة وفود عن التدابير التي اتخذتها الأمانة العامة للتغلب على الصعوبتين الرئيسيتين اللتين تواجهان في تحقيق التوزيع الجغرافي العادل. وطلبت بعض الوفود توضيح الفرق بين قوائم المواهب وقوائم المرشحين المقبولين وأشارت إلى انعدام الشفافية فيما يتعلق بعملية التوظيف عن طريق تلك الأساليب. وأبرز أحد المندوبين عدم تعيين أي مرشحة في منصب الأمين العام واستفسر عن الجهود المبذولة لمعالجة ذلك. وأثار الرئيس المشارك وعدد قليل من الوفود الأخرى مسألة تمثيل التنوع بين الموظفين، ولا سيما ما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية. ودعت عدة دول أعضاء إلى زيادة مشاركة الشباب في الأمانة العامة، وتحديد العقبات التي تحول دون استعادة الشباب من الفرص، وتوسيع نطاق السبل المتاحة للمهنيين الشباب، ولا سيما المنتمون إلى البلدان النامية، لدخول المنظومة. وردا على ذلك، عرض المدير بإيجاز الجهود التي تبذلها الأمانة للتركيز على التنوع وتعدد اللغات وإدماج ذوي الإعاقة والشباب في عمليات الاختيار التي تقوم بها. ومع أنه سلط الضوء على التقدم الذي أحرزته الأمانة العامة في زيادة شفافية عملية الاختيار وحسن توقيتها، فإنه أقر بأن الأمر سيتطلب وقتاً أطول بكثير لإصلاح ممارسات صنع القرار القائمة منذ عقود. وشدد على أهمية مبادرات الاتصال بالمجموعات الإقليمية والشراكة معها لتبديد الخرافات القائمة بشأن عملية التوظيف في الأمم المتحدة والوصول إلى المواهب في المجالات التي يوجد فيها نقص.

10 - وفي المناقشة اللاحقة، أدلى 23 وفداً ببيانات، بما في ذلك باسم أربع مجموعات، ركزت على اختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين، والتمثيل الجغرافي والجنساني المتوازن في الأمانة العامة. وشددت الوفود على الدور المركزي للجمعية العامة، بوصفها هيئة تقرير السياسات الرئيسية والتداولية في المنظمة، في عملية اختيار وتعيين الأمين العام، وأعربت عن تأييدها للجهود الرامية إلى تقوية وتعزيز دور الجمعية العامة في هذا الصدد. وأشارت عدة وفود إلى أن العملية ينبغي أن تكون جيدة التنظيم، وأن يتاح وقت كافٍ للتخصير والنظر في الطلبات، وأن تنجز العملية قبل بداية الولاية المقبلة بوقت طويل. ولاحظ معظم المتكلمين، على النحو المسلم به في الفقرة 68 من القرار 325/75، أن منصب الأمين العام لم تتولّه امرأة بعد، ودعوا من جديد الدول الأعضاء إلى أن تضع ذلك في اعتبارها مستقبلاً عند تسمية مرشحين لمنصب الأمين العام. ودعت إحدى المجموعات رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن إلى تعزيز هذه الدعوة في العمليات المقبلة.

11 - وأكدت الوفود من جديد ضرورة أن تكون لعملية اختيار وتعيين الأمين العام جداول زمنية واضحة وشفافة وكافية، بما في ذلك فيما يتعلق بنشر الرسالة المشتركة بين رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن التي تتناول تقديم الترشيحات؛ وبالموعد النهائي لتقديم الترشيحات؛ وبإنجاز جلسات الجمعية العامة مع جميع المرشحين؛ وبصدور توصية مجلس الأمن وقرار الجمعية العامة بشأن تعيين الأمين العام. ورحبت بعض المجموعات بالتوصية الواردة في القرار 325/75 التي تشجع الدول الأعضاء على الإعلان عن الدعوة إلى تقديم الترشيحات، بما في ذلك في أوساط المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين بهدف تحديد مرشحين محتملين. واقترح أن يكشف المرشحون طوعاً عن موارد التمويل المتعلقة بترشيحهم من أجل إضفاء الشفافية على العملية. ودعا المتكلمون رئيس الجمعية العامة إلى مواصلة إجراء حوارات غير رسمية بين المرشحين والدول الأعضاء، وإلى زيادة تحسين عمليات الحوار بجعلها أكثر تفاعلية بدرجة أكبر من حيث الوقت المخصص للمرشحين للرد وللمجتمع المدني وغيره من أصحاب المصلحة لطرح الأسئلة. وأقر بعض المتكلمين بأن عملية الاختيار استفادت من الدور المتزايد الذي يؤديه المجتمع المدني، وشجعوا ممثليه على مواصلة تقديم مساهمات مهمة لتحسين عملية الاختيار.

12 - ودعت إحدى المجموعات إلى إجراء مناقشات مستفيضة بشأن إدخال التحسينات التالية على عملية الاختيار: أن يعين الأمين العام، بناء على توصية من مجلس الأمن، عن طريق اقتراح سري في الجمعية العامة؛ وأن يشجع المجلس على تقديم أكثر من اسم واحد لتتنوع الجمعية في ما قدم إليها؛ وأن تحدد فترة ولاية واحدة أطول وغير قابلة للتجديد للأمناء العامين المقبلين. وكرّر متكلمون آخرون هذه الدعوة. ودعا عدد قليل من المتكلمين المجلس إلى التحلي بالشفافية خلال عملية اختيار الأمين العام وتعيينه، ودعوا رئيس مجلس الأمن إلى دعم عملية اختيار أكثر شمولاً وشفافية.

13 - وفيما يتعلق باختيار وتعيين الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة وفريق الإدارة العليا للمنظمة، شددت الوفود على أهمية الحفاظ على أعلى مستويات المقدرة والكفاية والنزاهة، وعلى ضرورة المساواة والإنصاف في التوزيع من حيث التوازن بين الجنسين والتوازن اللغوي والجغرافي. ودعا المتكلمون إلى مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب للتناوب الإقليمي والجغرافي وللمساواة بين الجنسين، على النحو المنصوص عليه في القرارات السابقة، من أجل معالجة الاختلالات التاريخية المستمرة، بما في ذلك نقص تمثيل البلدان النامية في المناصب القيادية. وأعربت إحدى المجموعات وعدة وفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للأمين العام أن يمارس استقلالية تامة في اختيار كبار المسؤولين مع كفالة شفافية عملية الاختيار القائمة

على أساس الجدارة والتوازن الجغرافي والجنساني. وأضافت أنه، تمشيا مع القرار 232/46، ينبغي التوقف عن الممارسة المتمثلة في تخصيص تعيينات معينة في مناصب عليا لرعايا دول أعضاء بعينها. وبالإضافة إلى ذلك، اقترحت إحدى المجموعات توجيه دعوة مفتوحة لتقديم ترشيحات لمنصب معين من أجل تكميل أي عمليات للبحث والتشاور تقوم بها الأمانة العامة، وكذلك عقد اجتماعات تحاورية مع المرشحين لشغل تلك المناصب. ودعت المجموعة إلى إجراء مزيد من المشاورات مع الدول الأعضاء لضمان التوصل إلى نتائج قائمة على توافق الآراء وكذلك لتعيين أفضل المرشحين المناسبين لشغل مناصب الإدارة العليا.

باء - مناقشة مواضيعية بشأن تعزيز المساءلة والشفافية والذاكرة المؤسسية في مكتب رئيس الجمعية العامة

14 - عقد الرئيس المشاركان مناقشة مواضيعية بشأن تعزيز المساءلة والشفافية والذاكرة المؤسسية في مكتب رئيس الجمعية العامة يوم 15 آذار/مارس 2023. وأدلى رئيس الجمعية العامة بملاحظات افتتاحية، تلاه وكيل الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات الذي قدم إحاطة عن سير عمل مكتب رئيس الجمعية العامة، شملت تقديم توصيات لتتظر فيها الدول الأعضاء، في إطار متابعة تقرير فرقة العمل المنعقدة بدعوة من الأمين العام في تشرين الثاني/نوفمبر 2015، على النحو المطلوب في الفقرة 78 من القرار 325/75. وعُمت على الدول الأعضاء المعلومات المستكملة الخطية مع التوصيات المطلوبة في الفقرة نفسها في 3 آذار/مارس 2023.

15 - وتكلم رئيس الجمعية العامة في ملاحظاته الافتتاحية عن سير عمل مكتبه والصعوبات التي يواجهها. ولاحظ أن وضع جدول أعمال الجمعية العامة عملية تكرارية وروتينية لا تنطوي على تخطيط طويل الأجل. وسلط الضوء على ما يقيد نطاق ما يمكن أن ينجزه الرئيس خلال فترة ولايته الممتدة لسنة واحدة، إذ معظم برنامج الرئيس وولاياته للدورة تحدد قبل توليه منصبه. وأضاف أن النظام الحالي لا يحفز على توفير الاستراتيجية الاستراتيجية والذاكرة المؤسسية بين فترات الرئاسة. وفيما يتعلق بتمويل العمليات والنفقات، قال الرئيس إن 15 في المائة من نفقات عمليات مكتبه تمول من الميزانية العادية، في حين أن 85 في المائة من النفقات تمول من الصندوق الاستئماني لدعم مكتب رئيس الجمعية العامة، الذي يعتمد على التبرعات المقدمة من عدد قليل من الدول الأعضاء. وقال إن هناك حاجة إلى حوالي 2 مليون دولار خلال فترة ولاية واحدة وأن الرئيس يعتمد على التمويل من بلده أو على المساهمات المقدمة من دول أعضاء أخرى. واغتنم الرئيس الفرصة للإعراب عن قلقه من كيفية تقديم بعض الخدمات، مثل استخدام جهاز التلقين أو عقد اللقاءات مع الصحافة، إذ يوفرها مقدمو خدمات يستفيدون من وضع احتكاري وتلك الخدمات تُكلف ثمنا باهظا.

16 - وفيما يتعلق بعملية اختيار رئيس الجمعية العامة، اقترح الرئيس ما يلي: الإعلان عن الوظيفة الشاغرة بمعايير محددة مع الحفاظ على التناوب الإقليمي؛ وتشجيع الدول الأعضاء على تقديم المزيد من المرشحات؛ والنظر في تعليق إلزامي لجميع المناصب الأخرى التي يشغلها المرشح، بمجرد انتخابه. وفيما يتعلق بتوقيت الرئاسة ومدة ولايتها، شجع الرئيس الدول الأعضاء على النظر في إمكانية إعادة انتخاب الرؤساء أو تعيينهم لمدة سنتين من أجل تمكينهم من إنجاز ولاياتهم وعملياتهم. وفيما يتعلق بمهمة رئيس الجمعية العامة وأولوياته، شدد على أهمية التعاون الوثيق بين الرؤساء الحاليين والرؤساء المنتخبين وأفرقتهم. وأضاف أن إجراء مشاورات مبكرة بين الرئيس المنتخب والمكتب التنفيذي للأمين العام، تبدأ في موعد

لا يتجاوز يوم الانتخابات، وكذلك إجراء مشاورات منتظمة مع الدول الأعضاء، ضروريان لتحديد الأولويات وفقا لذلك. وفيما يتعلق بتزويد مكتب رئيس الجمعية العامة بالموظفين، قال إن ثلث الموظفين العاملين في مكتبه عملوا في إطار فترات رئاسية سابقة. وأكد أن عمل أكبر عدد ممكن من موظفي الأمم المتحدة والأفراد المعارين في فترات ولايات متعاقبة سيؤدي إلى تحسين الشفافية والذاكرة المؤسسية والثقافة المؤسسية في المكتب. واقترح وضع حد أقصى لعدد الموظفين وتجنب كثرة الوظائف الرفيعة المستوى. وفي الختام، سلط الرئيس الضوء على بعض الإنجازات، وهي: الممارسة المتمثلة في إجراء مشاورات متكررة مع رؤساء الجمعية العامة السابقين والمقبلين وأفرقتهم؛ وإنشاء منابر غير رسمية للتفاعل مع الدول الأعضاء، مثل تنظيم منتديات المجتمع المدني، وفتح الجلسات غير الرسمية للمكتب أمام جميع الدول الأعضاء، وكذلك إنشاء منصة شبكية خاصة بالرقابة من أجل تتبع الولايات الجارية.

17 - وردا على البيان الذي أدلى به رئيس الجمعية العامة، أعرب الرئيس المشارك عن خيبة أمله من الظروف التي يتعين على الرئيس ومكتبه أن يعملوا في ظلها، مشيراً إلى مثال اضطرار الرئيس إلى دفع مقابل عن استخدام جهاز التلفزيون في قاعة الجمعية العامة أو عقد لقاءات مع الصحافة، وقال ساخراً إن حرية التعبير ليست، في الواقع، مجانية. وأضاف أن الحالة ترمز إلى مشكلة أكبر، وهي أن الرئيس والدول الأعضاء، وهم من مكونات الأمم المتحدة، يعاملون كمستأجرين في المبنى. ورحب ببيان الرئيس باعتباره بياناً قدم في حينه ومفيداً في المداولات المتعلقة بكيفية تنشيط الجمعية العامة، وشدد على أن تقديم الدعم لمكتب الجمعية العامة أساسي لاضطلاعه بمهامه.

18 - وقدم وكيل الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات إحاطة عن الدعم المقدم من الأمانة العامة لسير عمل مكتب رئيس الجمعية العامة، ولا سيما مصادر تمويل المكتب وتزويده بالموظفين. وفيما يتعلق بملاك الموظفين، ذكر وكيل الأمين العام أن موارد الميزانية العادية المخصصة لدعم مكتب رئيس الجمعية العامة تشمل موظفين معينين خاضعين لسلطة الرئيس وموظفين معارين من إدارات ومكاتب ووكالات وصناديق وبرامج أخرى. ويكتمل ذلك بمستشارين وخبراء في مجالات تخصصهم، تعيرونهم حكوماتهم بصفتهم موظفين مقدمين دون مقابل، وكذلك بخبراء استشاريين خارجيين، لتقديم الخبرات غير المتاحة داخل الأمانة العامة. وتدعم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات المكتب أيضاً بإدارة الوظائف المؤقتة العامة باستخدام الأموال المخصصة للإدارة من أجل دعم مكتب الرئيس. وتمشيا مع القرار 126/58، أتيحت للمكتب خمس وظائف على أساس سنوي لتكملة أعمال الدعم: وظيفتان برتبة مد-2، ووظيفة برتبة مد-1، ووظيفة برتبة ف-5، ووظيفة من فئة الخدمات العامة. وذكر وكيل الأمين العام أن الرئيس يتمتع بالمرونة الكاملة في إسناد المسؤوليات والمهام الرئيسية داخل المكتب ويجوز له إنشاء وظائف مؤقتة إضافية خلال السنة المالية، بوسائل منها استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية المتاحة من خلال التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء إلى الصندوق الاستئماني لدعم مكتب رئيس الجمعية العامة. وبالإضافة إلى ذلك، توفر عدة إدارات ما يلي من موظفين وخدمات: إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات: خدمات المترجمين التحريريين ومجهزي النصوص، وكذلك المراسم والمراسلات والتوجيه في مجال السياسات والدعم في مجال الموارد البشرية من المكتب التنفيذي؛ إدارة الدعم العملي: سيارة وسائق للأغراض الرسمية؛ إدارة شؤون السلامة والأمن: اثنان من موظفي الأمن؛ إدارة التواصل العالمي: متحدث رسمي لفترة الولاية؛ مكتب الشؤون القانونية: المساعدة والتوجيه في المجال القانوني.

19 - وأضاف وكيل الأمين العام أن الأمانة العامة توفر أيضا حيزا ومعدات للمكاتب، بما في ذلك حيز مكتبي انتقالي للرؤساء المنتخبين خلال الفترة الانتقالية بين انتخابهم في حزيران/يونيه وافتتاح الدورة في أيلول/سبتمبر، وكذلك حيز مؤقت للموظفين الجدد والمغادرين وغيرهم من الموظفين. وفيما يتعلق بالتمويل، قدم وكيل الأمين العام إحاطة افادت بأن تمويل مكتب رئيس الجمعية العامة يقدم من خلال اعتماد موارد في إطار الباب 1 من الميزانية البرنامجية. وأشار إلى أن الجمعية العامة اعتمدت، اعتبارا من عام 1998، مبلغ 250 000 دولار سنويا للمكتب في إطار الجزء (ب) لرئيس الجمعية العامة، على أن يعدل لمراعاة التضخم والتخفيضات المعتمدة. وذكر وكيل الأمين العام أن الميزانية العادية ما زالت تكمل بموارد خارجة عن الميزانية ترد من الصندوق الاستئماني لدعم مكتب رئيس الجمعية العامة. وفيما يتعلق بالدعم الآخر المقدم من إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، ذكر وكيل الأمين العام أنه تيسيرا للانتقال بين الدورات، اضطلعت الإدارة بالدور القيادي داخل الأمانة العامة في وضع برنامج توجيهي بدأ بمكتب رئيس الدورة الحادية والسبعين. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم شعبة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابعة للإدارة بدور وديع الذاكرة المؤسسية لأفضل الممارسات والسوابق ومكتب تقديم الدعم الفني لمكتب الرئيس.

20 - وتابع الرئيس المشارك بعد المداخلة وسأل عن الأساس الذي يستند إليه في فرض رسوم على رئيس الجمعية العامة، في حين لا تفرض رسوم على الأمين العام مقابل خدمات مماثلة. ورد وكيل الأمين العام بأن هناك ولايات تنص على تقديم تلك الخدمات إلى الأمين العام وموارد مخصصة متصلة بها، في حين أن الموارد المخصصة لرئيس الجمعية العامة لم تتغير منذ الدورة الثانية والخمسين. وقد قررت الدول الأعضاء جميع تلك الترتيبات.

21 - وفي جزء تحاوري، طرحت سبعة وفود والرئيس المشارك أسئلة على وكيل الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بشأن بعض المسائل. وفيما يتعلق بالميزانية وملاك الموظفين، طلبت الوفود تفاصيل عن مخصصات الميزانية العادية المقدمة لدعم مكتب رئيس الجمعية العامة، وكيفية توزيع وإدارة الوظائف الخمس الممولة في إطار الميزانية العادية. واستفسر وفد آخر عن آليات الرقابة القائمة المتصلة بالمسائل المالية ومسائل الموارد البشرية وأساليب تقديم التقارير إلى مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية. وطلب أحد المتكلمين إلى الأمانة العامة تقديم مقارنة بين عدد القرارات المتخذة والاجتماعات التي صدر بها تكليف في الجمعية العامة خلال السنوات الأخيرة. وأثار الرئيس المشارك مرة أخرى مسألة السبب من وراء مطالبة رئيس الجمعية العامة بدفع تكاليف استخدام جهاز التلقين في قاعة الجمعية العامة. وردا على الأسئلة، أكد وكيل الأمين العام من جديد أن الأموال التي اعتمدها الجمعية العامة لدعم رئيس الجمعية العامة خلال الدورة الثانية والخمسين لم تتغير منذ ذلك الحين، باستثناء التسويات المتعلقة بالتضخم. وفيما يتعلق بالوظائف الخمس الممولة من الميزانية العادية، مُنح الرئيس السلطة والمرونة لتوزيع وتحديد مهام الوظائف المذكورة آنفا. وأكد وكيل الأمين العام للوفود أن المسائل المالية والإدارية ومسائل الموارد البشرية لمكتب الرئيس تعالجها إدارته ويقوم مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية بمراجعتها بانتظام. وتناول مسألة الزيادة في حجم أعمال الجمعية العامة، فقال إن عدد القرارات المتخذة ظل على حاله، غير أن عدد الولايات والعمليات المسندة إلى الرئيس لقيادتها زاد زيادة كبيرة. وفيما يتعلق بمسألة جهاز التلقين، أوضح وكيل الأمين العام أن الخدمات الخاصة بالاجتماعات المدرجة في جدول الاجتماعات تقدم مجانا، غير أن الاجتماعات غير المدرجة في الجدول، التي يدخل في إطارها معظم الاجتماعات التي ينظمها الرئيس، لا ترصد لها مخصصات من الميزانية العادية المعتمدة من الجمعية العامة.

22 - وفي مناقشة لاحقة، أخذ الكلمة 23 وفداً، بما في ذلك للتكلم باسم ثلاث مجموعات، فركزت بياناتها في معظمها على مسائل التمويل وملاك الموظفين التي يواجهها مكتب رئيس الجمعية العامة. ودعا معظم الوفود إلى تخصيص موارد بشرية ومالية كافية للمكتب. وأشار أحد المتكلمين إلى أن الجمعية العامة، بوصفها الهيئة العالمية الوحيدة لتقرير السياسات في الأمم المتحدة، يجب أن تعامل بالأهمية التي يستحقها دورها الحاسم في النظام المتعدد الأطراف. وقدمت عدة وفود مقترحات لزيادة كل من مبلغ ونسبة الأموال المخصصة للمكتب من الميزانية العادية. ونبه عدد قليل من المتكلمين من أن الإفراط في الاعتماد على الصندوق الاستئماني للتبرعات يمكن أن يقوض مساءلة المكتب وشفافيته، وأن استمرار الاعتماد على التبرعات وانتداب الموظفين من الدول الأعضاء قد يثني البلدان التي تقتصر على الموارد عن السعي إلى منصب الرئاسة. وأكد أحد المتكلمين أن توفير التمويل من الميزانية العادية للاجتماعات غير المدرجة في جدول الاجتماعات أمر حيوي لسير عمل الرئيس ومكتبه. وفيما يتعلق بملاك الموظفين، وُجّهت نداءات لزيادة التمويل من الميزانية العادية للوظائف الدائمة في مكتب الرئيس، بما في ذلك توصية بوضع حد أقصى لحجم المكتب. وشددت الوفود على أهمية الإبقاء على مجموعة أساسية من الموظفين، وطلبت إلى الدول الأعضاء أن تنظر في إنشاء وظائف إضافية برتبة ف-5. وحددت عدة وفود التنوع، والتوازن الجغرافي، والتوازن بين الجنسين وفي مختلف مناطق ومجموعات الدول الأعضاء من حيث العدد ومستوى المسؤولية، وكذلك الشفافية في الانتداب للعمل في مكتب الرئيس، باعتبارها أولويات.

23 - وسلطت بعض الوفود الضوء على أداء القسم من جانب رئيس الجمعية العامة، والكشف عن المعلومات المالية عند تولي المهام وإنجازها، ومدونة الأخلاقيات المنصوص عليها في الفقرة 58 من القرار 305/70 بوصفها معالم بارزة لكفالة الشفافية لدى الرئيس ومساءلته. واقترح أحد الوفود توسيع نطاق هذه الممارسات لتشمل وظائف عليا أخرى في مكتب الرئيس. ودعا وفد آخر إلى مواصلة الممارسة المتمثلة في تعميم موجز رئاسة الجمعية العامة بشأن توصيات الدول الأعضاء الوارد في التقرير السنوي لمجلس الأمن، كما فعل الرئيسان في الدورتين التاسعة والستين والخامسة والسبعين. ورحبت الدول الأعضاء باستمرار نشر جميع الوثائق المهمة، بما في ذلك الخطب التي يلقيها الرئيس، والرسائل، والمعلومات المتعلقة بولاياته وأسفاره، على موقع الأمم المتحدة على الإنترنت. وفيما يتعلق بانتخاب الرئيس، رحب أحد المندوبين بالتزام المرشحين بنشر بيان الرؤية وإجراء جلسات حوار مع الجمعية العامة خلال فترة ترشيحهم، وهو ما يمكن تعزيزه بإشراك المجتمع المدني في تلك الحوارات.

24 - وشددت الوفود على أهمية الذاكرة المؤسسية، فأعربت عن تقديرها للجهود التي يبذلها مكتب الرئيس في هذا الصدد، مثل المعتكف السنوي بين الرئاسة والستين، وتقارير التسليم المقدمة من الرؤساء، والبرامج التوجيهية التي تنظمها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وبرنامج التدريب الذي ينظمه معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث من أجل انتقال رئاسة الجمعية العامة بالشراكة مع البعثات الدائمة لإكوادور وفنلندا وماليزيا. وأشادت وفود أخرى بإجراء الحوار غير الرسمي مع الرؤساء السابقين للجمعية العامة في 22 شباط/فبراير 2023. وفيما يتعلق بفترة الرئاسة، ذكرت بعض الوفود أنه من الصعب إنجاز الولايات في غضون سنة واحدة، ودعت الجمعية العامة إلى النظر في إمكانية أن تتجاوز الرئاسة دورة واحدة. وقال أحد المتكلمين إن المادة 21 من ميثاق الأمم المتحدة لا تحظر إعادة الانتخاب وأن مبدأ التناوب الإقليمي لن يُنتهك. غير أن مندوباً آخر قال إن تحديد فترة الولاية في سنة واحدة سيُتيح للرؤساء تقديم أفكار جديدة وخلق شعور بإلحاح الأمور من أجل المضي قدماً بأولوياتهم. وأوصى أحد الوفود بأن يجري التناوب على

الرئاسة ورؤساء اللجان الرئيسية في 1 كانون الثاني/يناير من كل عام مع الاحتفاظ بالأسبوع الرفيع المستوى في أيلول/سبتمبر ونهاية الدورة الرئيسية في كانون الأول/ديسمبر. فمن شأن ذلك أن يتيح للرئيس ولرؤساء اللجان الوقت الكافي للاستعداد لعملهم.

25 - وتناولت بعض الوفود أولويات أخرى، مثل التوازن بين الجنسين وتعدد اللغات. وشددت وفود على أهمية السعي إلى تحقيق التوازن بين الجنسين فيما يتعلق بتكوين مكتب الرئيس، وتكوين أفرقة الاجتماعات الرفيعة المستوى، والأهم من ذلك، تقديم مرشحات لمنصب الرئيس في الدورات المقبلة. وأشار أحد المتكلمين إلى أن تعدد اللغات مبدأ أساسي من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، فشدد على أن تكوين المكتب، وطرائق عمله، ينبغي أن يجسدا التنوع الثقافي واللغوي للأعضاء. وأشار مندوب آخر إلى أن معظم وثائق مكتب الرئيس توجد باللغة الإنكليزية فقط، ودعا إلى بذل المزيد من الجهود لإتاحة الوثائق بجميع اللغات الرسمية. وشجع أحد الوفود الدول الأعضاء على تعزيز مشاركة المجتمع المدني والشباب والقطاع الخاص وغيرهم من الجهات المعنية في جميع المجالات. وأعربت الدول الأعضاء عن استعدادها لمواصلة دعم جميع الجهود المتواصلة الرامية إلى تعزيز الدور المركزي للجمعية العامة وسلطتها، ودعت الرئيسين المشاركين إلى العمل على التوصل إلى مشروع قرار طموح وقائم على توافق الآراء يحظى أيضا بأوسع تأييد ممكن من الدول الأعضاء.

ثالثا - خاتمة

26 - سعى الفريق العامل، وفقا للولاية المنوطة به، إلى تحديد المسائل الرئيسية المثيرة للقلق التي يمكن التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها، ودراسة الحالة الراهنة لتنفيذ تلك المسائل، واتخاذ إجراء أو الإشارة إلى إمكانية اتخاذ مزيد من الإجراءات.

27 - ونظر الفريق العامل، في جلسته الأخيرة المعقود في 7 تموز/يوليه 2023، في هذا التقرير واعتمده، بما في ذلك مشروع القرار الوارد في الفرع الرابع أدناه (انظر الفقرة 29).

28 - وفي الجلسة نفسها، تلا الأمين بيانا بالآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية.

رابعا - توصية

29 - استنادا إلى مشروع قرار عممه الرئيسان المشاركان، صاغ الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة مشروع القرار الوارد أدناه.

30 - واختتم الفريق العامل، في اجتماعه الأخير المعقود في 7 تموز/يوليه 2023، أعماله للدورة السابعة والسبعين. وأوصى الفريق العامل بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تنشيط أعمال الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إن تضع في اعتبارها دور الجمعية العامة وسلطتها باعتبارها جهازا رئيسيا من أجهزة الأمم المتحدة وأهمية أداء المهام المنوطة بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة بفعالية وكفاءة،

وإن تكرر التأكيد على أن تنشيط أعمال الجمعية العامة عنصر بالغ الأهمية في عملية إصلاح الأمم المتحدة عموما،

وإن ترحب بالدعوات المتواصلة إلى زيادة كفاءة عمل الجمعية العامة من خلال تبسيط جدول أعمالها، بوسائل منها إزالة الازدواجية والتداخل بين بنود جدول الأعمال،

وإن ترحب أيضا بالجهود التي بذلها رئيس الجمعية العامة لتوفير الزخم لعملية تنشيط أعمال الجمعية وتعزيزها خلال دورتيها السادسة والسبعين والسابعة والسبعين لصالح تعزيز تعددية الأطراف،

وإن تشير إلى الإعلان المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، الذي اعتمد بوصفه القرار 1/75 الصادر في 21 أيلول/سبتمبر 2020، والذي يؤكد من جديد الأولويات الكبرى لعمل الجمعية العامة، بما في ذلك الالتزام بتعددية الأطراف ومواصلة العمل على تنشيط الجمعية العامة،

وإن تشير أيضا إلى قرارها 6/76 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، الذي رحبت فيه بتقديم تقرير الأمين العام المستقيض والموضوعي المعنون "خطتنا المشتركة"⁽¹⁾ باعتباره منطلقا تواصل الدول الأعضاء النظر على أساسه، على النحو الذي طلبته الدول الأعضاء في الإعلان الصادر بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة؛

وإن تضع في اعتبارها أهمية النظام الداخلي للجمعية العامة الذي ما زال يشكل مرجعا لها في عملها،

وإن تسلّم بأن تعدد اللغات، باعتباره قيمة من القيم الأساسية التي تأخذ بها المنظمة، يسهم في تحقيق أهداف الأمم المتحدة على النحو المبين في المادة 1 من الميثاق،

وإن تشدد على ضرورة مواصلة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها للتصدي للتحديات العالمية المتغيرة،

1 - **تؤكد من جديد** قرارها 325/75 المؤرخ 10 أيلول/سبتمبر 2021 وسائر القرارات السابقة التي اتخذت دون تصويت فيما يتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة؛

2 - **ترحب** بتقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة اللذين صدرا خلال الدورتين السادسة والسبعين والسابعة والسبعين⁽²⁾ وبمرفقيهما اللذين يتضمنان القائمة المستكملة للقرارات التي اتخذتها الجمعية بشأن تنشيط أعمالها، والتي لا تزال تشكل أساسا لمداولات الدول الأعضاء في إطار البند المتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة؛

(1) A/75/982.

(2) A/76/946 و A/77/942.

3 - **تطلب** إلى الأمانة أن تواصل بانتظام وعلى قدم المساواة تحديث محتوى الصفحة الشبكية المتعددة اللغات المكرسة لموضوع تنشيط أعمال الجمعية العامة بجميع اللغات الرسمية الست ومضمونها الموضوعي في حدود الموارد المتاحة وبطريقة فعالة من حيث التكلفة، بوسائل منها الاستفادة من القدرات المتوافرة، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر الترجمة الآلية، مع كفاءة دقة الترجمة، وترحب بالجهود المبذولة بالفعل في هذا الصدد، وتشجع الأمانة العامة على تعزيز تلك الجهود؛

4 - **تقرر** أن تنشئ، في دورتها الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين، وفقا للشكل المتبع كل سنتين المتفق عليه في القرار 325/75، فريقا عاملا مخصصا معنيا بتنشيط أعمال الجمعية العامة، يكون باب المشاركة فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء، بغرض:

(أ) تحديد مزيد من السبل لتعزيز دور الجمعية وسلطاتها وفعاليتها وكفاءتها، بوسائل تشمل الاستفادة من التقدم المحرز خلال الدورات الماضية، ومن القرارات السابقة، بما في ذلك تقييم حالة تنفيذها، بالتركيز في المقام الأول على ما يلي:

1' خلال الدورة الثامنة والسبعين: دور الجمعية العامة وسلطاتها، وأساليب العمل؛

2' خلال الدورة التاسعة والسبعين: تعزيز المساءلة والشفافية والذاكرة المؤسسية في مكتب رئيس الجمعية العامة واختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين؛

(ب) التركيز بصورة رئيسية أيضا على تنفيذ هذا القرار خلال الدورة الثامنة والسبعين، وتقديم تقرير عنه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين؛

(ج) النظر في القرار التالي خلال الدورة التاسعة والسبعين ومرة كل سنتين بعد ذلك؛

5 - **ترحب** بأوجه الكفاءة المتحققة من الشكل المتبع كل سنتين والابتكارات الحديثة في أساليب عمل الفريق العامل المخصص، بما في ذلك جلسات التحاور غير الرسمية مع الرؤساء السابقين للجمعية العامة، وحلقات العمل التي ينظمها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث للدول الأعضاء، وتشجع على بذل المزيد من الجهود لتحسين الفريق العامل بغية تعزيز كفاءة الجمعية العامة وفعاليتها؛

6 - **تعيد تأكيد** قرارها أن تجري سنويا حوارا تفاعليا وشاملا بين البعثات الدائمة والأمانة العامة وفق التكاليف الوارد في القرار 323/71 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2017، أثناء عمل الفريق العامل المخصص، وتشدد بقوة على أهمية متابعة المسائل التي تثار أثناء الحوار وتهدف إلى تحسين عمل الأمانة العامة في تفاعلها مع البعثات الدائمة، بما في ذلك تعميم تدابير المتابعة المذكورة على البعثات الدائمة؛

7 - **تقرر** أن يواصل الفريق العامل المخصص استعراضه لقائمة قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط أعمالها المرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص المقدم في الدورة السابعة والسبعين، وأن يواصل من ثم استكمال القائمة التي سترفق بالتقريرين المزمع تقديمها في دورتي الجمعية الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين، بما يشمل الإشارة على نحو منفصل إلى الأحكام ذات الصلة بالموضوع التي لم تنفذ من تلك القرارات مع بيان أسباب عدم التنفيذ؛

8 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مستكملة عما لم يُنفذ بعد من الأحكام التي تُطلب إلى الأمانة العامة تنفيذها في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمالها، مع بيان

المعوقات والأسباب التي تقف وراء عدم التنفيذ في أي حالة، لكي يواصل الفريق العامل المخصص النظر فيها خلال الدورتين الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين؛

9 - **تسلم** بأهمية تعزيز الذاكرة المؤسسية لعملية تنشيط الجمعية العامة، بما في ذلك ذاكرة الفريق العامل المخصص، وأهمية تقوية الأساس الذي تقوم عليه المناقشات في دوراتها المقبلة، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تنشئ مستودعا لتوصيات الفريق العامل المخصص على الإنترنت يمكن البحث فيه، يشمل تقاريره السابقة والقوائم الصادرة منذ الدورة الثانية والستين؛

10 - **تطلب** إلى الفريق العامل المخصص أن يقوم، خلال الدورة الثامنة والسبعين، بدراسة ما إذا كان شكل الفريق العامل المخصص واسمه وولايته، بما في ذلك المناقشات المتعلقة بمواءمة جدول الأعمال، ملائمين للغرض، وأن يستكشف خيارات أخرى لتعزيز عمله؛

دور الجمعية العامة وسلطتها

11 - **تؤكد من جديد** دور الجمعية العامة وسلطتها والاحترام التام للاختصاصات المسندة إليها بموجب الميثاق وتقسيم العمل بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة؛

12 - **ترحب** بقرار رئيس الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين اختيار موضوع "لحظة فارقة: حلول تحويلية للتحديات المتشابكة" موضوعا للمناقشة العامة، وترحب أيضا بقرار الرئيس المنتخب للجمعية العامة اختيار موضوع "إعادة بناء الثقة وإحياء شعلة التضامن العالمي: تسريع وتيرة العمل بشأن خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها من أجل تحقيق السلام والرخاء والتقدم والاستدامة للجميع" موضوعا للمناقشة العامة للدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة؛

13 - **تؤكد** أهمية تنفيذ قرارات الجمعية العامة على أساس غير انتقائي، بما في ذلك القرارات المتعلقة بتنشيط أعمالها التي تتطلب متابعة أو اتخاذ مزيد من الإجراءات، على النحو المبين في القائمة المستكملة للقرارات التي اتخذتها الجمعية بشأن تنشيط أعمالها المرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص؛

14 - **ترحب** بالجهود التي بذلها رئيس الجمعية العامة لتعزيز التأزر والاتساق والتكامل بين جداول أعمال الجمعية ولجانها الرئيسية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، وترحب أيضا بالتفاعل المنتظم والتنسيق المعزز بين رؤساء الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الصدد، وتشجع على مواصلة هذه الممارسة؛

15 - **ترحب** أيضا بمبادرات الدول الأعضاء الرامية إلى دعم بناء القدرات والتوعية بالعلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، بوسائل منها تنظيم حلقة عمل في سياق تنشيط أعمال الجمعية العامة؛

16 - **تشدد** على ضرورة أن تعالج بفعالية الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة، في إطار ولاية كل منها، التنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽³⁾ وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، وأن تكثف الجهود الرامية إلى استعادة الزخم من أجل تحقيقها ضمن الأطر الزمنية المتفق عليها دوليا، بوسائل منها إدراج أحكام لتسريع تنفيذها في القرارات ذات الصلة بالموضوع، حسب الإمكان؛

(3) القرار 1/70.

17 - **تؤكد** الحاجة الملحة إلى المحافظة على أولوية المناقشة العامة للجمعية العامة وأهميتها وممارستها الراسخة، و:

(أ) تشدد على ضرورة قصر عدد المناسبات الرفيعة المستوى التي تعقد على هامش المناقشة العامة على المناسبات ذات الأهمية الرئيسية التي تستوجب اهتماماً فورياً من رؤساء الدول والحكومات، وذلك لإتاحة مشاركة جميع البلدان بصورة مجدية في المناقشة العامة؛

(ب) تدعو رئيس الجمعية العامة والدول الأعضاء والأمين العام ورؤساء هيئات الأمم المتحدة المعنية الأخرى إلى مراعاة هذه الجوانب عند التخطيط لمناسبات الأسبوع الرفيع المستوى في أيلول/سبتمبر وتنسيقها وإلى الاسترشاد بالولايات القائمة التي اتفقت عليها الدول الأعضاء؛

(ج) تدعو الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة إلى أن تقلل، فردياً وجماعياً، من عدد المناسبات الجانبية التي تعقد بالتوازي مع المناقشة العامة أو على هامشها، وكذلك غيرها من الجلسات الرفيعة المستوى، وتشجع على إجراء مشاورات غير رسمية مسبقة لتحديد المناسبات الجانبية المتعلقة بمواضيع متماثلة سعياً إلى الحد من التداخل وإبلاغ الأمانة العامة بتفاصيل المناسبات الجانبية المزمع تنظيمها؛

(د) تدعو الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة إلى الانضمام إلى التعهد الطوعي، الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار، بالحد من عدد المناسبات الجانبية التي تعقد بالتوازي مع المناقشة العامة أو على هامشها، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يعمم ذلك التعهد على الدول الأعضاء سنوياً قبل المناقشة العامة وأن يقدم معلومات عن الدول التي وقعت التعهد على الموقع الشبكي لمكتب الرئيس؛

(هـ) تطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل الممارسة المتمثلة في نشر المعلومات المتعلقة بالمناسبات الجانبية في *يومية الأمم المتحدة*، عندما تطلب الجهات المنظمة ذلك، وأن تفعل ذلك بجميع اللغات الرسمية الست عندما تقدمها الجهات المنظمة؛

18 - **تسلم** بقيمة إجراء مناقشات مواضيعية تفاعلية شاملة بشأن القضايا الراهنة ذات الأهمية الحاسمة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، وتدعو إلى ترشيد هذه المناقشات لضمان المشاركة فيها على مستوى رفيع، وتدعو رئيس الجمعية العامة إلى أن يضع في اعتباره جدول الأعمال العادي للجمعية العامة وكذلك ضرورة إتاحة مشاركة جميع البلدان، وتحث الدول الأعضاء على أن تمتنع، حيثما أمكن، عن التكاليف بعقد اجتماعات رفيعة المستوى واجتماعات تذكارية متكررة، وأن تنظر في وضع شروط للإبقاء التدريجي عند إجراء عمليات الاستعراض، بما في ذلك بالنسبة للاجتماعات التي صدر بالفعل تكليف بها؛

19 - **تحث** الدول الأعضاء على أن تضع في اعتبارها، عند النظر في إصدار تكليف جديد بعقد اجتماعات للجمعية العامة، الاجتماعات القائمة التي صدر تكليف بها، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمانة العامة أن تبلغ الدول الأعضاء بأي اجتماعات قائمة صدر تكليف بها تتداخل من حيث تواريخها أو مواضيعها، بهدف التقليل إلى أدنى حد من العدد الإجمالي للاجتماعات الرفيعة المستوى والاجتماعات المواضيعية والتذكارية؛

20 - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن توجه انتباه الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية إلى تداخل اجتماعات الجمعية العامة الرفيعة المستوى قبل اتخاذ إجراء بشأن المقترحات التي تصدر تكليفاً بعقد اجتماعات للجمعية العامة في مواعيد محددة، وأن تبلغ الرئيسين المشاركين والميسرين المشاركين الذين

يعينهم رئيس الجمعية العامة أثناء تحديد مواعيد المشاورات غير الرسمية إذا تداخلت هذه الاجتماعات أو المشاورات مع اجتماعات أخرى مقررة بالفعل للجمعية العامة، وذلك لأخذ هذه الإرشادات أيضا في الاعتبار؛

21 - **تشجيع بقوة** رئيس الجمعية العامة على أن يحقق، بدعم من الأعضاء، التكافؤ بين الجنسين لدى جميع الرؤساء المشاركين والميسرين المشاركين المعينين لأغراض العمليات الحكومية الدولية، وكذلك بين المتكلمين المدعويين والمحاورين في جميع جلسات الجمعية العامة؛

22 - **تشجيع** رئيس الجمعية العامة على مواصلة الممارسة المتمثلة في اختيار ممثل واحد من بلد متقدم النمو وممثل واحد من بلد نام عند تعيين رئيسين مشاركين أو ميسرين مشاركين، وتشجيع الرئيس بقوة على السعي إلى تحقيق التوازن الجغرافي بين المتكلمين والمحاورين المدعويين في جميع اجتماعات الجمعية العامة؛

23 - **تدعو** رئيس الجمعية العامة إلى نشر نتائج الجهود الرامية إلى تنفيذ الفقرتين 21 و 22 في شكل موحد على الموقع الشبكي لمكتب الرئيس؛

24 - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يواصل جدولة الجلسات العامة للجمعية العامة بشأن تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة وبشأن تقرير مجلس الأمن، بالتنسيق وثيق مع الأمين العام ورئيس مجلس الأمن لتجنب التداخل مع المناسبات المهمة وذات الصلة المعقودة في نفس اليوم، بما في ذلك على وجه الخصوص انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن، وذلك حتى لا تظل مناقشات هذين التقريرين المهمين تجرى بصورة شكلية؛

25 - **تسلم** بتقديم تقرير مجلس الأمن، وحسب الاقتضاء تقارير خاصة، إلى الجمعية العامة في الوقت المناسب وفقا للفقرة 3 من المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، وتشير إلى القرار 321/69 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2015 وقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة بالموضوع، وتكرر تأكيد أهمية مواصلة مجلس الأمن جهوده من أجل تقديم تقريره السنوي إلى الجمعية وفقا للقرارين 193/51 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 126/58 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2003، والتدابير ذات الصلة المبينة في مذكرتي رئيس مجلس الأمن S/2017/507 و S/2019/997، وذلك لتمكين الجمعية العامة من تحديد موعد للنظر فيه في الوقت المناسب في حزيران/يونيه من كل عام؛

26 - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يستأنف، بدعم من الأمانة العامة، الممارسة المتمثلة في إعداد موجز للتوصيات التي قدمتها الوفود خلال الجلسة العامة للجمعية العامة المكرسة لمناقشة تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة وتمهيدا لإحالاته؛

27 - **تسلم** بوظائف الجمعية العامة وسلطاتها ودورها في المسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين، بما يتسق مع الميثاق، دون أي مساس بوظائف مجلس الأمن وسلطاته المبينة في المادة 24 من الميثاق؛

28 - **تشير** إلى قرارها 262/76 المؤرخ 26 نيسان/أبريل 2022، الذي اتخذ دون تصويت، والذي دعت فيه مجلس الأمن إلى أن يواصل، وفقا للفقرة 3 من المادة 24 من الميثاق، الممارسة المتمثلة

في تقديم تقارير خاصة، بما في ذلك ما يتعلق باستخدام حق النقض من جانب عضو دائم أو أكثر من أعضاء مجلس الأمن، بـ 72 ساعة على الأقل قبل إجراء المناقشات ذات الصلة في الجمعية العامة؛

29 - **ترحب** بالممارسة المتمثلة في توفير قائمة محدّثة بالمتكلمين في مناقشات مجلس الأمن المفتوحة، مع مراعاة ضرورة تيسير زيادة مشاركة الدول الأعضاء، وتلاحظ الدور التوجيهي الذي تؤديه المناقشات المفتوحة ومساهمتها في تعزيز التفاعل والتأزر بين الأجهزة الرئيسية؛

30 - **تشدد** على استمرار الحاجة إلى تعزيز التفاعل بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، وفقا لولاية كل منهما، وضرورة زيادة سبل وصول الدول الأعضاء إلى المعلومات العملية والذاكرة المؤسسية، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظر، بدعم من الأمانة العامة وكيانات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، في توفير دليل رقمي أو موجزات ميسرة بشأن الممارسات والبيانات والتوصيات السابقة المتعلقة بأداء وظائف الجمعية العامة وممارسة سلطاتها على النحو المبين في الفصل الرابع من الميثاق، وذلك في حدود الموارد المتاحة؛

31 - **تطلب** إلى إدارة التواصل العالمي في الأمانة العامة وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها أن تواصل اتخاذ تدابير لتوفير معلومات دقيقة ونزيهة وشاملة ومتوازنة ومتاحة في الوقت المناسب وميسرة للجمهور عن مهام الجمعية العامة ومسؤولياتها طوال دورتها بجميع اللغات الرسمية الست، وفي حدود الموارد المتاحة، وعن طريق أكبر عدد ممكن من اللغات والمنابر غير الرسمية، وتطلب إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة مواصلة بذل الجهود لضمان عدم تقويض تعدد اللغات، بهدف تعزيز وعي الجمهور وفهمه لدور الجمعية العامة وعملها وقراراتها؛

32 - **تلاحظ مع التقدير** التقدم المحرز في إضفاء الطابع الآلي على نشر المعلومات المتعلقة بأعمال الجمعية العامة، بما في ذلك قائمة القرارات، وتطلب إلى إدارة التواصل العالمي أن تواصل، بالتعاون مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة، استكشاف سبل جديدة لإتاحة هذه المعلومات، في حدود الموارد المتاحة؛

أساليب العمل

33 - **تؤكد** استصواب أن تواصل الجمعية العامة تبسيط جدول أعمالها وتكريس مزيد من الوقت للحوار الموضوعي والتفاعلي، وكذلك استعراض تنفيذ القرارات التي تتخذها؛

34 - **تسلم** بضرورة بذل جهود عاجلة ومتضافرة لتبسيط جدول أعمال الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، وفي هذا الصدد:

(أ) تشير إلى تحليل جدول أعمال الجمعية العامة الذي نشر بوصفه نتيجة القرار 126/58، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تعد ورقة غرفة اجتماعات خلال الدورة الثامنة والسبعين تبين بإيجاز تطور جدول أعمال الجمعية العامة تيسيرا للمداولات بشأن مواصلة النظر في البنود مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات وتجميع البنود أو حذفها، أو بشأن تصنيفها كبنود تظل مدرجة في جدول الأعمال للنظر فيها عند تقديم إخطار وفقا للفقرة 4 (ب) من مرفق القرار 316/58 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2004، وذلك لكي تنظر فيها الدول الأعضاء؛

(ب) تشدد على ضرورة أن تقدم الجمعية العامة ولجانها الرئيسية في كل دورة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مقترحات ملموسة لمواصلة النظر في البنود مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية وحذف بعضها أو لتصنيفها كبنود تظل مدرجة في جدول الأعمال للنظر فيها عند تقديم إخطار وفقا للفقرة 4 (ب) من مرفق القرار 316/58، بوسائل منها إدراج شرط من شروط الإنهاء التدريجي، على أن يكون ذلك بموافقة صريحة من الدولة أو الدول التي اقترحت إدراج البند، ومع مراعاة جميع توصيات الفريق العامل المخصص ذات الصلة بالموضوع؛

(ج) تشجع رئيس الجمعية العامة على توجيه مكتب يكون أكثر نشاطا في هذا الصدد، تمشيا مع النظام الداخلي للجمعية العامة، وتطلب كذلك إلى الرئيس أن يواصل الممارسة المتمثلة في عقد جلسات غير رسمية للمكتب طوال الدورة لوضع مقترحات ملموسة لمواصلة النظر في البنود مرة كل سنتين أو كل ثلاث سنوات، وتجميع البنود أو حذفها أو تصنيفها كبنود تظل مدرجة في جدول الأعمال للنظر فيها عند تقديم إخطار وفقا للفقرة 4 (ب) من مرفق القرار 316/58، حسب الاقتضاء، لكي تنظر فيها الجمعية العامة كل سنة، مع مراعاة موافقة الدول التي اقترحت إدراج البند؛

(د) تطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى الفريق العامل المخصص في الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة إحاطة بشأن تنفيذ القرارات السابقة المتعلقة بتبسيط جدول أعمال الجمعية، بما في ذلك القرارات المتعلقة بدور الجمعية العامة، وأن تواصل معالجة مسألة جدول أعمال الجمعية المنقل على نحو متزايد بالبنود؛

35 - **تؤكد من جديد** ضرورة مواصلة تحسين أساليب عمل اللجان الرئيسية، وفي هذا الصدد:

(أ) تدعو كل لجنة رئيسية إلى مواصلة مناقشة أساليب عملها، حسب الاقتضاء، في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بتبسيط أعمال الجمعية العامة في وقت مبكر من الدورتين الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين، بما في ذلك إمكانية إجراء حوارات موضوعية وتفاعلية، وتدعو أيضا في هذا الصدد كل لجنة رئيسية إلى أن تقدم إلى الفريق العامل المخصص خلال الدورتين الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين معلومات مستكملة خطية، حسب الاقتضاء، عن التقدم المحرز في الجهود الرامية إلى تحسين أساليب عمل اللجان منذ تقديم المعلومات المستكملة السابقة، تشمل بيان توصيات الفريق العامل المخصص التي اعتمدت؛

(ب) تدعو رؤساء اللجان الرئيسية إلى مواصلة إحاطة الفريق العامل المخصص، على أساس سنوي، بأفضل الممارسات والدروس المستفادة بغية تحسين أساليب العمل، وإحاطة لجانهم علما بالممارسات المتبعة في اللجان الأخرى التي يمكن إدماجها في أساليب عملها؛

36 - **تلاحظ** الدور المهم الذي تؤديه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الاضطلاع بأعمال الأمم المتحدة، بما في ذلك أعمال الجمعية العامة، وتشدد على أهمية مراعاة الاستخدام السليم لهذه التكنولوجيات من أجل كفالة مشاركة الدول الأعضاء مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم إحاطة بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أعمال الجمعية العامة لكي ينظر فيها الفريق العامل المخصص في الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة، وذلك بغية ضمان تأهب أفضل في الظروف الاستثنائية؛

37 - **تشدد** على ضرورة مواصلة جداول أعمال الجمعية العامة ولجانها الرئيسية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل تقادي التداخل والازدواجية الحاليين، تمشيا مع الفقرات 15 و 32 إلى 44

من القرار 325/75، وتشجع الجمعية العامة ولجانها الرئيسية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية على أن تدرس، على أساس كل حالة على حدة، جميع القرارات وبنود جداول الأعمال التي تركز على نفس المجال، استناداً إلى الغرض منها وأهميتها ومضمونها؛

38 - **تطلب** إلى المكتب، أثناء أداء مهامه بموجب المادة 40 من النظام الداخلي للجمعية العامة وفي إطار ولايته، أن يناقش مسألة الثغرات وأوجه التداخل والازدواجية وأن يقدم توصيات سنوياً إلى الجمعية العامة للنظر فيها؛

39 - **تعرب عن تقديرها** لرئيس الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين لتعزيزه دور المكتب بعقد اجتماعات غير رسمية تهدف إلى تشجيع التنسيق والتعاون الوثيقين بين الرؤساء المشاركين المعيّنين والميسرين المشاركين لمختلف العمليات الحكومية الدولية، وتشجع رئيس الجمعية العامة في الدورات المقبلة على مواصلة هذه الممارسة؛

40 - **تنوه** برئيس الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين لعقده جلسات إحاطة علمية، وتشجع الدول الأعضاء بقوة على النظر في تطبيق نهج قائم على العلم للاسترشاد به في المفاوضات وعمليات صنع القرار في الجمعية العامة؛

41 - **تنوه** برئيسي الجمعية العامة في دورتيها السادسة والسبعين والسابعة والسبعين لعقدهما اجتماعات المجلس الاستشاري المعني بالمساواة بين الجنسين ومنبر الجمعية العامة للقيادات النسائية، وتشجع على مواصلة هذه المبادرات في الدورات المقبلة للجمعية العامة؛

42 - **ترحب** بتزايد عدد النساء المرشحات لشغل مناصب في الهيئات الفرعية للجمعية العامة في إطار السعي إلى تعزيز التكافؤ بين الجنسين، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة القيام بذلك؛

43 - **تكرر تأكيد** الحاجة إلى إصدار *يومية الأمم المتحدة* بجميع اللغات الرسمية الست، في إطار الامتثال الصارم للمادة 55 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وتشدد في هذا الصدد على أهمية التوسع في المعلومات التي ترد في اليومية باللغات الرسمية الست، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يُطلع سنوياً الفريق العامل المخصص على التقدم المحرز في هذا الصدد، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل بحث ما يوجد في هذا الصدد من خيارات غير ذات أثر على التكلفة؛

44 - **تدعو** المقدمين الرئيسيين لمشاريع القرارات المعروضة على نظر الوفود إلى النظر في الممارسات الإجرائية المطبقة خلال الدورات السابقة بهدف تعزيز كفاءة عمل الجمعية العامة ولجانها الرئيسية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تبلغ المقدمين الرئيسيين لمشاريع القرارات بمبادئها التوجيهية لإعداد المقترحات والمشاركة في تقديمها وإحالتها للنظر فيها في الجلسة العامة للجمعية العامة؛

45 - **تشير** إلى الأحكام المتصلة بقراراتها، الواردة في القرارين 286/60 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2006 و 294/66 المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 2012، وتوصي بأن تكون قرارات الجمعية العامة مقتضبة، ولا سيما فيما يتعلق بقرارات الديباجة، وأن تركز أكثر على فقرات المنطوق العملية المنحى، وذلك لضمان تنفيذها بفعالية وحتى يكون لها تأثير سياسي أكبر؛

46 - **تؤكد من جديد طلبها** الوارد في الفقرة 47 من القرار 325/75 بشأن وحدات البوابة الإلكترونية للوفود (e-deleGATE)، و:

- (أ) تطلب إلى الأمانة العامة توحيد الخدمات الإلكترونية المقدمة إلى المندوبين في إطار منصة البوابة الإلكترونية للوفود من أجل إتاحة نقطة دخول واحدة للاستفادة من هذه الخدمات؛
- (ب) تدعو هيئاتها الفرعية إلى أن تستخدم، قدر الإمكان، الوحدات الحالية للبوابة الإلكترونية للوفود؛
- (ج) تطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم بانتظام إحاطات للمندوبين وأن تنظم عروضاً توضيحية لهم بشأن استخدام منصة البوابة الإلكترونية للوفود وغيرها من الأدوات الإلكترونية التي يستعملها المندوبون؛
- (د) تطلب أيضاً إلى الأمانة العامة أن تطع الفريق العامل المخصص على الخصائص الوظيفية الحالية والمقبلة لمنصة البوابة الإلكترونية للوفود؛

47 - **تشير** إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالتسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة، بما في ذلك القرارات 154/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021⁽⁴⁾، و 273/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022⁽⁵⁾، و 189/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022⁽⁶⁾، و 240/77 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2022⁽⁷⁾، وتشجع الأمانة العامة على زيادة توفير التسهيلات في الأمم المتحدة للأشخاص والممثلين ذوي الإعاقة، مشياً مع الفقرات 33 إلى 37 من القرار 341/73 المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2019؛

48 - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تنشئ نقطة اتصال مركزية لإدارة الطلبات المتعلقة بالترتيبات التيسيرية المعقولة، وأن تنشئ في هذا الصدد استمارة شبكية تستضيفها البوابة الإلكترونية للوفود لإتاحة تسجيل طلبات الترتيبات التيسيرية المعقولة؛

49 - **تطلب أيضاً** إلى الأمانة العامة أن تجري تقييماً كاملاً لإمكانية انتفاع الجميع بالوسائل الرقمية للاطلاع على وثائق الأمم المتحدة وأن تقدم تقريراً عن ذلك في الدورة الثامنة والسبعين، بما في ذلك تقديم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز مع الخيارات القابلة للتنفيذ؛

50 - **تطلب كذلك** إلى الأمانة العامة أن تجري تقييماً للتسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة، بما في ذلك في جميع المداخل والمخارج، وأن تقدم للفريق العامل المخصص إحاطة عن أي اعتبارات محددة تعوق إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وتقدم خيارات قابلة للتنفيذ لتعزيز إمكانية الوصول، وذلك لينظر فيها الفريق العامل في الدورة الثامنة والسبعين؛

51 - **تعترف** بالتقدم المحرز في حفظ البيانات السابقة، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل ضمان إتاحة وصول الجميع إلى كل الوثائق المحملة على بوابة الخدمات الموفرة للورق (PaperSmart)

(4) القرار 154/76، المعنون "تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري: المشاركة".

(5) القرار 273/76، المعنون "تعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مؤتمرات منظومة الأمم المتحدة واجتماعاتها".

(6) القرار 189/77، المعنون "التنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم".

(7) القرار 240/77، المعنون "تعزيز وتعميم سبل الاتصال السهل الفهم من أجل كفاءة التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة".

والنظام الذي حل محلها، أي وحدة البيانات الإلكترونية (eStatements) في *يومية الأمم المتحدة*، ومكتبة الأمم المتحدة الرقمية، وأن تتيح المواد في شكل ميسر لذوي الإعاقة؛

52 - **تلاحظ** استخدام مستودعات رقمية لتعزيز الذاكرة المؤسسية للأجهزة الفرعية للجمعية العامة، بما يشمل حالة تنفيذ نتائجها، وتؤكد من جديد أن أساليب عمل هيئاتها الفرعية تدخل في نطاق اختصاصها، وتشجع تلك الأجهزة على النظر في مواصلة تطوير هذه المستودعات الرقمية وكفالة تيسير الوصول إليها، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم المساعدة في هذا الصدد؛

53 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، خلال الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة، بتقديم الخيارات القابلة للتنفيذ لإتاحة التسجيل الجماعي للمشاركين في المؤتمرات والاجتماعات الرسمية للأمم المتحدة لجميع الدول الأعضاء، دون المساس بالخيار الحالي المتاح في هذا الصدد، وبتقديم تقرير عن ذلك لتتظر فيه الجمعية العامة؛

54 - **تشير** إلى القرار 269/76 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2022، وتقر بالمساهمة المهمة التي تقدمها المرأة في الدبلوماسية، بما في ذلك في أعمال الأمم المتحدة، وبأهمية تجسيد عمل المرأة بدقة في النظام الداخلي للجمعية العامة؛

55 - **تطلب** تقديم إحاطة من الأمانة العامة في الدورة الثامنة والسبعين تقيم أثر تقديم تاريخ بداية الجمعية العامة في الدورة الثامنة والسبعين، والأثر المتوقع لاحتمال نقل تاريخ بداية الدورة إلى أواخر آب/أغسطس، وتقرر أن تناقش خلال الدورة التاسعة والسبعين الخيارات المتعلقة بتقديم تاريخ بداية الدورة العادية؛

اختيار الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين وتعيينهم

56 - **تؤكد من جديد** الدور الهام الذي يضطلع به الأمين العام في سياق التحديات العالمية الراهنة، وفي تنفيذ الركائز الثلاث للأمم المتحدة، وهي السلام والأمن، وحقوق الإنسان، والتنمية المستدامة؛

57 - **تؤكد من جديد التزامها** بأن تواصل، في سياق الفريق العامل المخصص ووفقاً لأحكام المادة 97 من الميثاق، نظرها الدقيق في المسائل المشمولة بالمجموعة المواضيعية الثالثة من أعمال الفريق المخصص المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية العامة، بما في ذلك دراسة طرق مبتكرة لتحسين عملية اختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين بجميع جوانبها، وتشير إلى جميع القرارات ذات الصلة بالموضوع، وتؤكد من جديد الإجراءات المنطبقة المنصوص عليها في النظام الداخلي للجمعية العامة، ولا سيما المادة 141، مع الاعتراف بممارسات الجمعية العامة ذات الصلة؛

58 - **تشجع** رؤساء الجمعية العامة في المستقبل على المساهمة بفعالية في تنفيذ الأحكام الموجهة لاختيار الأمين العام المقبل وتعيينه، على النحو الوارد في جميع القرارات ذات الصلة بهذا الموضوع، ولا سيما القراران 321/69 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2015 و 305/70 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2016، وتشدد على ضرورة أن تسترشد عملية اختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين بمبادئ الشفافية والشمول؛

59 - **ترحب** بالتقدم المحرز في عملية اختيار وتعيين الأمين العام الواردة في القرارات 321/69 و 305/70 و 323/71 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2017 و 313/72 المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 2018، التي اتخذت بدون تصويت، في امتثال تام لولاية الجمعية العامة بمقتضى المادة 97 من الميثاق، وتؤكد من جديد

القرارات السابقة التي تشير إلى التوازن بين الجنسين والتناوب الإقليمي في سياق تحديد أفضل المرشحين وتعيينه في منصب الأمين العام؛

60 - **تشير** إلى الرسالتين المؤرختين 15 كانون الأول/ديسمبر 2015⁽⁸⁾ و 5 شباط/فبراير 2021⁽⁹⁾، وتوصي بأن يواصل رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن الممارسة المتمثلة في تعميم رسائل مشتركة عن عملية اختيار الأمين العام وتعيينه، بما في ذلك تحديد الأحداث الافتراضية، والنظر في اختتام العملية بوقت كاف لتمكين الأمين العام المعين من الاستعداد لتولي منصبه؛

61 - **تشجع** الدول الأعضاء على الإعلان عن الدعوة إلى تقديم الترشيحات، بما في ذلك في أوساط المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى بهدف تحديد مرشحين محتملين؛

62 - **تقرر** أنه لكي يُعَمِّم رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن في رسالة مشتركة الترشيحات عملاً بالإجراءات التي أرساها القرار 321/69، يجب أن تقدّم تلك الترشيحات دولةً عضو واحدة على الأقل، وفقاً للفقرة 56 من القرار 325/75؛

63 - **تطلب** تقديم بيان رؤية من جانب جميع المرشحين لمنصب الأمين العام، بما في ذلك عند السعي إلى فترة ولاية ثانية، وإجراء حوار غير رسمي مفتوح مع الدول الأعضاء والمراقبين في الجمعية العامة بشأن مضمونه، وتلاحظ مع التقدير مشاركة المجتمع المدني، وتشجع على مواصلة هذه الممارسات؛

64 - **تدعو** المرشحين خلال العمليات المقبلة إلى الكشف طواعية عما لديهم من مصادر التمويل المتعلقة بترشيحهم؛

65 - **تقرر** أن تواصل خلال الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة تقييم عملية اختيار الأمين العام وتعيينه، وأن توظف أوجه التقدم المحرزة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، وأن تبحث الخطوات الممكنة لتحسين العمليات المقبلة، بما في ذلك التعاون بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، وفق أحكام المادة 97 من الميثاق؛

66 - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تنشئ، في حدود الموارد المتاحة، صفحة شبكية مخصصة بجميع اللغات الرسمية الست لتكون مستودعاً للمعلومات ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك بيانات الرؤية والرسائل المشتركة وقرارات الجمعية العامة المتصلة بعملية اختيار الأمين العام وتعيينه؛

67 - **تشير** إلى أن على الأمين العام المعين أن يؤدي اليمين أمام الجمعية العامة أثناء حفل التنصيب، على النحو المبين في المرفق الأول لهذا القرار؛

68 - **ترحب** مرة أخرى بالجهود الجارية التي يبذلها الأمين العام وبما أحرزه بالفعل من تقدم من أجل تحقيق التكافؤ والعدل في توزيع الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة وفريق الإدارة العليا في المنظمة من حيث التوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي، مع ضمان أعلى مستويات الكفاية والمقدرة والنزاهة، وفقاً للمادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة، وقراراتها 232/46 المؤرخ 2 آذار/مارس 1992 و 241/51 المؤرخ 31 تموز/يوليه 1997 و 263/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، وتوته على

(8) A/70/623-S/2015/988.

(9) A/75/780-S/2021/179.

وجه الخصوص بتحقيق التكافؤ بين الجنسين في فريق الإدارة العليا، وتطلب اتخاذ المزيد من التدابير في هذا الصدد؛

69 - **تويد** طلب الأمين العام أن تقوم الدول الأعضاء بتقديم الأسماء والسير الشخصية للمواطنين الذين يمكن النظر في شغلهم مناصب الرؤساء التنفيذيين والإدارة العليا للأمانة العامة، وتلاحظ وضع قائمة المواهب القيادية العليا في سياق ذلك المسعى؛

70 - **تعيد تأكيد** ضرورة اتباع أفضل الممارسات في جميع التعيينات في المناصب العليا، بما في ذلك توجيه دعوة عامة إلى تسمية مرشحين، ولا سيما النساء، وتلاحظ استحداث بوابة الوظائف الشاغرة في المناصب القيادية العليا، وتشجع على مواصلة تطويرها، بوسائل منها تحديد طرق مبتكرة للإعلان عن تلك الدعوات؛

71 - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تقدم إحاطة إلى الفريق العامل المخصص في الدورة التاسعة والسبعين بشأن قائمة المواهب القيادية العليا، وبوابة الوظائف الشاغرة في المناصب القيادية العليا، وغير ذلك من التدابير المتخذة لتحقيق قدر أكبر من الشفافية في عملية اختيار وتعيين الرؤساء التنفيذيين وإمكانية الوصول إليها؛

72 - **تؤكد من جديد** أنه لا ينبغي اعتبار أي وظيفة حكرا على أي دولة عضو أو مجموعة من الدول، وأن يكفل الأمين العام تطبيق هذا المبدأ بأمانة وفقا لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل؛

73 - **ترحب** بالحفاظ على التكافؤ بين الجنسين في فريق الإدارة العليا، وتنثي على الأمين العام لالتزامه بتحقيق التكافؤ بين الجنسين وتعيين الموظفين على أوسع قاعدة جغرافية ممكنة على نطاق منظمة الأمم المتحدة، وتشير إلى الجهود المبذولة في إطار استراتيجية الأمين العام للمساواة بين الجنسين على نطاق المنظومة، وتشجع الأمين العام على زيادة الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

74 - **تلاحظ بقلق** أن التكافؤ بين الجنسين والتوازن الجغرافي لم يتحققا بعد في تعيين وانتخاب الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة، وتشجع الأمين العام على اتخاذ مزيد من الخطوات لمعالجة هاتين المسألتين؛

75 - **تعيد تأكيد طلبها** إلى الأمين العام أن يواصل الجهود التي يبذلها حاليا لضمان التوزيع الجغرافي العادل في الأمانة العامة ولضمان التوزيع الجغرافي للموظفين على أوسع نطاق ممكن في جميع الإدارات والمكاتب وفي جميع الرتب بالنسبة للوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي، بما في ذلك في رتب المديرين والرتب الأعلى في الأمانة العامة؛

76 - **تعيد تأكيد** ضرورة ضمان التوزيع العادل والمنصف بناءً على التكافؤ بين الجنسين وعلى أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن، على أن يكون ذلك التوزيع أيضا متنوعا من منظور التعددية اللغوية، وتشير في هذا الصدد إلى قراراتها 232/46 و 241/51 و 263/71 و 254/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 278/77 المؤرخ 18 نيسان/أبريل 2023، التي اتخذت دون تصويت، والتي تتضمن المبادئ القاضية بضرورة كفالة أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة بوصفها الاعتبارات الأسمى في استقدام موظفي الخدمة المدنية الدولية وأدائهم واجباتهم، وضرورة النظر في استقلالية المرشحين؛

77 - **تلاحظ** أن منصب الأمين العام لم تتولّه امرأة بعد، وتشجع الدول الأعضاء بقوة على أن تضع ذلك في اعتبارها خلال عملية الاختيار المقبلة وعمليات الاختيار اللاحقة عند تسمية مرشحين لشغل منصب الأمين العام؛

78 - **تطلب** إلى مكتب الموارد البشرية التابع للأمانة العامة أن يواصل الممارسة المتمثلة في تقديم إحاطة إلى الفريق العامل المخصص خلال الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة بشأن التوازن الجنساني والجغرافي للرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة وفريق الإدارة العليا للمنظمة، وكذلك توزيعاً يبين المنتميين منهم إلى الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، وأن يقدم معلومات مستكملة خطية قبل الإحاطة تتضمن تفاصيل عن عملية تعيين وانتخاب كل من الرؤساء التنفيذيين، وذلك لتيسير زيادة فهم الفرص المتاحة للدول الأعضاء ومجالس الإدارة المعنية من أجل تسمية مرشحين لمناصب الرؤساء التنفيذيين التي تُشغل عن طريق الانتخاب؛

تعزير المساواة والشفافية والذاكرة المؤسسية في مكتب رئيس الجمعية العامة

79 - **تشدد** على الدور الهام الذي يضطلع به رئيس الجمعية العامة داخل منظمة الأمم المتحدة، وكذلك في التوجيه الاستراتيجي والنجاح العام لأعمال الجمعية العامة؛

80 - **تقرر** أن تناقش، في دورتها التاسعة والسبعين، المسائل المتصلة بمدّة الولاية المسندة إلى رئيس الجمعية العامة والآثار المالية واللوجستية المترتبة عليها؛

81 - **تلاحظ** أنه لم تنتخب سوى أربع نساء في منصب رئيس الجمعية العامة منذ تأسيس الأمم المتحدة، وتشجع بقوة الدول الأعضاء على ترشيح نساء لشغل منصب رئيس الجمعية العامة، وتشجع الرؤساء المنتخبين على مواصلة السعي إلى تحقيق كل من التوازن الجنساني والتوازن الجغرافي داخل مكتب رئيس الجمعية العامة؛

82 - **تشير مع التقدير** إلى قرار الدول الأعضاء تمويل الفترة الانتقالية والصندوق الاستئماني لدعم مكتب رئيس الجمعية العامة وانتداب موظفين وطنيين، وكذلك عقد معتمرات سنوية وحلقات عمل بشأن الفترة الانتقالية؛

83 - **ترحب** بالبرنامج التوجيهي المقدم إلى مكتب رئيس الجمعية العامة، وتدعو الأمانة العامة إلى تعزيز البرنامج من خلال تحسين المحتوى وزيادة مدة البرنامج؛

84 - **ترحب أيضاً** بالمبادرات التي اتخذتها الدول الأعضاء لدعم تعزيز مكتب رئيس الجمعية العامة، بوسائل من ضمنها حلقة عمل بشأن الفترة الانتقالية تشمل من بين مكوناتها الأساسية موضوع تنشيط أعمال الجمعية العامة؛

85 - **ترحب كذلك** بالكشف عن المعلومات المتعلقة بملاك الموظفين المقدمة على الموقع الشبكي لمكتب رئيس الجمعية العامة في السنوات الأخيرة، بما في ذلك ما يتعلق بوضع الموظفين ورتبهم وتمويلهم، وتشجع على مواصلة هذه الممارسة؛

86 - **تقر** باعتماد مكتب رئيس الجمعية العامة الشديدي على التبرعات للوفاء بعدد متزايد من الولايات التي توكلها الجمعية العامة إليه؛

87 - **تشير** إلى أن الأنشطة والولايات المسندة إلى رئيس الجمعية العامة زادت في السنوات الأخيرة، وتشير أيضا إلى الأحكام المتعلقة بتوفير الدعم إلى مكتب رئيس الجمعية العامة في القرارات السابقة، وتعرب عن اهتمامها المستمر بالبحث عن سبل لتقديم المزيد من الدعم إلى المكتب وتعزيزه وفقا للإجراءات المتبعة، وبخاصة المادة 153 من النظام الداخلي للجمعية؛

88 - **تسلم** بضرورة النظر في تعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة بهدف كفاءة التنفيذ الفعال للولايات المسندة إلى رئيس الجمعية العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحا في هذا الصدد، بما في ذلك بشأن توفير وظائف إضافية تمول من الميزانية العادية، وبشأن تمديد فترة التداول الحالية بشهر إضافي بالنسبة لجميع وظائف المساعدة المؤقتة العامة في مكتب رئيس الجمعية العامة التي تبدأ في سياق تقديرات الميزانية المنقحة لعام 2024 والميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025 وما بعده، وفقا للإجراءات المعمول بها، ولا سيما المادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

89 - **تدعو** رئيس الجمعية العامة إلى النظر في الاحتفاظ بالموظفين الموجودين في مكتب رئيس الجمعية العامة السابق، وتشجع الدول الأعضاء وكليات منظومة الأمم المتحدة على انتداب موظفين، بما في ذلك لفترات تتجاوز دورة واحدة للجمعية العامة، بغية تعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة؛

90 - **تشجع** رئيس الجمعية العامة على إصدار البيانات بجميع اللغات الرسمية الست، كلما أمكن ذلك، وعلى التشديد على طابع تعدد اللغات في الأمم المتحدة، بما في ذلك في مكتب رئيس الجمعية العامة؛

91 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود رئيس الجمعية العامة بما يكفي من الدعم الضروري في المجال الإداري والتقني واللوجستي والدعم في مجال المراسم من أجل فعالية تنفيذ الولاية المسندة إلى رئيس أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة؛

92 - **تطلب** أن يشمل الدعم المقدم إلى رئيس الجمعية العامة توفير خدمات بالكامل لكفالة تغطية جميع الاجتماعات المدرجة في جدول الاجتماعات وما يصل إلى 45 اجتماعا غير مدرج في جدول الاجتماعات لكل دورة، دون المساس بقدرة رئيس الجمعية العامة على عقد مزيد من الاجتماعات حسب الاقتضاء، مع عقد النية على استعراض عدد الاجتماعات خلال الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة، وتشدد كذلك على ضرورة تعزيز تعدد اللغات، بوسائل منها تغطية الاجتماعات الرسمية وحفظ البث الشبكي الخاص بها على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية الست؛

93 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة وعملية تنشيط الجمعية العامة ومواصلة تعزيزهما، وذلك باستخدام مرافق حفظ السجلات والمحفوظات الموجودة في الأمم المتحدة، بما في ذلك المواقع الشبكية، ولا سيما في مكتبة داغ همرشولد وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات وإدارة التواصل العالمي بالأمانة العامة؛

94 - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تصدر خلال الدورة التاسعة والسبعين، في حدود الموارد المتاحة، وبالتنسيق مع مكتب رئيس الجمعية العامة، خلاصة لأفضل ممارسات الرؤساء السابقين التي يمكن استخدامها للإسهام في تعزيز الذاكرة المؤسسية للمكتب؛

95 - **تطلب** إلى الرؤساء المنتهية ولاياتهم أن يواصلوا الممارسة المتمثلة في تعميم تقرير عن تسليم المهام فيما يتعلق بالذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة وفقا للقرار 321/69 وغير ذلك من الولايات ذات الصلة الواردة في القرارات المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية، وتشجع الرئيس على القيام بذلك بجميع اللغات الرسمية الست؛

96 - **ترحب** بالممارسة الجيدة التي أرساها رئيس الجمعية العامة والمتمثلة في عقد جلسات تحاور غير رسمية للدول الأعضاء، بمشاركة المجتمع المدني، مع المرشح (ة) (المرشحين) لمنصب رئيس الجمعية العامة استنادا إلى بيان رؤيته (ها).

المرفق الأول

القسم الذي يؤديه الأمين العام

أنا [الاسم]، أقسم رسميا على أن أمارس، بكل إخلاص وحصافة وضمير، المهام المسندة إلي بصفتي الأمين العام للأمم المتحدة، وأن أؤدي هذه المهام وأنظّم سلوكي واضعا نصب عيني مصالح الأمم المتحدة وحدها ووفقا لميثاق الأمم المتحدة، من دون أن ألتمس أو أقبل أي تعليمات فيما يتعلق بأداء واجباتي من أي حكومة أو هيئة أخرى خارجة عن المنظمة.

المرفق الثاني

تعهد طوعي بالحد من المناسبات الجانبية

تسليما بارتفاع عدد المناسبات الجانبية التي عقدت على هامش المناقشة العامة للجمعية العامة والتي تجاوزت، قبل تفشي جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، 400 مناسبة في دورة واحدة،

وترحيبا باعتراف الجمعية العامة في قرارها 325/75 المؤرخ 10 أيلول/سبتمبر 2021، وفي قرارات سابقة بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة، بالحاجة الملحة إلى المحافظة على أولوية المناقشة العامة للجمعية العامة وأهميتها وممارستها الراسخة؛

وتأكيدا لضرورة الحد من عدد المناسبات الرفيعة المستوى المعقودة على هامش المناقشة العامة؛

نحن، الموقعين، نتعهد بما يلي:

- 1 - الحد طوعا من عدد المناسبات الجانبية التي تستضيفها وفودنا أو ترعاها أو تشارك في رعايتها على هامش المناقشة العامة؛
- 2 - التشاور، قدر الإمكان، مع الوفود الأخرى عند التخطيط لمناسبات جانبية من أجل تحديد المناسبات المتعلقة بمواضيع أو مسائل متماثلة سعيا إلى تقليل التداخل إلى أدنى حد وتجنب الازدواجية؛
- 3 - تزويد الأمانة العامة في الوقت المناسب، حسب الاقتضاء، بتفاصيل أي مناسبات جانبية تنظمها وفودنا لإدراجها في *يومية الأمم المتحدة*؛
- 4 - تطبيق الالتزامات المذكورة أعلاه على جميع المناسبات الجانبية، بصرف النظر عن شكلها، وهذا قد يشمل المناسبات الافتراضية وتلك التي تنظم خارج مقر الأمم المتحدة.

وجميع الدول الأعضاء والمراقبون في الجمعية العامة وكيانات منظومة الأمم المتحدة مدعوون إلى الإعراب عن التزامهم بهذا التعهد الطوعي.

وعلاوة على ذلك، يُطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يتيح نسخة من هذا التعهد الطوعي على الموقع الشبكي لمكتب الرئيس، بما في ذلك الاحتفاظ بقائمة مستكملة بالموقعين.

المرفق

قائمة مستكملة بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة، تصدر عملاً بالقرار 325/75

مذكرة توضيحية من الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة (الدورة السابعة والسبعون)

- 1 - وفقاً للفقرة 6 من قرار الجمعية العامة 325/75، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن يواصل الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة استعراض قائمة القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة، وهي القائمة المرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين (A/75/973)، وأن يواصل، من ثم، استكمال القائمة لترفق بتقرير الفريق العامل المخصص اللذين يُقدّمان في الدورتين السادسة والسبعين والسابعة والسبعين، أعد الرئيسان المشاركون، بمساعدة من الأمانة العامة، القائمة المستكملة لكي تنظر فيها الدول الأعضاء.
- 2 - وقد استُكملت هذه القائمة بما يُظهر التقدم المحرز منذ اتخاذ القرار 325/75.
- 3 - وحصل الرئيسان المشاركون، بمساعدة من الأمانة العامة، على معلومات مستكملة، متى كان ذلك ممكناً، من الكيانات المعنية المسؤولة عن التنفيذ.
- 4 - واستُخدم في القائمة المستكملة مرة أخرى الهيكل التالي المكون من جزأين، وهو أيضاً الهيكل نفسه الذي استُخدم في التقرير المقدم في الدورة الثالثة والسبعين:
 - (أ) الجزء الأول: يتضمن الأحكام غير المنفذة، من أجل التركيز على متابعتها؛
 - (ب) الجزء الثاني: يتضمن الأحكام المنفذة، سواء منها تلك التي تطلبت اتخاذ إجراء واحد لا يتكرر أو تلك التي تتفقد على نحو متواصل، بغية تتبع الإنجازات السابقة وإتاحة سبل المقارنة بالتجربة السابقة والتعلم منها.
- 5 - والقائمة ليست نهائية، بل يمكن للدول الأعضاء أن تعدّلها في أي وقت من خلال الفريق العامل المخصص. وعلاوة على ذلك، لا يُتوخى من القائمة إنشاء أي أثر قانوني ولا ينتج عنها أي شيء من ذلك. وينبغي أن تُستخدم باعتبارها أداة لتسهيل المناقشات المتعلقة بمتابعة تنفيذ القرارات السابقة ذات الصلة، لا غير.

الجزء الأول الأحكام التي تتطلب المتابعة

المجموعة الأولى: دور الجمعية العامة وسلطانها

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	الكيان المسؤول	التعليقات
جيم - الأحكام المتعلقة بالتقرير السنوي لمجلس الأمن (انظر أيضا الجزء الثاني)					
1 -	286/60، المرفق، الفقرة 7	تدعو مجلس الأمن إلى أن يقدم دوريا، وفقا للمادتين 15 و 24 من الميثاق، تقارير خاصة وذات منحى موضوعي إلى الجمعية العامة لكي تنظر في المسائل ذات الأهمية الدولية الراهنة.	الدول الأعضاء (مجلس الأمن)	منذ اتخاذ القرار 286/60، لم تُقدم رسميا أي تقارير خاصة ذات منحى موضوعي إلى الجمعية العامة. غير أن المواضيع الخاصة مشمولة إلى حد ما بالتقييمات الشهرية التي يُعدها رؤساء مجلس الأمن.	
	وأيضا في: 313/59، الفقرة 2 (د)؛ و 126/58، المرفق، الجزء ألف، الفقرة 2				

المجموعة الثانية: أساليب العمل

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	الكيان المسؤول	التعليقات
واو - الأحكام المتعلقة بالوثائق: القرارات (انظر أيضا الجزء الثاني)					
2 -	286/60، المرفق، الفقرة 23	تشجع الدول الأعضاء على تقديم مشاريع قرارات بصيغة أوجز وأكثر تركيزا وذات منحى عملي أكبر.	الدول الأعضاء	تنفذ الدول الأعضاء مع مراعاة الحق السيادي للدول الأعضاء في تقديم مقترحات في سياق النظام الداخلي للجمعية العامة.	
	وأيضا في: 126/58، المرفق، الجزء باء، الفقرة 5				

الجزء الثاني

الأحكام التي نفذت أو يجري تنفيذها على نحو متواصل

المجموعة الأولى: دور الجمعية العامة وسلطانها

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	الكيان المسؤول	التعليقات
ألف -	الأحكام العامة المتعلقة بدور الجمعية العامة وسلطانها				
3 -	313/72، الفقرة 6 وأيضاً في: 325/75، الفقرة 9؛ و 341/73، الفقرة 7؛ و 323/71، الفقرة 6؛ و 305/70، الفقرة 6؛ و 321/69، الفقرة 6؛ و 307/68، الفقرة 6؛ و 294/66، الفقرة 4؛ و 315/65، الفقرة 4؛ و 301/64، الفقرة 4؛ و 286/60، المرفق، الفقرة 1؛ و 313/59، الفقرة 2 (باء)	تعيد تأكيد دور الجمعية العامة وسلطانها، في مجالات منها المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين، وفقاً للمواد من 10 إلى 14 والمادة 35 من ميثاق الأمم المتحدة، بالاستناد، حسب الاقتضاء، إلى الإجراءات المبينة في المواد 7 إلى 10 من النظام الداخلي للجمعية العامة، التي تتيح للجمعية اتخاذ إجراءات سريعة وعاجلة، واضحة في اعتبارها أن مجلس الأمن تقع على عاتقه المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقاً للمادة 24 من الميثاق.	الدول الأعضاء		حكم ينفذ على نحو متواصل. للجمعية العامة عدد من البنود على جدول أعمالها تدرج تحت عنوان "صون السلام والأمن الدوليين". ومنذ اعتماد هذا الحكم للمرة الأولى، عقدت الدورتان الاستثنائيتان الطارئتان العاشرة والحادية عشرة جلسات عامة.
4 -	325/75، الفقرة 8 وأيضاً في: 341/73، الفقرة 18؛ و 313/72، الفقرة 10؛ و 323/71، الفقرة 10؛ و 305/70، الفقرة 10؛ و 321/69، الفقرة 10	تكرر تأكيد قرارها أن تجري سنوياً حواراً تفاعلياً وشاملاً بين البعثات الدائمة والأمانة العامة وفق التكاليف الوارد في القرار 323/71 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2017، أثناء عمل الفريق العامل المخصص، وتشدد بقوة على أهمية متابعة المسائل التي تثار أثناء الحوار وتهدف إلى تحسين عمل الأمانة العامة في تفاعلها مع البعثات الدائمة، بما في ذلك تعميم تدابير المتابعة المذكورة على البعثات الدائمة.	الفريق العامل المخصص		في 15 آذار/مارس 2016، عقد رئيس الجمعية العامة جلسة غير رسمية للنظر في السبل والوسائل الكفيلة بزيادة تعزيز التعاون بين البعثات الدائمة والأمانة العامة، شملت تقديم إحاطات من كبار المديرين. وأحيل موجز لتلك الجلسة إلى الأمين العام وجميع الدول الأعضاء. وفي الجلسة المواضيعية الأولى للفريق العامل المخصص خلال الدورة الحادية والسبعين، المعقودة في 15 آذار/مارس 2017، قدم مسؤولون كبار من

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول	
				<p>الأمانة العامة إحاطة إلى الأعضاء بشأن إجراءات المتابعة التي اتخذتها الأمانة العامة عملاً بما جاء في الجلسة غير الرسمية التي عقدها الجمعية العامة في 15 آذار/مارس 2016. وتضمنت الجلسة جزءاً تفاعلياً للأسئلة والأجوبة لإتاحة فرصة للحوار. واستجابة للدعوة إلى مواصلة الحوار التفاعلي، عقد الرئيس المشاركان في 15 أيار/مايو 2017 اجتماعاً منفصلاً غير رسمي خُصص للتفاعل بين البعثات الدائمة والأمانة العامة.</p> <p>وفي وقت لاحق، أُخطِر الأعضاء بتعيين منسق في مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية يكون جهة يمكن للدول الأعضاء الاتصال بها لإبلاغها بشواغل تلك الدول و/أو للإجابة عن أي استفسارات أخرى قد تكون لديها.</p> <p>وخلال الدورات الثانية والسبعين والثالثة والسبعين والخامسة والسبعين والسادسة والسبعين والسابعة والسبعين، عقد الفريق العامل جلسات تحاور بين البعثات الدائمة والأمانة العامة.</p> <p>وخلال الدورة الرابعة والسبعين، ألغيت جلسة التحاور بسبب تداعيات جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وبالنظر إلى أن الأمانة العامة قدمت إحاطات دورية بشأن استمرارية تصريف الأعمال بأشكال أخرى.</p>		
5 -	325/75، الفقرة 27	تلاحظ الدور الهام الذي تؤديه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الاضطلاع بأعمال الأمم المتحدة، بما في ذلك الجمعية	الأمانة العامة	قُدِّمت إحاطات خلال الدورات الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين والسابعة		

وأيضاً في:

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
	303/74، الفقرة 4	العامية، على أساس استثنائي، خلال جائحة كوفيد-19، و:			والسبعين في إطار جلسة التحاور بين البعثات الدائمة والأمانة العامة.
		(أ) تتوه باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في إجراء مناقشات مواضيعية تفاعلية شاملة أثناء جائحة كوفيد-19، وتشجع رئيس الجمعية العامة على أن يضع في اعتباره الاستخدام السليم لهذه التكنولوجيات لضمان مشاركة الدول الأعضاء مشاركة كاملة ومتساوية عند تنظيم تلك المناسبات؛			
		(ب) تطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى الفريق العامل المخصص إحاطة في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة بشأن الدروس المستفادة من جائحة كوفيد-19، بما في ذلك استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بغية ضمان التأهب بشكل أفضل في الظروف الاستثنائية.			
6 -	313/72، الفقرة 11 وأيضاً في: 323/71، الفقرة 11	تكرر تأكيد قرارها عقد الحوارات المواضيعية دورياً أثناء عمل الفريق العامل المخصص، واستعراض هذا الترتيب خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة.	الفريق العامل المخصص	حكم ينفذ على نحو متواصل.	
7 -	313/72، الفقرة 12 وأيضاً في: 323/71، الفقرة 12	تدعو الدول الأعضاء أن تقدم، عن طريق الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص، وقبل إجراء الحوار التفاعلي الشامل، المسائل المحددة التي قد يلزم أن تتخذ الأمانة العامة إجراءات بشأنها، وتطلب إلى الأمانة العامة تقديم أجوبة شاملة في غضون فترة زمنية معقولة بشأن الإجراءات المحتملة لتسوية المسائل المطروحة والعوائق، إن وجدت.	الفريق العامل المخصص	حكم ينفذ على نحو متواصل.	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
8 -	313/72، الفقرة 13 وأيضاً في: 323/71، الفقرة 13	ترحب في هذا الصدد بالمشاركة النشطة للأمانة العامة أثناء الدورة الثانية والسبعين، وتلاحظ مع التقدير بوجه خاص إنشاء "بوابة جامعة للخدمات" كمدخل وحيد لطلب خدمات الاجتماعات، وتشجع الأمانة العامة في الوقت نفسه على وضع ترتيبات مماثلة للخدمات الأخرى المقدمة.	إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	في مذكرة شفوية مؤرخة 19 آذار/مارس 2018 موجهة إلى جميع البعثات الدائمة، أعلنت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات عن الافتتاح الرسمي للنظام الإلكتروني الشامل لإدارة الاجتماعات (gMeets)، المعروف أيضاً باسم "البوابة الجامعة للخدمات".	وتقدّم إحاطات إلى الفريق العامل المخصص في إطار معلومات مستكملة عامة عن الخدمات الإلكترونية المقدمة للوفود، وعادةً ما تكون في إطار حلقة التحاور مع البعثات الدائمة.
باء - الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمعية العامة وأعضاء المكتب					
9 -	323/71، الفقرة 43 وأيضاً في: 305/70، الفقرة 30؛ و 321/69، الفقرة 29؛ و 307/68، الفقرة 22؛ و 297/67، الفقرة 22	تطلب إلى الفريق العامل المخصص أن يعدّ ترتيبات طويلة الأجل بشأن انتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية بهدف إنشاء آلية تتسم بالشفافية والإنصاف وتتيح قابلية التنبؤ، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، وأن يعرضها على الجمعية العامة في موعد أقصاه دورتها الثانية والسبعون، وتكرر في هذا الصدد دعوتها الدول الأعضاء إلى تقديم مقترحات والشروع مبكراً في إيلاء الاهتمام لموضوع الاتفاق على ترتيب مقبل يمكن أن يدخل حيز النفاذ في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية، علماً بأن مرفق القرار 307/68 المؤرخ 10 أيلول/سبتمبر 2014 يتضمن المبادئ التوجيهية المتعلقة بانتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية التي سينظر فيها في هذا السياق.	الفريق العامل المخصص، المجموعات الإقليمية	قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، بناء على توصية الفريق العامل المخصص، أن تضع الخطة المتعلقة بتناوب رؤساء اللجان الرئيسية لدورات الجمعية العامة الرابعة والسبعين إلى الثالثة والثمانين (القرار 313/72، الفقرة 48)، على النحو الوارد في مرفق القرار.	
10 -	313/72، الفقرة 50 وأيضاً في:	تواصل تشجيع الدول الأعضاء على السعي إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في توزيع رؤساء اللجان الرئيسية وأعضاء مكاتبها،	الدول الأعضاء	حكم ينفذ على نحو متواصل.	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
	323/71، الفقرة 44	وفي مناصب نواب رئيس الجمعية العامة، حيثما أمكن ذلك.			
11 -	305/70، الفقرة 31 وأيضاً في: 321/69، الفقرة 30	تشجع الدول الأعضاء على السعي إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في توزيع رؤساء اللجان الرئيسية وفي منصب رئيس الجمعية العامة.	الدول الأعضاء	حكم ينفذ على نحو متواصل.	
12 -	313/72، الفقرة 48	تقرر أن تضع الخطة المتعلقة بتناوب رؤساء اللجان الرئيسية لدورات الجمعية العامة العشر المقبلة، أي من الدورة الرابعة والسبعين إلى الدورة الثالثة والثمانين، على النحو المبين في مرفق هذا القرار.	الجمعية العامة، المجموعات الإقليمية	حكم ينفذ على نحو متواصل من الدورة الرابعة والسبعين إلى الدورة الثالثة والثمانين.	
13 -	313/72، الفقرة 49	تقرر أيضاً أن تعد الترتيبات المتعلقة بتناوب رؤساء اللجان الرئيسية للدورات التالية في موعد لا يتجاوز دورتها الثانية والثمانين.	الفريق العامل المخصص، المجموعات الإقليمية	يُنفذ الحكم في موعد لا يتجاوز الدورة الثانية والثمانين للجمعية العامة.	
14 -	307/68، الفقرة 21	تقرر أن تكرر تأكيد الترتيب المؤقت الذي اعتمد بموجب مقرر الجمعية العامة 505/68 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2013، الذي أوصي فيه بطريقة تناوب رؤساء اللجان الرئيسية للدورات الخمس المقبلة، أي من الدورة التاسعة والستين إلى الدورة الثالثة والسبعين، فضلاً عن المبادئ التوجيهية المتعلقة بانتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية على النحو الوارد في مرفق هذا القرار.	الجمعية العامة، المجموعات الإقليمية	نُفِذ. وقد قررت الجمعية العامة في المقرر 505/68 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2013، بناء على مقترح من رئيسها، الموافقة على ترتيب مؤقت يتعلق بتناوب رؤساء اللجان الرئيسية في دورات الجمعية العامة الخمس المقبلة. وفيما يتعلق بلجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، اتخذت الجمعية العامة كذلك المقرر 524/69، المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2014، والمعنون "نمط التناوب على منصب مقرر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) خلال دورات الجمعية العامة السبعين إلى الثالثة والسبعين".	
15 -	126/58، المرفق، الجزء 9	وفقاً للفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج) من الفقرة 2 من القرار 509/56، تنتخب	الدول الأعضاء	حكم ينفذ على نحو متواصل. فقد بدأ تنفيذ هذا الحكم اعتباراً من الدورة الثامنة	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
		الجمعية العامة رئيساً لها ونواباً للرئيس ورؤساء اللجان الرئيسية قبل ثلاثة أشهر على الأقل من افتتاح الدورة التي سيمارسون فيها مهامهم. وسعياً إلى تحسين التخطيط المسبق لأعمال اللجان الرئيسية والتحضير لها، تنتخب بالمثل هيئات مكاتب اللجان الرئيسية بأكملها قبل ثلاثة أشهر من الدورة التي تلي.			والخمسین. وينطبق هذا الحكم، علاوة على المادتين 30 و 99 (أ) من النظام الداخلي، على انتخاب رئيس الجمعية العامة ونواب الرئيس.
جيم - الأحكام المتعلقة بالتقرير السنوي لمجلس الأمن (انظر أيضاً الجزء الأول)					
16 -	313/72، الفقرة 17 وأيضاً في:	تشديد بالتحسينات التي أدخلت على نوعية التقرير السنوي المقدم من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، كما يتبين في العرض الوارد في مذكرة رئيس مجلس الأمن وغيرها، وترحب باستعداد المجلس لمواصلة النظر في اقتراحات أخرى لإدخال تحسينات على التقرير السنوي.	مجلس الأمن	حكم ينفذ على نحو متواصل. انظر مذكرتي رئيس مجلس الأمن في الوثيقتين S/2015/944 و S/2017/507.	
	321/69، الفقرة 13؛ و 307/68، الفقرة 11؛ و 297/67، الفقرة 10؛ و 294/66، الفقرة 11؛ و 315/65، الفقرة 10؛ و 301/64، الفقرة 9؛ و 286/60، المرفق، الفقرة 4؛ و 126/58، المرفق، الجزء ألف، الفقرة 3			وبالإضافة إلى التدابير الواردة في مذكرتي رئيس مجلس الأمن، المؤرختين 26 تموز/يوليه 2010 (S/2010/507) و 5 حزيران/يونيه 2012 (S/2012/402)، يجوز للرؤساء أن ينظروا في تنظيم جلسات تفاعلية غير رسمية لتبادل الآراء مع عموم الأعضاء قبل اعتماد التقرير. وفي تسعينيات القرن الماضي عدل التقرير ليعكس ما طرأ من تغييرات على طرائق عمل مجلس الأمن. ومنذ عام 2000، أدخلت تغييرات أخرى؛ ومن تلك التغييرات إضافة الجزء التمهيدي. ومنذ ذلك الحين، يركز المجلس بصورة أكبر على مقدمة التقرير. وفي عام 2006، أضيفت إلى التقرير معلومات عن البعثات السياسية الخاصة.	
17 -	286/60، المرفق، الفقرة 5	عند إجراء تقييم للمناقشة المتعلقة بالتقرير السنوي لمجلس الأمن، المطلوب تقديمه العامة	رئيس الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل.	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
	وأيضا في: 126/58، المرفق، الجزء ألف، الفقرة 4 و 241/51، المرفق، الفقرة 12؛	بموجب الفقرة 12 من مرفق القرار 241/51، يحيط الرئيس الجمعية العامة علما بقراره بشأن مدى الحاجة إلى مواصلة النظر في تقرير المجلس، بما في ذلك فيما يتصل بإجراء مشاورات غير رسمية بشأن ضرورة قيام الجمعية باتخاذ أي إجراء انطلاقا من هذه المناقشة، ومضمون أي إجراء من هذا القبيل، فضلا عن أي مسائل ينبغي عرضها على المجلس.	عن التنفيذ	ويقدم رئيس الجمعية العامة ملاحظات افتتاحية وتقييما ختاميا للمناقشات. وفي الدورة التاسعة والستين، أحال رئيس الجمعية العامة إلى الدول الأعضاء، بعد المناقشة، قائمة بما أُدم خلال المناقشة من مقترحات تتعلق بالطابع التحليلي للتقرير وطريقة عرض التقرير وبالممارسات.	
	انظر أيضا مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2015/944) التي وردت فيها عدة أمور، منها أن التقرير الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، سيغطي الفترة من 1 آب/أغسطس 2015 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2016. وبعد ذلك، ستغطي جميع التقارير المقبلة الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر.				
18 -	286/60، المرفق، الفقرة 6 وأيضا في: 313/59، الفقرة 2 (هـ)	تدعو مجلس الأمن إلى تقديم تقارير مستكملة ومنتظمة إلى الجمعية العامة عن الإجراءات التي اتخذها أو ينوي اتخاذها فيما يتعلق بتحسين تقاريره إلى الجمعية.	الدول الأعضاء، مجلس الأمن	حكم ينفذ على نحو متواصل. فخلال الاجتماعات التي تعقد مع رئيس الجمعية العامة، تقدم معلومات بشأن الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن، وترد أيضا في التقييمات الشهرية التي يعدها رؤساء مجلس الأمن. انظر أيضا مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2015/944).	
19 -	313/59، الفقرة 2 (ج) وأيضا في: 313/59، الفقرة 2 (و)	النظر في التقارير السنوية وفي التقارير الخاصة لمجلس الأمن، وفقا للفقرة 15 من المادة 1 والفقرة 24 من المادة 3 من الميثاق، عن طريق إجراء مناقشات موضوعية وتفاعلية.	الجمعية العامة	انظر أعلاه.	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
20 -	241/51، المرفق، الفقرة 11	يستمر نظر الجمعية العامة في بند جدول الأعمال المعنون "تقرير مجلس الأمن" في جلسات عامة.	الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل.	
21 -	241/51، المرفق، الفقرة 14	تُعَمَّم على أعضاء الجمعية العامة، للعلم، النشرة الشهرية للتوقعات الأولية لبرنامج عمل مجلس الأمن.	مجلس الأمن	حكم ينفذ على نحو متواصل. ويُحْمَل برنامج عمل مجلس الأمن على موقع المجلس على الإنترنت.	
22 -	241/51، المرفق، الفقرة 13	لا يعلق باب المناقشة بشأن هذا البند من جدول الأعمال وإنما يظل مفتوحاً للتمكين، حسب الضرورة، من مواصلة المناقشة خلال السنة، مراعاة، في جملة أمور، لاحتمال تقديم تقارير أخرى، حسبما ومتى يقتضي الأمر.	الدول الأعضاء (الجمعية العامة)	حكم ينفذ على نحو متواصل. ومنذ الدورة الثانية والستين، ظل البند المعنون "تقرير مجلس الأمن" مطروحا للمناقشة في كل دورة.	
23 -	325/75، الفقرة 22 وأيضاً في: 341/73، الفقرة 17	تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يواصل جدولة الجلسات العامة للجمعية العامة بشأن تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة وبشأن تقرير مجلس الأمن، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، بحيث لا تجرى مناقشات هذين التقريرين المهمين بصورة شكلية.	رئيس الجمعية العامة، رئيس مجلس الأمن	انظر S/2019/997. يدلي حالياً عدد أكبر من الوفود ببيانات مقارنة بالوفدين اللذين تكلمتا في الدورة قبل اتخاذ القرار 341/73 مباشرة (انظر A/72/PV.114).	
دال - الأحكام المتعلقة بالتقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي					
24 -	286/60، المرفق، الفقرة 8 وأيضاً في: 241/51، المرفق، الفقرة 15	تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مواصلة إعداد تقريره إلى الجمعية العامة وفقاً لقرار الجمعية 227/50، مع السعي إلى جعله أكثر إيجازاً وذا منحنى عملي أكبر، بتسليط الضوء على المجالات ذات الأهمية البالغة التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية، وبالقيام، حسب الاقتضاء، بتقديم توصيات محددة لكي تنظر فيها الدول الأعضاء.	الدول الأعضاء (المجلس الاقتصادي والاجتماعي)	حكم ينفذ على نحو متواصل.	
هاء - الأحكام المتعلقة بالتقرير السنوي لمحكمة العدل الدولية					
25 -	241/51، المرفق، الفقرة 16	يستمر نظر الجمعية العامة في تقرير محكمة العدل الدولية في جلسات عامة. وتواصل	الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل. فقد ظلت الجمعية العامة تنتظر في التقرير في	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
		الجمعية دعم الدور الذي تؤديه محكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة طبقا لميثاق الأمم المتحدة. وتواصل الجمعية أيضا تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدينه.		جلسات عامة منذ الدورة الثانية والخمسين.	
واو - الأحكام المتعلقة بأنشطة العلاقات العامة					
26 -	325/75، الفقرة 3	تطلب إلى الأمانة أن تواصل بانتظام وعلى قدم المساواة تحديث محتوى الصفحة الشبكية المتعددة اللغات المكرسة لموضوع تنشيط أعمال الجمعية العامة بجميع اللغات الرسمية الست ومضمونها الموضوعي في حدود الموارد المتاحة وبطريقة فعالة من حيث التكلفة، بما في ذلك من خلال الاستفادة من القدرات المتوافرة، مثل الترجمة الآلية، مع كفاءة دقة الترجمة.	إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، إدارة التواصل العالمي	تُقدّم. فإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات تقدم بصورة دورية محتويات مستكملة إلى إدارة التواصل العالمي، بجميع اللغات الست من أجل تحميلها على الموقع الشبكي للأمم المتحدة.	
	وأيضا في: 303/74، الفقرة 2؛ و 341/73، الفقرة 3؛ و 313/72، الفقرة 2؛ و 323/71، الفقرة 2؛ و 305/70، الفقرة 2؛ و 321/69، الفقرة 2؛ و 307/68، الفقرة 2؛ و 297/67، الفقرة 16				
27 -	325/75، الفقرة 24	تطلب إلى إدارة التواصل العالمي بالأمانة العامة الاستمرار في اتخاذ التدابير المناسبة لمواصلة تعزيز الوعي العام بدور الجمعية وأنشطتها طوال دورتها بجميع اللغات الرسمية الست، بما في ذلك على أكبر عدد ممكن من المنصات، وتطلب إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة مواصلة بذل الجهود لضمان عدم تقويض تعدد اللغات بسبب التدابير المتخذة لمواجهة حالة السيولة وجائحة كوفيد-19، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل بحث ما يوجد في هذا الصدد من خيارات غير ذات أثر على التكلفة.	الأمانة العامة، إدارة التواصل العالمي	تقوم إدارة التواصل العالمي بتغطية واسعة النطاق لأعمال الجمعية العامة ولجانها الرئيسية وجميع هيئاتها الفرعية الرئيسية، من خلال وسائل الإعلام، المطبوعة والإلكترونية والمستخدمة للصوت والصورة والفيديو، ومن خلال منصات ووسائل التواصل الاجتماعي، باللغات الرسمية الست وبالهندية والسواحيلية والبرتغالية كذلك.	
	وأيضا في: 341/73، الفقرة 20؛ و 313/72، الفقرة 18؛ و 323/71، الفقرة 18؛ و 305/70، الفقرة 14؛ و 321/69، الفقرة 14؛ و 307/68، الفقرة 12				
28 -	297/67، الفقرة 11	تشجع الأمانة العامة، بما في ذلك إدارة شؤون الإعلام، على مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة تسليط الضوء على الجمعية العامة وتعزيز الوعي لدى الجمهور ووسائل الإعلام	إدارة التواصل العالمي	تصدر إدارة التواصل العالمي نشرات صحفية شاملة، باللغتين الإنكليزية والفرنسية، لجميع جلسات الجمعية العامة ولجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية،	
	وأيضا في:				

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات
	294/66، الفقرة 22؛ و 315/65، الفقرة 18؛ و 301/64، الفقرة 20؛ و 309/63، الفقرة 8؛ و 286/60، المرفق، الفقرة 14؛ و 126/58، المرفق، sect. A، الفقرة 8	على الصعيد العالمي بما تضطلع به من أعمال، وتشير في هذا الصدد إلى الفقرة 10 من قرارها 124/67 بآء المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2012 التي لاحظت فيها الجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام لمواصلة التعريف بأعمال الجمعية العامة وبما تتخذه من قرارات، وطلبت إلى الإدارة أن تواصل تعزيز علاقة العمل التي تربطها بمكتب رئيس الجمعية العامة.	عن التنفيذ	وهي مدرجة أيضا في الإخطارات الإعلامية اليومية، وتتاح للصحافة البيانات التي تدلي بها الدول الأعضاء. وتُعد مجموعة المواد الصحفية السنوية المتعلقة برئيس الجمعية العامة المقبل في شكل رقمي، باللغات الرسمية الست وبعده لغات غير رسمية كذلك. وتوفر إدارة التواصل العالمي في مختلف أنحاء العالم تغطية حية كاملة وعالية الجودة لجلسات الجمعية العامة، علاوة على المؤتمرات الصحفية ذات الصلة. وتتاح هذه التغطية على موقع البث الشبكي للأمم المتحدة.
				وتسلط الإدارة الضوء أيضا على المسائل المعروضة على الجمعية العامة من خلال برنامج الإحاطة الإعلامية الأسبوعية للأوساط غير الحكومية.
				وتوفر الشبكة العالمية لمراكز الأمم المتحدة للإعلام دعما في مجال الاتصالات لرئيس الجمعية العامة خلال زيارته الرسمية إلى البلدان التي تعمل فيها تلك المراكز. وتنفذ المراكز أيضا أنشطة إعلامية لتحسين الوعي بأعمال الجمعية العامة.
				وتقوم الإدارة بانتظام بإعارة موظف من الفئة الفنية لتقديم الدعم الإعلامي لرئيس الجمعية العامة.
				وبالإضافة إلى ذلك، تواصل لجنة الإعلام النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعريف بأعمال الجمعية العامة، بعدة سبل منها توصيات الفريق العامل المخصص.

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
29 -	294/66، الفقرة 14 وأيضا في: 286/60، المرفق، الفقرة 15	تحت الأمانة العامة على مواصلة جهودها الرامية إلى تسليط الضوء على الجمعية العامة، وتعيد تأكيد الفقرة 15 من القرار 286/60، وتقرر أن ترد الإعلانات المتعلقة بعمل الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في يومية الأمم المتحدة حسب الترتيب الوارد بيانه في المادة 7 من الميثاق.	الأمانة العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل.	
30 -	286/60، المرفق، الفقرة 16	تشجع رؤساء الجمعية العامة على زيادة ظهورهم علنا، بما في ذلك من خلال تعزيز الاتصالات مع ممثلي وسائل الإعلام والمجتمع المدني بما يروج لأنشطة الجمعية، وتشجع الأمين العام على مواصلة الممارسة المتمثلة في أن يوفر لمكتب رئيس الجمعية متحدثا باسم رئيس الجمعية ومساعد للمتحدث.	رئيس الجمعية العامة، الأمين العام	حكم ينفذ على نحو متواصل. فمنذ الدورة دورية رؤساء الجمعية العامة إحاطات إلى ممثلي المجتمع المدني عن برنامج عمل الجمعية خلال دوراتها الراهنة. وعقد رؤساء الجمعية العامة أيضا بانتظام مؤتمرات صحفية لتقديم إحاطات إعلامية لوسائل الإعلام.	وتقوم إدارة التواصل العالمي بانتظام بإعارة موظف من الفئة الفنية ليعمل متحدثا رسميا باسم رئيس الجمعية العامة، بالإضافة إلى تقديم الدعم إلى الرئيس/الرئيسة ومكتبه بوسائل أخرى.
زاي - الأحكام المتعلقة بتعاون الجمعية العامة مع المجتمع المدني وجهات أخرى					
31 -	323/71، الفقرة 14 وأيضا في: 305/70، الفقرة 11؛ و 321/69، الفقرة 11؛ و 307/68، الفقرة 9؛ و 286/60، المرفق، الفقرة 12	تعيد تأكيد أهمية وفائدة مواصلة التفاعل بين الجمعية العامة والمحافل والمنظمات الدولية أو الإقليمية المعنية بالشؤون العالمية التي تهم المجتمع الدولي، وكذلك مع المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، وتشجع على دراسة الإجراءات أو التدابير المناسبة، مع الاحترام الكامل للطابع الحكومي الدولي للجمعية، بما يتماشى مع القواعد ذات الصلة الواردة في نظامها الداخلي.	الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل. فعلى سبيل المثال، تُعقد جلسات استماع غير رسمية لتبادل الرأي مع المجتمع المدني في إطار الأعمال التحضيرية للاجتماعات الرفيعة المستوى للجمعية العامة، وفقا للقرارات المتعلقة بالطرائق المنطبقة على كل اجتماع من تلك الاجتماعات. وتستمتع الجمعية العامة أيضا، بصورة دورية، لإحاطات إعلامية يقدمها الرئيس الحالي لمجموعة	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
					العشرين بشأن أنشطة المجموعة في الآونة الأخيرة.
					ومنذ الدورة السنتين، يقدم رؤساء الجمعية العامة بشكل دوري إحاطات إلى ممثلي المجتمع المدني بشأن برنامج عمل الجمعية. وفي 2 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 20 نيسان/أبريل و 27 حزيران/يونيه 2023، نظّم رئيس الدورة السابعة والسبعين لقاء مفتوحاً مع منظمات المجتمع المدني، بالتنسيق مع وحدة المجتمع المدني في إدارة التواصل العالمي.
32 -	286/60، المرفق، الفقرة 13	تشجع على استمرار التعاون، حيثما تقتضي الضرورة، بين الجمعية العامة والبرلمانات الوطنية والإقليمية، ولا سيما من خلال الاتحاد البرلماني الدولي.	الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل. وقد عُقدت عدة اجتماعات بين رئيس الجمعية العامة والبرلمانيين الزائرين. ويشترك الاتحاد البرلماني الدولي أيضاً في مناقشات الجمعية العامة بصفة مراقب.	
حاء - الأحكام المتعلقة بتنظيم الأعمال					
33 -	313/72، الفقرة 51 وأيضاً في: 323/71، الفقرة 45	تقرر أن تواصل النظر، في إطار الفريق العامل المخصص، في المفهوم والنطاق الممكنين للمبادئ التوجيهية المتعلقة بكيفية قيام الدول الأعضاء بالحملات الانتخابية، بغية تحسين معايير الشفافية والإنصاف.	الفريق العامل المخصص	قرر الفريق العامل المخصص، في الدورة الثانية والسبعين، أن يواصل النظر، في إطار الفريق العامل، في المفهوم والنطاق الممكنين للمبادئ التوجيهية المتعلقة بكيفية قيام الدول الأعضاء بالحملات الانتخابية، بغية تحسين معايير الشفافية والإنصاف. وتواصل النظر في المسألة خلال الدورة الثالثة والسبعين.	
34 -	285/55، المرفق، الفقرة 19 وأيضاً في:	من أجل التنفيذ الكامل للفقرة 28 من مرفق القرار 241/51، يُشجّع رئيس الجمعية العامة على زيادة استخدام الميسرين عندما يكون ذلك ملائماً.	رئيس الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل.	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
	241/51، المرفق، الفقرة 28				
35 -	241/51، المرفق، الفقرة 27	الجمعية العامة هي أعلى هيئة سياسة عالمية العضوية في المنظمة. ويقتصر النظر في بنود جدول الأعمال مباشرة في الجلسات العامة على المسائل العاجلة أو المسائل ذات الأهمية السياسية الكبرى، مع مراعاة الفقرتين 1 و 2 من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة 264/48.	الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل.	
36 -	241/51، المرفق، الفقرة 28	يقيم رئيس الجمعية العامة المناقشة الجارية في الجلسات العامة، وذلك بهدف ضمان وجود عملية منتظمة وشفافة لاشتراك الوفود في المناقشات المتعلقة بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها بشأن البنود التي يُنظر فيها مباشرة في الجلسات العامة.	رئيس الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل. فرئيس الجمعية العامة يقدم عادة تقييماً للمناقشات في جلسات عامة كلما كانت للبنود المطروحة للنظر أهمية خاصة للدول الأعضاء أو تحظى باهتمام خاص منها.	
37 -	241/51، المرفق، الفقرة 29	تضمن الأمانة العامة، بالتشاور مع الرئيس، منح الأولوية لتوفير قاعة اجتماعات والخدمات اللازمة لتيسير إجراء تلك المشاورات.	الأمين العام	حكم تنفذه الأمانة العامة على نحو متواصل.	
38 -	313/72، الفقرة 39	تهيب بجميع المسؤولين الذين يتولون رئاسة أو تيسير العمليات الحكومية الدولية أن يسعوا إلى إجراء مفاوضات غير رسمية خلال ساعات الدوام العادية لتمكين جميع البعثات الدائمة من المشاركة النشطة والبناءة في أعمال الأمم المتحدة.	المسؤولون الذين يتولون رئاسة أو تيسير العمليات الحكومية الدولية	حكم ينفذ على نحو متواصل.	
طاء - الأحكام المتعلقة بالمناقشات التفاعلية/المواضيعية					
39 -	325/75، الفقرة 20 وأيضاً في: 313/72، الفقرة 14؛ و 323/71، الفقرة 15؛ و 305/70، الفقرة 12؛	تسلم بقيمة إجراء مناقشات مواضيعية تفاعلية شاملة بشأن القضايا الراهنة ذات الأهمية الحاسمة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، وتدعو إلى ترشيد هذه المناقشات لضمان المشاركة فيها على المستوى الرفيع،	رئيس الجمعية العامة، الدول الأعضاء	حكم ينفذ على نحو متواصل. فرؤساء الجمعية العامة يصدرن بصورة منتظمة إعلاناً أولياً عن التزامهم عقد مناقشات مواضيعية تفاعلية، بما في ذلك في خطاب القبول عند انتخابهم.	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
		و 321/69، الفقرة 12؛ وتدعو رئيس الجمعية العامة إلى أن يضع في اعتباره جدول الأعمال العادي للجمعية العامة عند تنظيم هذه المناقشات، وتحث الدول الأعضاء على أن تضع في اعتبارها الولايات القائمة عند النظر في وضع ولايات جديدة بشأن اجتماعات الجمعية العامة وأن تمتع، في هذا الصدد وحيثما أمكن، عن التكليف بعقد اجتماعات رفيعة المستوى والفقرة 3؛ و 313/59، واجتماعات تذكارية متكررة. والفقرة 3 (أ) والفقرة 12؛ و 126/58، المرفق، الجزء باء، الفقرة 3			وبعد ذلك، يوجهون رسائل إلى الدول الأعضاء لإبلاغهم بشكل وجدول أعمال المناقشات المواضيعية المقبلة التي تُنشر نتائجها على الموقع الشبكي لرئيس الجمعية العامة. وللاطلاع على قائمة المناقشات المواضيعية المعقودة خلال كل دورة، يرجى الرجوع إلى المواقع الشبكية لرؤساء الجمعية العامة.
40 -	313/72، الفقرة 16 وأيضاً في: 323/71، الفقرة 16	تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يقصر الاجتماعات الرفيعة المستوى على القضايا الراهنة ذات الأهمية الحاسمة بالنسبة للمجتمع الدولي، مع مراعاة مصالح عموم الأعضاء والتركيز على الفئات الأكثر ضعفاً، وتشجع في الوقت نفسه على إحالة المناسبات ذات الطابع القطاعي أو المواضيعي الصّرف إلى اللجان الرئيسية الست.	رئيس الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل.	
41 -	313/72، الفقرة 45 وأيضاً في: 323/71، الفقرة 39	تطلب إلى رئيس الجمعية العامة، بغية تعزيز الشفافية، أن يواصل إرفاق قائمة المتكلمين في المناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى التي ينظمها الرئيس بموجب تلك المناقشات.	رئيس الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل.	
ياء - الأحكام المتعلقة بالتعاون بين الأجهزة الرئيسية					
42 -	313/72، الفقرة 8 وأيضاً في: 323/71، الفقرة 8؛ و 305/70، الفقرة 8؛ و 321/69، الفقرة 8؛ و 307/68، الفقرة 8؛	تعيد التأكيد على أن العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة هي علاقة تعاضد وتكامل، كل وفق مهامه وسلطته وصلاحياته واختصاصاته وفي ظل الاحترام التام لها، على النحو المنصوص عليه في الميثاق، وتشدد في هذا الصدد على أهمية مواصلة	رئيس الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل. ويجتمع رئيس الجمعية العامة مع رئيس مجلس الأمن والأمين العام ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشكل منتظم.	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
	و 294/66، الفقرة 10؛ و 315/65، الفقرة 9؛ و 301/64، الفقرتان 7 و 8؛ و 286/60، المرفق، الفقرة 2؛ و 126/58، المرفق، الجزء ألف، الفقرة 6؛ و 285/55، المرفق، الفقرة 21؛ و 241/51، المرفق، الفقرة 43	تعزيز التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات فيما بين رؤساء الأجهزة الرئيسية وكذلك مع الأمانة العامة، ولا سيما الأمين العام.			
43 -	126/58، المرفق، الجزء ألف، الفقرة 5	أن يستمر رئيس مجلس الأمن في إحاطة رئيس الجمعية العامة بانتظام بعمل المجلس. وقد يرغب رئيس الجمعية في إبلاغ الدول الأعضاء بالمسائل الموضوعية المثارة أثناء هذه الاجتماعات.	رئيس مجلس الأمن، ورئيس الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل. فرئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن يجتمعان كل شهر.	
كاف - الأحكام المتعلقة بتنفيذ القرارات ومتابعتها					
44 -	325/75، الفقرة 6 وأيضاً في: 303/74، الفقرة 5؛ و 341/73، الفقرة 5؛ و 313/72، الفقرة 4؛ و 323/71، الفقرة 4؛ و 305/70، الفقرة 4؛ و 321/69، الفقرة 4؛ و 307/68، الفقرة 4؛ و 297/67، الفقرة 3؛ و 294/66، الفقرة 3؛ و 315/65، الفقرة 3؛ و 301/64، الفقرة 3	تقرر كذلك أن يواصل الفريق العامل المخصص استعراضه لقائمة قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط أعمالها المرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص المقدم في الدورة الخامسة والسبعين (A/75/973)، وأن يواصل من ثم استكمال القائمة التي سترفق بالتقريرين المزمع تقديمها في دورتي الجمعية السادسة والسبعين والسابعة والسبعين، بما يشمل الإشارة على نحو منفصل إلى الأحكام ذات الصلة بالموضوع التي لم تنفذ من تلك القرارات مع بيان أسباب عدم التنفيذ.	الجمعية العامة (الفريق العامل المخصص)	حكم ينفذ على نحو متواصل.	
45 -	325/75، الفقرة 7 وأيضاً في:	تطلب إلى الأمين العام أن يستوفي ما لم يُنَفَّذ بعد من الأحكام التي طُلب إلى الأمانة العامة تنفيذها في القرارات التي اتخذتها	الأمين العام	قدمت إحاطة إلى الفريق العامل في دورة الجمعية السابعة والسبعين.	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
	341/73، الفقرة 6؛ و 313/72، الفقرة 5؛ و 323/71، الفقرة 5؛ و 305/70، الفقرة 5؛ و 321/69، الفقرة 5؛ و 307/68، الفقرة 5؛ و 297/67، الفقرة 3؛ و 294/66، الفقرة 3؛ و 315/65، الفقرة 3؛ و 301/64، الفقرة 3	الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمالها، مع بيان المعوقات والأسباب التي تقف وراء عدم التنفيذ في أي حالة، لكي يواصل الفريق العامل المخصص النظر فيها خلال الدورتين السادسة والسبعين والسابعة والسبعين.			
46 -	313/72، الفقرة 19 وأيضاً في: 323/71، الفقرة 19؛ و 305/70، الفقرة 15؛ و 321/69، الفقرة 15	تطلب إلى الأمين العام أن يوجه نظر الدول الأعضاء، في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة بالموضوع، إلى المعوقات التي منعت من تنفيذ الأحكام الموجهة إلى الأمانة العامة من قرارات الجمعية العامة.	الأمين العام	حكم ينفذ على نحو متواصل. وتتناول تقارير الأمين العام الصادرة عملاً بالولايات الحكومية الدولية لجميع جوانب تنفيذ القرارات.	
47 -	313/59، الفقرة 1	تؤكد ضرورة إبداء الإرادة السياسية لكفالة التنفيذ الفعلي للقرارات التي تتخذها الجمعية العامة.	الدول الأعضاء	حكم ينفذ على نحو متواصل. ولا يتضمن هذا الحكم طلب اتخاذ إجراءات محددة.	
48 -	126/58، المرفق، الجزء ألف، الفقرة 9	أن تنتظر الدول الأعضاء والأمانة العامة في المبادرات التي يمكن اتخاذها لتحسين رصد متابعة قرارات الجمعية العامة، من قبيل تقديم مدخلات في الوقت المحدد فيما يتصل بتقارير الأمين العام وتنفيذ المقترحات التي من شأنها تعزيز متابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعدها الأمم المتحدة.	الدول الأعضاء، الأمين العام	تُبعت رسائل من الأمين العام إلى الدول الأعضاء بصورة مستمرة من أجل الحصول على المعلومات ذات الصلة.	

المجموعة الثانية: أساليب العمل

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
ألف -	الأحكام العامة المتعلقة بالنظام الداخلي للجمعية العامة				
49 -	313/72، الفقرة 47	تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن المواعيد البديلة الممكنة لبدء الدورة العادية للجمعية وأثارها المالية واللوجستية، وكذلك عن المزايا وأوجه القصور المحتملة في الخيارات المختلفة، استناداً إلى مبدأ أن أي تغيير من هذا القبيل لن يكون له تأثير على بدء المناقشة العامة في أيلول/سبتمبر.	الأمين العام	صدر تقرير الأمين العام المعنون "افتتاح الدورات العادية للجمعية العامة" (A/73/723) قبل الاجتماع الأول للفريق العامل. وقد أحاطت الجمعية العامة علماً بالتقرير في قرارها 341/73 (الفقرة 38).	
50 -	325/75، الفقرتان 46 و 48 وأيضاً في: 341/73، الفقرة 31؛ و 313/72، الفقرتان 61 و 62؛ و 323/71، الفقرتان 54 و 55	تكرر تأكيد الحاجة إلى مواصلة إصدار يومية الأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية الست، في إطار الامتثال الصارم للمادة 55 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وتشدد في هذا الصدد على أهمية التوسع في المعلومات التي ترد في اليومية باللغات الرسمية الست، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يُطلع سنوياً الفريق العامل المخصص على التقدم المحرز في هذا الصدد، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل بحث ما يوجد في هذا الصدد من خيارات غير ذات أثر على التكلفة. تسلم بالحاجة إلى إتاحة إمكانية الوصول غير المقيد إلى أرشيف البيانات السابقة، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تكفل، بحلول نهاية الدورة السادسة والسبعين، الوصول غير المقيد إلى جميع الوثائق المحملة في نظام الخدمات المستدامة الموفرة للورق PaperSmart، وأن تكفل كذلك الاستعاضة عن النظام بوحدة البيانات الإلكترونية في يومية الأمم المتحدة.	إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	خلال الدورة الثانية والسبعين، استعرضت الدول الأعضاء الصيغة المنقحة لشكل يومية الأمم المتحدة وإنتاجها وتحريها في إطار مداولات الفريق العامل. وقررت الجمعية العامة، في القرار 323/71، أن تنتشر خلال السنة التقويمية 2018 الجلسات الرسمية لليوم والاجتماعات الرسمية المقبلة وموجزات وقائع الجلسات الرسمية في اليومية بجميع اللغات الرسمية الست؛ وأن تنتشر جميع الاجتماعات والمعلومات الأخرى باللغات المستخدمة حالياً في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس. وشددت الجمعية العامة في قرارها 313/72 على أهمية التوسع في المعلومات التي ترد في يومية الأمم المتحدة باللغات الرسمية الست، وكررت طلبها إلى الأمين العام أن يطلع سنوياً الفريق العامل المخصص على التقدم المحرز في هذا الصدد، وطلبت إلى الأمانة العامة أن تواصل بحث ما يوجد	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
				في هذا الصدد من خيارات غير ذات أثر على التكلفة.	
				وقدمت إحاطات في إطار جلسة التحاور بين البعثات الدائمة والأمانة العامة.	
51 -	313/72، الفقرة 55	تحيط علما بالأخذ بممارسة الإشعارات الآنية فيما يتعلق بإلغاء الجلسات وتأجيلها، وتطلب مواصلة العمل بهذه الممارسة وإدخال المزيد من التحسينات عليها، لا سيما باستحداث إمكانية الانضمام إلى بنود مخصصة من جدول الأعمال بحيث تصل المشتركين إخطارات تلقائية عن حالة تلك البنود.	إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	حكم ينفذ على نحو متواصل. قُدمت إحاطة إلى الفريق العامل المخصص في 9 نيسان/أبريل 2019 (انظر الرسالة الموجهة من رئيسة الجمعية العامة والمؤرخة 18 نيسان/أبريل 2019).	
52 -	286/60، المرفق، الفقرة 24 وأيضاً في: 325/75، الفقرة 50؛ و 313/59، الفقرة 14	تطلب إلى الأمين العام أن يصدر النظام الداخلي للجمعية العامة في صيغة موحدة بجميع اللغات الرسمية، بالشكل المطبوع وعلى شبكة الإنترنت.	الأمين العام	النسخة الموحدة من النظام الداخلي (A/520/Rev.20) متاحة، مطبوعةً وعلى شبكة الإنترنت. وفي إطار التتبع التاسع عشر، جرى تحسين النسخة الرقمية بتضمين روابط إلكترونية مدمجة في الوثيقة تيسر الانتقال من إحالة إلى قاعدة ما إلى أخرى.	
53 -	286/60، المرفق، الفقرة 24	تطلب إلى مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة أن يتيح الأحكام والممارسات السابقة المتعلقة بقواعد وممارسات الهيئات الحكومية الدولية التابعة للمنظمة في متناول العموم.	الأمين العام، مكتب الشؤون القانونية	نُفذ.	
54 -	313/72، الفقرتان 58 و 59؛ وأيضاً في: 323/71، الفقرتان 51 و 52؛ 305/70، الفقرة 33؛ و 307/68، الفقرة 24	تحيط علما مع التقدير بالتغييرات التي أُدخلت على <i>يومية الأمم المتحدة</i> من حيث الشكل والإنتاج والتحرير، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل تحسين <i>اليومية</i> وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة 51 من القرار 323/71 وأن تطلع الفريق العامل المخصص في الدورة الثالثة والسبعين على نتائج هذا التحسين.	الأمانة العامة، إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	في 28 آذار/مارس 2017، عرضت وكالة الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات مقترحات وفقاً للقرار 305/70 (انظر الرسالة الموجهة من رئيس الجمعية العامة والمؤرخة 3 نيسان/أبريل 2017). وفي وقت لاحق أثناء الدورة الحادية والسبعين، أنشأ الرئيس المشارك	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات
		تؤكد مبدأ أن تقدم <i>اليومية</i> لمحة عامة عن جميع الجلسات التي تعقد في الأمم المتحدة، وتطلب أن تُدرج الجلسات في الأبواب المكرسة وفق ترتيب موحد، وأن تُدرج جميع الاجتماعات التي تنظمها الدول بشرط تقديم ما يتعلق بها من معلومات إلى وحدة <i>اليومية</i> في الوقت المناسب، وتؤكد أن وجود صفحات شبكية مخصصة لاجتماعات الهيئات لا ينبغي أن يكون سبباً لعدم الإعلان عن المناسبات الجانبية.		مجموعة أصدقاء <i>اليومية</i> ، التي عقدت اجتماعين. واستمرت المشاورات أثناء التفاوض بشأن مشروع القرار المقدم من الفريق العامل المخصص، وترد نتائجها في الفقرات 51 إلى 55 من القرار 323/71.
				<i>واليومية</i> تُنشر منذ 1 كانون الثاني/يناير 2018، مطبوعةً وبصيغة رقمية مبسطة، وفقاً للفقرة 51 من القرار 323/71.
				وفي الدورة الثانية والسبعين، أحاطت الجمعية العامة علماً بإمكانية قيام الدول الأعضاء بنشر أنشطتها الجانبية في باب مخصص لها من الصيغة الرقمية <i>ليومية الأمم المتحدة</i> (القرار 313/72، الفقرة 41).
55 -	313/72، الفقرة 60 وأيضاً في: 323/71، الفقرة 53	تهيب بجميع الهيئات الحكومية الدولية المعنية أن تواصل النظر في مدى ضرورة ومحتوى ما يرد في <i>اليومية</i> من موجزات لوقائع اجتماعاتها وغيرها من الإعلانات، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان أن يكون شكل <i>يومية</i> الأمم المتحدة أكثر بساطة.	اللجان الرئيسية، الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الأمن	حكم ينفذ على نحو متواصل.
56 -	313/72، الفقرة 34 وأيضاً في: 323/71، الفقرة 32	تشير أيضاً إلى المادة 72 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وتدعو إلى أن يتقيد كل متكلم تقيداً صارماً بالوقت المحدد لإلقاء البيانات في الجمعية العامة، حيثما وجب ذلك، أخذاً بعين الاعتبار ضرورة حصول جميع المتكلمين على نفس الفرصة لإلقاء بياناتهم ضمن حدود الوقت	الدول الأعضاء	حكم ينفذ على نحو متواصل.

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
		المخصص، على النحو المبين في النظام الداخلي للجمعية العامة.			
57 -	313/72، الفقرة 35 وأيضاً في: 323/71، الفقرة 33	تكرر تأكيد دعوتها رؤساء اجتماعات الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها الوقت المتاح للمناقشة ضيقاً جداً، إلى النظر في التوصية بإعمال مبدأ "البروتوكول محل احترام من الجميع" الذي يشجع المشاركون بمقتضاه على تجنب إيراد العبارات البروتوكولية النمطية في كلماتهم.	رئيس الجمعية العامة، رؤساء الاجتماعات، الدول الأعضاء	حكم ينفذ على نحو متواصل.	
58 -	323/71، الفقرة 46	تقرر تعديل المادة 92 من النظام الداخلي للجمعية العامة بحذف الجملة الثانية.	الأمين العام	نُفذ (انظر A/520/Rev.19).	

باء - الأحكام المتعلقة بتنظيم الاجتماعات: الجلسات العامة، المكتب، اللجان الرئيسية

59 -	313/72، الفقرة 53	تحيط علماً بالممارسة المتبعة في أثناء الإجراءات السرية لعد الأصوات، بحيث لا يُسمح باستخدام الهواتف المحمولة أو أجهزة الاتصال الإلكترونية الأخرى في الغرفة حيث يجري عد الأصوات، ومن ثم تُكفل سرية الانتخابات ونزاهة الاقتراع السري، وتتطلب مواصلة العمل بهذه الممارسة.	الأمانة العامة، الدول الأعضاء (القائمة بفرز أصوات)	حكم ينفذ على نحو متواصل.	
60 -	323/71، الفقرة 47	تقرر كذلك أن ترسل إلى الأمانة العامة أسماء المرشحين للانتخاب من قبل الجمعية العامة أو اللجان الرئيسية، حيثما أمكن، قبل إجراء الانتخابات بـ 48 ساعة على الأقل ما لم تقتض خلاف ذلك قواعد محددة تنظم الانتخابات المعنية، وأن تُطبع تلك الأسماء على بطاقات الاقتراع، مع إتاحة مساحة إضافية في ورقة الاقتراع لإدراج أسماء أخرى، حيثما انطبق ذلك.	الدول الأعضاء، الأمانة العامة	نُفذ. في القرار 313/72، رحبت الجمعية العامة بالتنفيذ الفعال للقررتين 47 و 48 من القرار 323/71 المتعلقةتين بإجراء الانتخابات في الجمعية العامة واللجان الرئيسية (الفقرة 52).	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
61 -	323/71، الفقرة 48	تقرر أنه في يوم الانتخاب في الجمعية العامة أو في اللجان الرئيسية، تقتصر مواد الحملة الموزعة في قاعة الجمعية العامة أو في قاعة اجتماعات اللجنة على صفحة واحدة من المعلومات المتعلقة بالمرشحين، بغية الحفاظ على المنظر اللائق في الجمعية.	الدول الأعضاء	حكم ينفذ على نحو متواصل. وفي القرار 313/72، رحبت الجمعية العامة بالتنفيذ الفعال للفقرتين 47 و 48 من القرار 323/71 المتعلقةتين بإجراء الانتخابات في الجمعية العامة واللجان الرئيسية (الفقرة 52).	
62 -	323/71، الفقرة 42 وأيضاً في: 305/70، الفقرة 29	تقرر أيضاً، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمسائل المتعلقة بتيسير الوصول، أن يتبع في ترتيب جلوس الدول الأعضاء، في جميع الجلسات العامة للجمعية العامة، بما فيها الجلسات العامة المعقودة في إطار المناسبات الرفيعة المستوى، الترتيب الأبجدي باللغة الإنكليزية، ابتداء باسم البلد الذي يختار بسحب القرعة كل سنة، مع تقادي التمييز بين الدول الأعضاء من حيث رتبة رئيس الوفد.	رئيس الجمعية العامة، إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	حكم ينفذ على نحو متواصل.	
63 -	341/73، الفقرات 33 و 34 و 36 و 37 وأيضاً في: 325/75، الفقرة 49	33 - تقرر ضرورة وضع ترتيبات في جميع اجتماعات الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية لإتاحة أماكن جلوس للممثلين من ذوي الإعاقة الوصول إليها من خلال العملية التالية: (أ) عند طلب أحد الوفود أماكن جلوس يمكن لذوي الإعاقة الوصول إليها، يُعَيَّر ترتيب الجلوس في إحدى غرف الاجتماعات المحددة بطريقة تتيح للوفد مقدم الطلب الانتقال إلى أقرب مقعد يمكن لذوي الإعاقة الوصول إليه إلى المقعد الذي يشغله وفقاً للترتيب المقرر لكل دورة من دورات الجمعية العامة، وبزاح ترتيب الجلوس لبقية الوفود بمقدار مقعد واحد؛ (ب) في حالة وجود أكثر من طلب لأماكن جلوس يمكن لذوي الإعاقة الوصول إليها،	الأمانة العامة، والدول الأعضاء (الجمعية العامة وغيرها من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وأجهزتها الفرعية)	حكم ينفذ على نحو متواصل. وقد جرى تحديث اللغة المستخدمة في يومية الأمم المتحدة خلال الدورة السادسة والسبعين. ووفقاً للفقرة 49 من القرار 325/75، ستعقد الأمانة العامة إحاطة للفريق العامل المخصص خلال الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة بشأن التقدم المحرز حتى الآن وسبل تحسين الإجراءات التي تسهل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مباني مقر الأمم المتحدة.	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
		تنتقل الوفود المقدمة لطلبات الحصول على تلك المقاعد إلى المقاعد التي يمكن لذوي الإعاقة الوصول إليها والتي تكون أقرب ما يمكن إلى مقاعد كل منها، التي تشغلها وفقا للترتيب المقرر لكل دورة من دورات الجمعية العامة، ويزاح ترتيب الجلوس لبقية الوفود بمقدار العدد المقابل من المقاعد، بعد حذف المقاعد التي تشغلها حديثا الوفود المقدمة للطلبات؛			
		34 - تطلب في هذا الصدد إلى الأمانة العامة أن تبلغ الدول الأعضاء في أقرب وقت ممكن بأي تغييرات في خطط ترتيب الجلوس لغرف الاجتماعات.			
		36 - تدعو سائر الفروع الرئيسية للأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية إلى إقامة ترتيبات جلوس مماثلة، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 33 و 34 أعلاه، لاجتماعاتها.			
		37 - تطلب إلى الأمانة العامة أن تطلع أي جهة تسعى إلى تنظيم اجتماع من المقرر عقده في الأمم المتحدة، سواء أكانت دولة أم منظمة أم كيانا، على هذا القرار، وتشجع تلك الدولة أو المنظمة أو ذلك الكيان على وضع الترتيبات لإتاحة أماكن جلوس يمكن لذوي الإعاقة الوصول إليها بالطريقة المذكورة في الفقرتين 33 و 34.			
64 -	325/75، الفقرة 19 وأيضاً في:	تؤكد الحاجة الملحة إلى المحافظة على أولوية المناقشة العامة للجمعية العامة وأهميتها وممارستها الراسخة، و:	رئيس الجمعية العامة، رؤساء اللجان الرئيسية، الدول الأعضاء، الأمين العام	حكم ينفذ على نحو متواصل. وقد عين رئيس الدورة الثانية والسبعين الممثل الدائم لغانا لقيادة المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع مقرر الجمعية العامة المتعلق بالاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقدها الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر 2019 (الدورة	
	313/72، الفقرة 44؛ و 323/71، الفقرة 38؛ و 305/70، الفقرة 26؛ و 321/69، الفقرة 27؛	(أ) تشدد على ضرورة قصر عدد المناسبات الرفيعة المستوى التي تعقد على هامش المناقشة العامة على المناسبات ذات الأهمية الرئيسية التي تستوجب اهتماما			

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
و 307/68،	الفقرة 18؛	فوراً من رؤساء الدول والحكومات، وتدعو		الرابعة والسبعون). وقررت الجمعية في	
و 297/67،	الفقرة 18؛	رئيس الجمعية العامة والدول الأعضاء،		جلستها العامة 110 من دورتها الثانية	
و 294/66،	الفقرة 20؛	بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام ورؤساء		والسبعين، المعقودة في 6 آب/أغسطس	
و 315/65،	الفقرة 16	هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، إلى		2018، أن تحيل مشروع المقرر إلى	
		مراعاة هذه الجوانب بعناية شديدة عند		الجمعية العامة لتبنت فيه في دورتها	
		التخطيط لمناسبات الأسبوع الرفيع المستوى		الثالثة والسبعين (انظر المقرر	
		في أيلول/سبتمبر والاسترشاد بالولايات		559/72). واعتمدت الجمعية العامة،	
		القائمة التي اتفقت عليها الدول الأعضاء؛		بناء على مقترح من الرئيسة، مشروع	
		(ب) تشجع الدول الأعضاء ومنظومة		المقرر بصيغته المنقحة شفويا (انظر	
		الأمم المتحدة على أن تقلص، فرديا		المقرر 522/73)، في الجلسة العامة	
		أو جماعيا، من عدد المناسبات الجانبية التي		الثانية والخمسين من دورتها الثالثة	
		تعقد بالتوازي مع المناقشة العامة أو على		والسبعين، المعقودة في 13 كانون	
		هامشها، وكذلك غيرها من الجلسات الرفيعة		الأول/ديسمبر 2018.	
		المستوى، بما في ذلك من خلال التشاور		وتضطلع الأمانة العامة بدور فعال في	
		فيما بينها لتحديد المناسبات الجانبية المتعلقة		إسداء المشورة، عند الطلب، في سياق	
		بمواضيع متماثلة سعيا إلى الحد من التداخل		المشاورات المعقودة بشأن طرائق عقد	
		وإبلاغ الأمانة العامة بتفاصيل المناسبات		الجلسات العامة والمناقشات المواضيعية	
		الجانبية المزمع تنظيمها؛		الرفيعة المستوى والمناسبات الأخرى	
		(ج) تطلب إلى الأمانة العامة أن تنشر في		المقررة في الفترة القريبة من موعد	
		يومية الأمم المتحدة معلومات عن		المناقشة العامة لضمان وضع الجداول	
		المناسبات الجانبية، عندما تعلن عنها		الزمنية واستخدامها على الوجه الأمثل.	
		الجهات المنظمة؛		وتقدم إدارة شؤون الجمعية العامة	
		(د) تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة		والمؤتمرات أيضا إحاطات منتظمة إلى	
		المناقشات بشأن الجهود الرامية إلى تقليص		الدول الأعضاء بشأن الترتيبات المتخذة	
		عدد المناسبات الجانبية وغيرها من		للمناقشة العامة المقبلة والاجتماعات	
		الجلسات الرفيعة المستوى التي تعقد		الرفيعة المستوى الأخرى المعقودة في	
		بالتوازي مع المناقشة العامة أو على		تلك الفترة.	
		هامشها، بغية تقييم إمكانية إدخال المزيد		وعلاوة على ذلك، اعتمد المكتب التنفيذي	
		من التحسينات وبحثها، حسب مقتضى		للأمين العام آلية داخلية لكفالة تنسيق	
		الحال، خلال الدورة الثامنة والسبعين		المبادرات الصادرة عن الإدارات والمكاتب	
		للجمعية العامة.		التابعة للأمانة العامة ووكالات الأمم	
				المتحدة وصناديقها وبرامجها.	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
				وتقدم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات إحاطات منتظمة إلى كبار الموظفين في الإدارات الأخرى بشأن الدروس المستفادة وأفضل الممارسات فيما يتعلق بتنظيم الاجتماعات الرفيعة المستوى وتحديد مواعيدها.	
65 -	305/70، الفقرة 19 وأبضا في: 321/69، الفقرة 21؛ و 307/68، الفقرة 17؛ و 297/67، الفقرة 17	ترحب بإجراء انتخابات الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل نحو ستة أشهر من تولي الأعضاء المنتخبين مسؤولياتهم، وترحب بمذكرة رئيس مجلس الأمن التي دُعي فيها أعضاء مجلس الأمن المنتخبون إلى متابعة بعض جلساته وأنشطته اعتبارا من 1 تشرين الأول/أكتوبر في الفترة التي تسبق مباشرة بداية مدة عضويتهم، وترحب أيضا بالجهود الرامية إلى إتاحة فرص مناسبة للأعضاء المنتخبين للاستعداد لفترات عضويتهم في مجلس الأمن.	الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل. وقد نفذ للمرة الأولى في الدورة السبعين. وقد رحبت الجمعية العامة في قرارها 313/72 بالجهود الرامية إلى إتاحة فرص مناسبة لأعضاء مجلس الأمن المنتخبين للإعداد لفترة ولايتهم، ورحبت أيضا بمذكرة رئيس مجلس الأمن التي يدعى فيها أعضاء المجلس المنتخبون إلى مراقبة بعض اجتماعاته وأنشطته اعتبارا من تاريخ 1 تشرين الأول/أكتوبر الذي يسبق فترة عضويتهم مباشرة (الفقرة 26).	
66 -	313/72، الفقرة 9 وأبضا في: 323/71، الفقرة 9؛ و 305/70، الفقرة 9؛ و 321/69، الفقرة 9؛ و 294/66، الفقرة 9؛ و 315/65، الفقرة 8	تشير إلى ما درج عليه الأمين العام من تقديم إحاطات غير رسمية بصفة دورية بشأن أولوياته وأسفاره وأحدث أنشطته، بما في ذلك مشاركته في الاجتماعات والمناسبات الدولية التي تنظم خارج الأمم المتحدة، وتدعو الأمين العام إلى مواصلة تلك الممارسة.	الأمين العام	حكم ينفذ على نحو متواصل. فالأمين العام يقدم إحاطات دورية إلى الدول الأعضاء في جلسات عامة غير رسمية للجمعية العامة بشأن أولوياته وأسفاره وأحدث أنشطته.	
67 -	313/72، الفقرة 33 وأبضا في: 323/71، الفقرة 31؛ و 305/70، الفقرة 24؛ و 321/69، الفقرة 25	تشير إلى المادتين 153 و 154 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وتشجع رؤساء اللجان الرئيسية والأمين العام مراعاة أحكام هذا النظام، كل في حدود الولاية المنوطة به.	رؤساء اللجان الرئيسية، الأمين العام	حكم ينفذ على نحو متواصل.	

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
68 -	313/59، الفقرة 11	تحت بقوة جميع أعضاء المكتب الذين يتأسسون جلسات الجمعية العامة على أن يفتتحوها هذه الجلسات في الوقت المحدد.	الأمين العام، إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	حكم تنفذه الأمانة العامة على نحو متواصل. وتقوم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات دوريا بتزويد أعضاء المكتب الذين يتأسسون جلسات الجمعية العامة بإحصائيات عن الأثر المالي المترتب على تنفيذ هذا الحكم (A/61/483، الصفحتان 20 و 21، و A/62/608).
69 -	316/58، المرفق، الفقرة 1 (ب)	اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، تعقد الجلسات العامة للجمعية، في المعتاد، أيام الاثنين والخميس.	الأمين العام، إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	يُنفذ هذا الحكم على أساس مستمر، قدر الإمكان.
70 -	126/58، المرفق، الجزء باء، الفقرة 2	قد يكون من المفيد تحديد مواعيد عمل اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة في فترتين موضوعيتين خلال الدورة. ولكي تتمكن الجمعية من النظر في التغييرات المتعلقة بهذا الشأن اعتبارا من دورتها الستين، مطلوب من الأمين العام أن يقدم بحلول 1 شباط/فبراير 2004 خيارات مختلفة لكي ينظر فيها المكتب مع مراعاة احتياجات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة والأماكن المختلفة لانعقاد اجتماعاتها ودورة ميزانيتها.	الأمين العام	إجراء اتُخذ مرة واحدة. فاستجابة لهذا الطلب، عمدت الأمانة العامة مذكرة معنونة "خيارات لإعادة تحديد مواعيد اجتماعات اللجان الرئيسية للجمعية العامة" (A/58/CRP.3) نظرت فيها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (A/61/483، الصفحة 14، و A/62/608، الصفحة 7).
جيم - الأحكام المتعلقة بالمناقشة العامة				
71 -	323/71، الفقرة 41	تقرر أن تقوم الأمانة العامة، وخاصة دوائرها المكلفة بالمراسم والأمن، قبل افتتاح	الأمانة العامة (إدارة شؤون	حكم ينفذ على نحو متواصل. فالأمانة العامة تطلع الدول الأعضاء بانتظام

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
	وأيضا في: 305/70، الفقرة 28	كل دورة عادية أو استثنائية للجمعية العامة بوقت كاف، بإجراء مناقشات مع جميع الدول الأعضاء بشأن جميع الجوانب المتعلقة بتنظيم الجزء الرفيع المستوى من المناقشة العامة وأي أنشطة أخرى قد تستلزم اتخاذ إجراءات تنظيمية خاصة.	الجمعية العامة	على الجوانب التنظيمية للمناقشة العامة. كما تصدر مذكرة إعلامية قبل انعقاد الجزء الرفيع المستوى السنوي.
72 -	313/72، الفقرة 46 وأيضا في: 323/71، الفقرة 40؛ و 305/70، الفقرة 27؛ و 321/69، الفقرة 28؛ و 307/68، الفقرة 19؛ و 301/57، الفقرة 2؛ و 241/51، المرفق، الفقرتان 19 و 20 (أ)	تشجع على تحديد مواعيد الاجتماعات الرفيعة المستوى المقبلة خلال النصف الأول من السنة، في حدود الموارد المتاحة، مع مراعاة الجدول الزمني للمؤتمرات، ودون الإخلال بالممارسة الحالية المتمثلة في عقد اجتماع رفيع المستوى في أيلول/سبتمبر في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة.	الأمين العام، إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	تعقد عادة المناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى والمناقشات الرفيعة المستوى التي ينظمها رئيس الجمعية العامة خلال النصف الأول من العام (أي أثناء الجزء المستأنف من الدورة).
73 -	313/72، الفقرة 40 وأيضا في: 323/71، الفقرة 34	تقرر مواصلة النظر في سبل ترشيد عدد المناسبات الجانبية التي تعقد أثناء الجزء الرفيع المستوى من المناقشة العامة، مع مراعاة الحاجة إلى أن تتحلى بقدر أكبر من اللياقة وأن تكون ذات مغزى أكبر، وتشجع على تحديد مواعيد المناسبات الجانبية المعقودة في مقر الأمم المتحدة خارج نطاق الساعات التي تجري فيها المناقشة العامة.	الفريق العامل المخصص، الدول الأعضاء	حكم ينفذ على نحو متواصل.
74 -	241/51، المرفق، الفقرة 20 (ب)-(هـ)	يستند إعداد قائمة المتكلمين في المناقشة العامة إلى المبادئ التالية: (ب) تُدعى الدول الأعضاء إلى تحديد ثلاث أفضليات بشأن مواعيد إلقاء الكلمات؛ (ج) تُشجع الدول الأعضاء التي ترغب في تنظيم اجتماعات للمجموعات في أثناء فترة المناقشة العامة، أو ترغب في الاشتراك في هذه الاجتماعات، على أن تتسق ردودها	الأمين العام، إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	حكم تنفذه الأمانة العامة على نحو متواصل. وتعد قائمة المتكلمين استنادا إلى تحديد الأفضليات والتقاليد القائمة ومعايير أخرى (مثل الطلبات الخطية التي تقدمها الدول الأعضاء، ومستوى التمثيل، والحيز الزمني المتاح للمتحدث السابق، والتوازن بين الجنسين، والتنوع الجغرافي).

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
		على طلب تحديد أفضلياتها، وأن تشير إلى أفضلياتها بوضوح في ردودها؛			
		(د) يُطلب إلى الأمانة العامة إعداد قائمة المتكلمين استناداً إلى التقليد القائم والأفضليات المعرب عنها، بحيث تلبي احتياجات الأعضاء على أفضل نحو؛			
		(هـ) يُنتهى من قائمة المتكلمين لكل يوم في اليوم ذاته ولا ينقل متكلم إلى اليوم التالي رغم ما يترتب على ذلك بالنسبة إلى ساعات العمل.			
75 -	313/72، الفقرة 15	توصي في هذا الصدد، ما لم يتقرر خلاف ذلك، بعدم فتح أي بند آخر من بنود جدول الأعمال أثناء المواعيد المخصصة للمناقشة العامة.	الجمعية العامة، الأمين العام، الدول الأعضاء	حكم ينفذ على نحو متواصل.	
دال - الأحكام المتعلقة بتصريف الأعمال: الحدود الزمنية لإلقاء الكلمات					
76 -	313/59، الفقرة 10	تقرر تطبيق الحدود الزمنية لإلقاء الكلمات في الجمعية العامة بكامل هيئتها وفي اللجان الرئيسية وفقاً للمادتين 72 و 114 من النظام الداخلي للجمعية العامة.	الدول الأعضاء، الأمين العام، رئيس الجمعية العامة	تنفذ الأمانة العامة ورئيس الجمعية العامة والدول الأعضاء هذا الحكم على نحو متواصل مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.	
77 -	313/59، الفقرة 13	تدعو الدول الأعضاء الملتزمة ببيانات سبق أن أدلت بها رئاسة مجموعة من الدول الأعضاء إلى أن تركز في التدخلات الإضافية التي تقوم بها بصفتها الوطنية، حيثما كان ذلك ممكناً، على النقاط التي لم يتم تناولها فعلاً في بيانات المجموعة المعنية، مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.	الدول الأعضاء	حكم تنفذه الدول الأعضاء مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.	

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
78 -	241/51، المرفق، الفقرة 22	يفرض خارج المناقشة العامة حد زمني قدره 15 دقيقة في الجلسات العامة وفي اللجان الرئيسية.	الدول الأعضاء	حكم ينفذ على نحو متواصل. حكم تنفذه الدول الأعضاء مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.

هاء - الأحكام المتعلقة بالتكنولوجيات الحديثة

79 -	325/75، الفقرة 47 وأيضا في: 341/73، الفقرة 32؛ و 313/72، الفقرة 54؛ و 323/71، الفقرة 49؛ و 305/70، الفقرة 32؛ و 321/69، الفقرة 31؛ و 307/68، الفقرة 20؛ و 297/67، الفقرتان 20 و 21؛ و 294/66، الفقرتان 15 و 23؛ و 301/64، الفقرة 19	تطلب إلى الأمانة العامة مواصلة تحسين ومواءمة وتوحيد الخدمات الإلكترونية المقدمة إلى الدول الأعضاء في إطار البوابة الإلكترونية للوفود بهدف تهيئة مكان عمل متكامل الأبعاد على شبكة الإنترنت للمندوبين بجميع اللغات الرسمية الست بغاية خفض التكاليف والحد من الأثر البيئي وتحسين توزيع الوثائق.	الدول الأعضاء، الأمانة العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل. وأصبحت الخدمات التي تحتاج إليها الوفود فيما يتعلق بالجلسات العامة واللجان الرئيسية الست تقدم مركزيا من خلال بوابة e-deleGATE. وتشمل هذه البوابة التسجيل الإلكتروني في قائمة المتكلمين (e-Speakers)، وقائمة مقدمي مشاريع القرارات (e-Sponsorship)، والقائمة الإلكترونية للمشاركين، ووحدة الترشيحات الإلكترونية والانتخابات. وتوفر البوابة إمكانية الاطلاع بسهولة على وثائق تلك الهيئات التي تصدر قبل الدورة وأثناء الدورة وما بعد الدورة.
------	--	--	----------------------------------	---

كما توفر بوابة e-deleGATE إمكانية الاطلاع على المراسلات الرسمية للأمم المتحدة الموجهة إلى الدول الأعضاء. وتستخدم البوابة أيضا لنشر رسائل رئيس الجمعية العامة، مع الحفاظ على السجل التاريخي.

وفي اللجان الرئيسية، تستفيد الوفود بشكل متزايد من إمكانية تعميم بياناتها إلكترونيا، وتلاوة ملاحظات أوجز. واعتبارا من الدورة السادسة والسبعين، تقدم جميع المقترحات إلكترونيا عبر بوابة e-deleGATE.

وبعد اتخاذ القرار 325/75، ستشرع الأمانة العامة في إتاحة النص غير القابل

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
				<p>للتعديل على بوابة e-deleGATE بجميع اللغات الرسمية الست في عام 2023.</p> <p>وفي الدورة السادسة والسبعين، صُمم نموذج لتسجيل بيانات الاجتماعات الحكومية الدولية للجمعية العامة وهيئاتها الفرعية والهيئات الحكومية الدولية الأخرى. وهذا النهج القائم على البيانات يمكن الأمانة العامة من التحديث التلقائي للمعلومات أو إصدار مواد تجميعية في وقت أبكر وتقديم خدمات جديدة.</p>
80 -	313/72، الفقرة 36	تطلب إلى الأمانة العامة أن تكفل إتاحة القوائم المؤقتة للمتكلمين في اجتماعات الأمم المتحدة ومؤتمراتها على البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE في موعد أقصاه نهاية يوم العمل السابق للاجتماع أو المؤتمر.	الأمانة العامة	<p>حكم ينفذ على نحو متواصل. والقوائم المؤقتة للمتكلمين في الجلسات العامة للجمعية العامة ولجانها الرئيسية وأجهزتها الفرعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات التابعة له التي تستخدم بوابة e-deleGATE تُعمم في العادة بواسطة إعلانات تُبعث بالبريد الإلكتروني في اليوم السابق للاجتماع على الأقل.</p> <p>وكما ذكر خلال جلسة تحاور في الدورة السادسة والسبعين، تُبذل جهود لتعميم بعض قوائم المتكلمين على الوفود دون أن يضطر المندوبون إلى طلبها من الأمانة العامة في غرف الاجتماعات.</p>
81 -	313/72، الفقرة 42 وأيضا في: 323/71، الفقرة 36	تقرر أن تُبثَّ على شبكة الإنترنت وقائع الحوار التفاعلي الشامل المعقود بين البعثات الدائمة والأمانة العامة في إطار الفريق العامل المخصص، والمشار إليه في الفقرة 10 من القرار 323/71، وذلك بالإضافة إلى المناقشة العامة والجلسات المواضيعية.	إدارة التواصل العالمي	<p>حكم ينفذ على نحو متواصل.</p>

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
82 -	323/71، الفقرة 35	تطلب إلى الأمانة العامة أن توفر أداة تسمح للدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة برفع ونشر معلومات على شبكة الإنترنت عن المناسبات الجانبية التي تنظمها في مقر الأمم المتحدة على مدار السنة.	الأمانة العامة	أحاطت الجمعية العامة علما، في قرارها 313/72، بإمكانية قيام الدول الأعضاء بنشر أنشطتها الجانبية في باب مخصص لها من الصيغة الرقمية ليومية الأمم المتحدة (الفقرة 41).
83 -	323/71، الفقرة 50	تطلب إلى الأمانة العامة استكشاف السبل الكفيلة بتوفير تحديثات آنية فيما يتعلق بإلغاء الجلسات وتأجيلها، كما هو متوافر حاليا على الشاشات الموجودة بمقر الأمم المتحدة، وذلك من خلال تطبيق سهل الاستعمال من تطبيقات الأجهزة الإلكترونية، وتقديم الخيارات الممكنة إلى الفريق العامل المخصص خلال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة.	الأمانة العامة	نُفذ.
84 -	305/70، الفقرة 18 وأیضا في: 321/69، الفقرة 20	تكرر طلبها إلى الأمين العام بأن يدرج في تقريره المزمع تقديمه في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "خطة المؤتمرات"، معلومات عن أساس الممارسة الحالية التي تتحمل الدول الأعضاء وفقا لها التكاليف الإضافية الناجمة عن الاستعانة بخدمات المؤتمرات المقدمة في مقر الأمم المتحدة أثناء ساعات العمل.	الأمين العام	نُفذ (انظر A/71/116، الفقرة 19).
85 -	294/66، الفقرة 24 وأیضا في: 315/65، الفقرة 19؛ و 301/64، الفقرة 21؛ و 309/63، الفقرة 9؛ و 286/60، المرفق، الفقرة 28؛ و 313/59،	تقرر أن يواصل الفريق العامل المخصص الاطلاع على خيارات لإجراء الاقتراع على نحو أكثر فعالية من حيث الوقت وأكثر كفاءة وأمنا، وتكرر في الوقت ذاته ضرورة التأكد من مصداقية عملية الاقتراع وموثوقيتها وسريتها، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم بيانا عما يجد من تطورات تكنولوجية، على أن يكون مفهوما أن اعتماد أي نظام جديد للاقتراع في المستقبل	الأمانة العامة، الجمعية العامة (الفريق العامل المخصص)	يتلقى الفريق العامل المخصص معلومات مستكملة دورية من الأمانة العامة في حالة حدوث أي تطورات تكنولوجية جديدة. وتلقى الفريق العامل المخصص خلال الدورة الثالثة والسبعين إحاطة من مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق المشاورات غير الرسمية.

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
	الفقرة 15؛ و 285/55، المرفق، الفقرة 24 (أ)	سيستلزم أن تتخذ الجمعية العامة مقرراً بشأنه في جلسة عامة.			
86 -	309/63، الفقرة 7	تهيب بالدول الأعضاء إبداء التعليقات على نتائج الاستعراض السنوي الذي تجريه شعبة الاجتماعات والنشر التابعة لإدارة شؤون الجمعية العامة وإدارة المؤتمرات بشأن توزيع الوثائق المطبوعة على البعثات، واطاعة في اعتبارها الوفورات في التكاليف وتخفيف الأثر البيئي التي قد تسفر عنها هذه العملية، من أجل تحسين نوعية تلك الوثائق وتوزيعها.	الدول الأعضاء	حكم ينفذ على نحو متواصل. وتبدي الدول الأعضاء تعليقات إيجابية بشأن الاستعراض السنوي الذي تجريه شعبة الاجتماعات والنشر، الأمر الذي أدى إلى انخفاض الطلبات على النسخ المطبوعة من وثائق الهيئات التداولية، وزيادة في عدد طلبات الاشتراك الإلكتروني للحصول على النسخ الرقمية للوثائق.	
87 -	285/55، المرفق، الفقرتان 24 (ب) و (ج)	يطلب إلى الأمين العام، بعد أن يأخذ في الاعتبار التأييد العام في هذا الخصوص، أن يتقدم بمقترحات إلى الجمعية العامة، لكي تنظر فيها، بشأن ما يلي: (ب) مد الأسلاك في قاعات الاجتماعات الرئيسية بالمقر لتزويد أعضاء الوفود وموظفي الأمانة العامة بفرصة استخدام نظام الوثائق الرسمية وقواعد البيانات الأخرى للمنظمة، فضلاً عن الإنترنت، بجانب الوصول إلكتروني إلى نصوص البيانات والتقارير، والوصول فيما يتعلق بالتقارير إلى نصوصها بجميع اللغات الرسمية في وقت واحد؛ (ج) مجالات أخرى لأعمال الجمعية العامة يمكن أن يسهم فيها استخدام التكنولوجيا الحديثة وتكنولوجيا المعلومات في تعزيز فعالية أساليب عملها.	الأمين العام	نُفذ. فقد دخل نظام الوثائق الرسمية طور التشغيل الكامل. وعلاوة على ذلك، تتيح يومية الأمم المتحدة في الفرع الخاص بالبيانات الإلكترونية، الذي حل محل بوابة الخدمات الموفرة للورق، للدول الأعضاء إمكانية الوصول إلى النسخ الإلكترونية لنصوص البيانات. وإضافة إلى نظام الوثائق الرسمية، تتيح اليومية وكذلك المواقع ذات الصلة إمكانية الاطلاع على التقارير ووثائق الهيئات التداولية بجميع اللغات الرسمية.	
88 -	241/51، المرفق، الفقرة 45	يطلب إلى الأمين العام أن يسعى إلى وضع خطة لتكنولوجيا المعلومات تتضمن مجموعة من الخيارات الكفيلة بتزويد جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وعمامة	الأمين العام	نُفذ. فنظام الوثائق الرسمية في طور التشغيل الكامل وهو متاح للاستخدام. وبالإضافة إلى التوزيع بالوسائل الإلكترونية، يتواصل توزيع النسخ	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول	
		الجمهور بإمكانية الوصول المباشر عبر الإنترنت إلى الوثائق والمعلومات ذات الصلة في الأمم المتحدة. وسيستمر العمل في توزيع نسخ الوثائق على البعثات الدائمة وفقاً لاحتياجاتها ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك. ومع الترحيب بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمعلوماتية، التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يمكن بذل جهود أخرى في هذا الاتجاه ضمن إطار زمني محدد لمواءمة وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة. وينبغي مساعدة جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، على الاستفادة استفادة كاملة من إمكانية الوصول هذه. وينبغي تخصيص اعتماد مناسب لتدريب المندوبين. وينبغي كذلك القيام إلى أقصى حد ممكن بالتوسع في وصول الوفود إلى هذه المرافق داخل مباني الأمم المتحدة. وينبغي ضمان توافر المعلومات على هذا النحو بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.		المطبوعة على البعثات الدائمة حسب الطلب.		
				وفيما يتعلق بالإشارة إلى الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمعلوماتية، التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كانت آخر مرة عرض فيها على المجلس تقريراً عن هذه المسألة في عام 2011. وفي ذلك الوقت، أحاط المجلس علماً بهذا التقرير، ولكن لم يقدم إلى المجلس أي اقتراح للنظر فيه. وكانت آخر مرة أُدرج فيها هذا البند على جدول الأعمال في عام 2012. ولم تقدم أي وثائق أو اقتراحات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها.		

89 -	241/51، المرفق، الفقرة 46	يرجى من الأمين العام أن يُضمّن تقريره عن تنفيذ الولايات معلومات عن أثر التحسينات التكنولوجية، عن طريق المقارنة بين النواتج والأهداف.	الأمين العام	انظر التعليقات على الحكمين 87 و 88 أعلاه.	
------	------------------------------	--	--------------	---	--

واو - الأحكام المتعلقة بالوثائق: القرارات (انظر أيضا الجزء الأول)

90 -	294/66، الفقرة 21 وأبضا في: 315/65، الفقرة 17	تشجع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والأمانة العامة على مواصلة التشاور بشأن توحيد إجراءات التوثيق تجنباً للازدواجية وعلى مراعاة نظام العمل بأقصى قدر ممكن في سياق توخي الإيجاز في القرارات والتقارير وغيرها من الوثائق، بجملة	الدول الأعضاء، الأمانة العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل. وهذه المسألة كثيرا ما يُنظر فيها في إطار عدد من الهيئات الحكومية الدولية.	
------	---	---	----------------------------------	--	--

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
93 -	285/55، المرفق، الفقرة 16	ينبغي لأمانة الجمعية العامة، لدى إعدادها للمذكرة السنوية المتعلقة بتنفيذ قرارات ومقررات الجمعية العامة، أن تعمل، بالتشاور مع الإدارات الفنية التابعة للأمانة العامة، على أن تحقق أوجه التساوق ودمج التقارير.	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل. وتتضمن المذكرة السنوية المتعلقة بتنفيذ القرارات فقرة عن الحاجة إلى الدمج المحتمل للتقارير.
حاء - الأحكام المتعلقة بإعداد التقارير وإصدارها				
94 -	294/66، الفقرة 21 وأيضاً في: 313/59، الفقرة 18؛ و 221/49 باء، الفقرة 6 (ج)	تهيب بالدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة، والأمانة العامة مراعاة المواعيد النهائية المحددة لتقديم الوثائق تيسيراً لتجهيزها في الوقت المناسب ليتسنى للهيئات الحكومية الدولية دراستها.	الدول الأعضاء، الأمانة العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل. واستجابة لهذا الطلب، أبرمت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات اتفاقاً مع الأمين العام ينص على عدم التسامح مطلقاً مع التأخر في تقديم الوثائق (A/61/483 و A/62/608).
95 -	285/55، المرفق، الفقرة 18	يُطلب إلى الأمين العام أن يتقدم بمزيد من المقترحات المتعلقة بكيفية الإسراع بإعداد التقارير وترشيد تحديد مواعيد الاجتماعات. ويواصل الأمين العام إحاطة رئيس الجمعية العامة والمكتب علماً بهذه المسألة بصورة منتظمة في سائر دورات الجمعية العامة.	الأمين العام	يواصل الأمين العام تقديم توصيات في مذكراته المتعلقة بتنظيم أعمال الجمعية العامة وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود (انظر على سبيل المثال أحدث مذكرة، A/BUR/77/1).
96 -	313/59، الفقرة 17	تشجع الدول الأعضاء، عند التماسها لمعلومات إضافية، على أن تطلب تزويدها بالمعلومات إما شفويًا أو، إذا كانت خطية، في شكل صحائف معلومات ومرفقات وجداول وما إلى ذلك، وتشجع على استخدام هذه الممارسة على نطاق أوسع.	الدول الأعضاء	تنفذ الدول الأعضاء هذا الحكم.
97 -	285/55، المرفق، الفقرة 17	ينبغي للدول الأعضاء وللكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تبذل جهوداً جادة لتقديم ريوها ومدخلاتها استجابة لطلبات المعلومات أو الآراء الواردة وفقاً لقرارات الجمعية العامة خلال المواعيد المحددة.	الدول الأعضاء	تنفذ الدول الأعضاء هذا الحكم.

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	الكيان المسؤول	التعليقات
طاء - الأحكام المتعلقة بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة					
98 -	285/55، المرفق، الفقرة 14 وأيضاً في: 241/51، المرفق، الفقرة 7	فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة 7 من مرفق القرار، يقوم رئيس الجمعية العامة، بعد أن تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، بإحاطة الجمعية العامة علماً بتقييمه للمناقشة التي دارت بشأن التقرير لكي تقرر الجمعية الحاجة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات.	رئيس الجمعية العامة	وفقاً للممارسة المتبعة، يقدم الأمين العام تقريره في بداية المناقشة العامة. وبالتالي، يقدم رئيس الجمعية العامة تقييمه في ختام المناقشة العامة. ويقدم رئيس الجمعية العامة أي تقييم إضافي عقب الجلسات العامة للجمعية العامة.	
99 -	241/51، المرفق، الفقرة 4	ينبغي أن تكون مقدمة تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة في شكل موجز تنفيذي يبرز المسائل الرئيسية.	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم. وتكون مقدمة تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة في شكل موجز تنفيذي يبرز المسائل الرئيسية.	
100 -	241/51، المرفق، الفقرة 5 وأيضاً في: 285/55، المرفق، الفقرة 13	يتسم الجانب الرئيسي من التقرير بالشمول والإعلام والتحليل على نحو يتيح للدول الأعضاء أن تقوم من خلال مناقشة التقرير بدراسة وتقييم جملة أمور، منها مدى الوفاء بالولايات الصادرة عن الجمعية العامة، وكذلك بتحديد الأولويات في إطار المسائل الرئيسية المدرجة في جدول أعمالها، السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية والإدارية والمالية.	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل.	
101 -	241/51، المرفق، الفقرة 6 وأيضاً في: 285/55، المرفق، الفقرة 13	يضمّن الأمين العام تقريره عن أعمال المنظمة فرعاً تطلعياً جديداً؛ يصف الأهداف المحددة للأمانة العامة خلال السنة التالية في سياق خطة عمل المنظمة في السنة المقبلة، مع مراعاة الخطة المتوسطة الأجل وأن مسؤولية تحديد الأولويات تقع على عاتق الدول الأعضاء.	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل.	

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
102 -	241/51، المرفق، الفقرة 9 وأبضا في: 285/55، المرفق، الفقرة 13	يتضمن تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، في جملة أمور، مرفقا تحليليا مختصرا يحدد تكاليف البرامج والأنشطة الرئيسية، التي تضطلع بها وفقا لولاياتها جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة الكائنة في نيويورك وخارجها، لكي يكون لدى الدول الأعضاء نظرة أشمل للمسائل المتناولة على نطاق المنظومة.	الأمين العام	تتفد الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل.
103 -	241/51، المرفق، الفقرة 3	ينبغي إتاحة تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة بجميع اللغات الرسمية للمنظمة في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما قبل افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة، بما يتيح النظر فيه كما يجب.	الأمين العام	تتفد الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل. فخلال الدورة السادسة والسبعين، صدر التقرير في 19 تموز/يوليه 2021.
104 -	241/51، المرفق، الفقرة 7	تنظر الجمعية العامة، في جلسات عامة، في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة عقب المناقشة العامة مباشرة.	الأمين العام، الدول الأعضاء (الجمعية العامة)	تتفد الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل. فالتقرير يُنظر فيه في الجلسات العامة للجمعية العامة عقب المناقشة العامة مباشرة.
105 -	241/51، المرفق، الفقرة 10	يرجى من الأمين العام أن يقدم التقرير شفويا في الوقت المناسب في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة".	الأمين العام	ينفذ الأمين العام هذا الحكم على نحو متواصل. فالأمين العام يقدم التقرير شفويا في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة".
106 -	325/75، الفقرة 22 وأبضا في: 341/73، الفقرة 17	تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يواصل جدولة الجلسات العامة للجمعية العامة بشأن تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة وبشأن تقرير مجلس الأمن، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، بحيث لا تجرى مناقشات هذين التقريرين المهمين بصورة شكلية.	رئيس الجمعية العامة، الأمين العام	خلال الدورات الرابعة والسبعين والخامسة والسبعين والسادسة والسبعين والسابعة والسبعين، عُقدت الجلسات العامة بشأن تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة في كانون الثاني/يناير وليس مباشرة بعد المناقشة العامة وفقا للفقرة 7 من مرفق قرار الجمعية العامة 241/51.

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	الكيان المسؤول	التعليقات
ياء - الأحكام المتعلقة بجدول أعمال الجمعية العامة					
107 -	325/75، الفقرة 40 وأيضاً في: 341/73، الفقرة 29؛ و 313/72، الفقرة 27؛ و 323/71، الفقرة 26؛ و 305/70، الفقرة 20؛ و 321/69، الفقرة 22؛ و 307/68، الفقرة 16؛ و 297/67، الفقرة 15؛ و 294/66، الفقرة 18؛ و 315/65، الفقرة 14؛ و 301/64، الفقرة 18؛ و 309/63، الفقرة 6	تؤكد من جديد على ولاية كل لجنة من اللجان الرئيسية للجمعية العامة، وعلى هذا الأساس، تدعو تلك اللجان إلى أن تواصل النظر، بالتشاور مع جميع الهيئات المعنية، في معالجة الثغرات وأوجه التداخل والازدواجية في جداول أعمال كل منها من حيث صلتها بخطة عام 2030 ككل، وتدعو في هذا الصدد مكاتب اللجان الرئيسية المعنية التابعة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية إلى أن تيسر نظر هيئاتها الحكومية الدولية في مبادئ المواءمة وأن تقدم مقترحات ملموسة للنظر فيها من جانب الدول الأعضاء.	الدول الأعضاء (الجمعية العامة)، اللجان الرئيسية	الدول الأعضاء	حكم ينفذ على نحو متواصل. وقد أجرت اللجنة الثانية عملية مشاورات غير رسمية في الدورة السبعين بشأن تنشيط أعمال اللجنة الثانية. وقام رئيس الدورة السبعين للجمعية العامة، بشكل منفصل، بتعيين فريق ميسرين للتوصل إلى اتفاق، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بشأن المواءمة الاستراتيجية لجدول أعمال الدورات المقبلة للجمعية العامة مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة. وقد أجرت اللجنة الثانية عملية مشاورات غير رسمية في الدورة الرابعة والسبعين بشأن تنشيط أعمال اللجنة الثانية.
					وفي الدورات الرابعة والسبعين والخامسة والسبعين والسادسة والسبعين والسابعة والسبعين، اعتمدت الجمعية العامة مقررات معنونة "تنشيط أعمال اللجنة الثانية".
108 -	325/75، الفقرة 32 وأيضاً في: 341/73، الفقرة 28؛ و 313/72، الفقرة 29؛ و 323/71، الفقرة 28؛ و 305/70، الفقرة 22	تلاحظ التحليل النموذجي بشأن الهدف 2 من أهداف التنمية المستدامة الذي أجري خلال الدورة الخامسة والسبعين لدراسة مدى تناول الهدف 2 (القضاء على الجوع) بشكل متعمق وعملية المسح التي أجريت أثناء الدورة الثالثة والسبعين للجمعية إلى جانب التحليل النموذجي، وهي وثائق ما زالت تشكل أطراً مرجعية وجبها لتتظر فيها الدول الأعضاء خلال الدورة الثامنة والسبعين للجمعية.	الدول الأعضاء	الدول الأعضاء	قام رئيس الدورة السبعين للجمعية العامة بتعيين فريق ميسرين للتوصل إلى اتفاق، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بشأن المواءمة الاستراتيجية لجدول أعمال الدورات المقبلة للجمعية مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة.
					وقام رئيس الدورة الحادية والسبعين بتعيين ميسرين اثنين، تم في رسالة مؤرخة 17 تموز/يوليه 2017 موجهة من رئيس الجمعية العامة، تعميم تقريرهما الذي يتضمن توصيات لكي

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
				ينظر فيها الفريق العامل المخصص خلال الدورة الحادية والسبعين.
				وفي الدورات الثانية والسبعين والثالثة والسبعين والرابعة والسبعين والخامسة والسبعين، عين الرئيس ميسرين مشاركين. وفي الدورة الخامسة والسبعين، عقد الرئيس اجتماعا غير رسمي للمكتب لمناقشة عملية المواءمة (انظر الحكمين 109 و 139).
109 -	325/75، الفقرة 44	تطلب إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين استخلاص الدروس من تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرات من 13 إلى 18 ومن 32 إلى 44 من هذا القرار بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة وتحديد مقترحات أخرى بشأن المواءمة، وفي نفس الوقت تطلب إلى الفريق العامل المخصص أن يعقد خلال الدورتين السادسة والسبعين والسابعة والسبعين كليهما اجتماعا أو اجتماعين مخصصين، حسب الاقتضاء، بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الأحكام المذكورة أعلاه.	رئيس الجمعية العامة، الدول الأعضاء، الفريق العامل المخصص	انظر الحكم 108.
110 -	341/73، الفقرة 23	تؤكد استصواب أن تواصل الجمعية العامة تبسيط جدول أعمالها وتكريس مزيد من الوقت للحوار وكذلك استعراض تنفيذ القرارات التي تتخذها.	الدول الأعضاء (الجمعية العامة)	حكم ينفذ على نحو متواصل.
111 -	316/58، المرفق، الفقرتان 2 (أ) و (د)	(أ) عملا بما ورد في الفقرة 4 من الجزء بء من مرفق القرار 126/58، ينظم جدول أعمال الجمعية العامة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2002-2005 (أو في الإطار الاستراتيجي، حسب إجراء أُتخذ مرة واحدة. فاعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين، ينظم جدول أعمال الجمعية العامة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2002-2005، وفي وقت لاحق، ووفقا للإطار الاستراتيجي للفترة 2006-	الأمين العام، الدول الأعضاء (الجمعية العامة)	

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
		الاقترضاء) مع عنوان إضافي "للمسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى؛ (د) تقوم الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، باستعراض الأحكام الواردة في هذا الجزء بهدف إجراء مزيد من التحسينات، حسب الاقتضاء.		2007، أصبح يتضمن عنواناً إضافياً "طاء" هو "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى" (A/61/483)، الصفحتان 15 و 16 و (A/62/608). ولم تُدخل الجمعية العامة أي تنقيح خلال الدورة الحادية والستين.
112 -	316/58، المرفق، الفقرة 4	الأحكام المتعلقة بتوزيع بنود جدول الأعمال (للاطلاع على التفاصيل، انظر القرار 316/58، المرفق، الفقرة 4).	الجدول الأعضاء، الأمين العام	إجراء اتُخذ مرة واحدة. فقد نُقِدت الأحكام الواردة في هذه الفقرة اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين وترد في جدول أعمال كل دورة (A/62/608)، والقرار 316/58، المرفق، الفقرة 4).
113 -	285/55، المرفق، الفقرات 3 إلى 9	الأحكام المتعلقة بتجميع بنود جدول الأعمال المتصلة بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى (للاطلاع على التفاصيل، انظر القرار 285/55، المرفق، الفقرات 3 إلى 9).	الجدول الأعضاء، الأمين العام	إجراء اتُخذ مرة واحدة. فقد نُقِدت هذه الأحكام على النحو المطلوب، ويؤخذ بها في جدول أعمال كل دورة.
114 -	285/55، المرفق، الفقرتان 10 و 11	الأحكام المتعلقة بالنظر في بنود من جدول الأعمال كل سنتين (للاطلاع على التفاصيل، انظر القرار 285/55، المرفق، الفقرتان 10 و 11).	الجدول الأعضاء، الأمين العام	إجراء اتُخذ مرة واحدة. وقد نُقِدت هذه الأحكام على النحو المطلوب.
115 -	285/55، المرفق، الفقرة 12	تنظر اللجنة الثالثة في البند التالي اعتباراً من الدورة السادسة والخمسين: "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة".	الجدول الأعضاء، الأمين العام	إجراء اتُخذ مرة واحدة. وقد نُقِدت هذا الحكم على النحو المطلوب.
116 -	126/58، المرفق، الجزء بء، الفقرة 4	من أجل تحديد مفاهيم أدق لمضمون جدول أعمال الجمعية العامة، يطلب إلى الأمين العام أن يتقدم إليها بجدول أعمال توضيحي يستند إلى جميع بنود جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين، ويدور حول الأولويات المحددة للمنظمة للفترة 2002-2005 وذلك	الأمين العام، المكتب	إجراء اتُخذ مرة واحدة. فاستجابة لهذا الطلب، عممت الأمانة العامة مذكرةً معنونة "جدول الأعمال التوضيحي للجمعية العامة" (A/58/CRP.4) نظرت الجمعية العامة فيها في دورتها الثامنة والخمسين (A/61/483، الصفحة 14).

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
111		لكي تنظر فيه الجمعية بحلول 1 آذار/مارس 2004. ويعقد المكتب مناقشات مفتوحة حول جدول الأعمال التوضيحي قبل تقديم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية لكي تبت فيها بحلول 1 تموز/يوليه 2004.		انظر أيضا التعليقات على الحكم 111 أعلاه.
117 -	126/58، المرفق، الجزء بء، الفقرة 5	مطلوب من رئيس الجمعية العامة في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية أن يقوم، بالتشاور مع الأمين العام، وبعد التشاور مع الدول الأعضاء المعنية، بتقديم مقترحات لمواصلة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل عامين أو ثلاثة أعوام وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية المعتاد وحذف بعضها، وذلك حتى ينظر المكتب في هذه المقترحات بحلول 1 نيسان/أبريل 2004. ويعقد المكتب مناقشات مفتوحة حول المقترحات قبل أن يتقدم بتوصيات بشأن هذه المسألة إلى الجمعية حتى تبت فيها بحلول 1 تموز/يوليه 2004.	رئيس الجمعية العامة	إجراء اتخذ مرة واحدة. فعلى إثر اتخاذ الجمعية العامة القرار 126/58، عمدت الأمانة العامة مذكرة معنونة "تحليل جدول أعمال الجمعية العامة" (A/58/CRP.6) نظرت فيها الجمعية في مشاورات غير رسمية مفتوحة.
118 -	285/55، المرفق، الفقرة 2 وأيضاً في: 241/51، المرفق، الفقرة 24	يجب أن يتواصل ترشيد وتبسيط جدول أعمال الجمعية العامة لتمكينها من تركيز عملها على المسائل ذات الأولوية. وأي تغيير أو اقتراح يتعلق بجدول الأعمال يتم على أساس أن للدول الأعضاء أن تقترح أي مسألة أو بند في أي وقت للعرض على الجمعية العامة والنظر فيها.	الدول الأعضاء (الجمعية العامة)	حكم ينفذ على نحو متواصل.
119 -	241/51، المرفق، الفقرة 23	مع مراعاة المادة 81 من النظام الداخلي للجمعية العامة، تظل كما هي عليه الآن الشروط المتعلقة بإعادة فتح باب المناقشة بشأن أي بند من بنود جدول الأعمال تكون الجمعية قد قررت انتهاء النظر فيه، وينبغي توضيح ذلك للوفود في بيان يصدره رئيس الجمعية. ويتعين على الوفد الذي يرغب في إعادة فتح باب المناقشة بشأن بند من بنود	الدول الأعضاء (الجمعية العامة)، رئيس الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل.

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
		جدول الأعمال أن يقدم طلباً خطياً إلى رئيس الجمعية. وعلى الرئيس أن يجري بعدئذ استطلاعاً للآراء ليتأكد مما إذا كان الطلب يحظى بتأييد واسع النطاق. ويعلن الرئيس، على ضوء استطلاع الآراء هذا، في <i>يومية الأمم المتحدة</i> موعداً لعقد جلسة للجمعية لبحث مسألة إعادة فتح باب المناقشة بشأن بند جدول الأعمال، واضعاً في الاعتبار شروط المادة 81.			
120 -	241/51، المرفق، الفقرة 25	كقاعدة عامة، تحال بنود جدول الأعمال التي يمكن بحثها في اللجان الرئيسية إلى اللجان الرئيسية بدلاً من الجمعية العامة في الجلسات العامة.	الجمعية العامة، الأمين العام	حكم ينفذ على نحو متواصل.	
كاف - الأحكام المتعلقة بممارسات اللجان الرئيسية للجمعية العامة، وأساليب عملها					
121 -	313/72، الفقرة 23 وأيضا في: 323/71، الفقرة 22	تطلب مواصلة ما استقر من ممارسة تتمثل في عقد اجتماعات تسليم المهام بين أعضاء المكتب المنتهية ولايتهم والأعضاء الجدد لتبادل الآراء بشأن النتائج وجدول الأعمال المقبل، وفي قيام رؤساء اللجان الرئيسية بتقديم تقرير إلى من يخلفهم حول أفضل الممارسات والدروس المستفادة.	رؤساء اللجان الرئيسية	حكم ينفذ على نحو متواصل.	
122 -	313/72، الفقرة 25 وأيضا في: 323/71، الفقرة 24	تدعو إلى مواصلة ممارسة عقد اجتماعات دورية بين الرؤساء الستة للجان الرئيسية خلال دورة الجمعية العامة لتبادل أفضل الممارسات وزيادة الاتساق والتكامل في أعمال تلك اللجان.	رؤساء اللجان الرئيسية	حكم ينفذ على نحو متواصل.	
123 -	321/69، الفقرة 16 وأيضا في: 307/68، الفقرة 13؛ و 286/60، المرفق،	تعرب عن تقديرها للإحاطات التي قدمها إلى الفريق العامل المخصص رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة بشأن أساليب عمل لجانهم خلال الدورة التاسعة والستين	اللجان الرئيسية	تعقد اللجان الرئيسية بصورة دورية اجتماعات غير رسمية بشأن أساليب عملها. وتوفر البوابة الإلكترونية للوفود "e-deleGATE" أداة للجان الرئيسية لتيسير عملها.	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
	الفقرة 25؛ و 313/59، الفقرة 8	للجمعية، وتشجع في هذا الصدد اللجان الرئيسية على القيام بما يلي: (أ) ضمان التنسيق المناسب في عملها مع تقادي التداخل والازدواجية؛ (ب) إجراء انتخابات اختيار أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ثلاثة أشهر على الأقل قبل افتتاح كل دورة، ومن الأفضل بمدة تصل إلى ستة أشهر قبل بدء الدورة، وتهييب بالمجموعات الإقليمية تقديم الترشيحات ذات الصلة في حينها ووفقا للترتيب المؤقت المحدد في مقرر الجمعية 505/68 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2013؛ (ج) الاستفادة من الشبكة الداخلية (الإنترنت) الخاصة بكل منها، وغيرها من الخدمات على شبكة الإنترنت، من أجل تيسير تنظيم أعمالها بسلاسة وإنجازها في الوقت المناسب؛ (د) مواصلة تعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بأعمال وأنشطة اللجان الرئيسية داخل كل لجنة منها على حدة؛ (هـ) مواصلة تحسين إدارة عملية التفاوض المتعلقة بقرارات الجمعية.	عن التنفيذ	وبحثت بعض اللجان الرئيسية فيما سبق سبل وإمكانيات تعزيز التعاون فيما بينها. فعلى سبيل المثال، عُقدت خلال الدورتين السنتين والحادية والسنتين اجتماعات مشتركة بين مكثبي اللجنتين الثانية والثالثة. وفي الدورة السابعة والسبعين، عقد اجتماع مشترك للجننتين الأولى والرابعة.	
124 -	325/75، الفقرتان 29 و 31 وأيضا في: 341/73، الفقرة 26؛ و 313/72، الفقرة 22؛ و 323/71، الفقرة 21؛ و 305/70، الفقرة 17؛ و 321/69، الفقرة 19؛ و 307/68، الفقرة 14؛	تطلب إلى كل لجنة من اللجان الرئيسية مواصلة مناقشة أساليب عملها، وتدعو في هذا الصدد رؤساء اللجان الرئيسية إلى مواصلة تقديم إحاطات إلى الفريق العامل المخصص خلال الدورة السادسة والسبعين بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة المتوافرة بهدف تحسين أساليب العمل، وتنسيق الإحاطات التي تقدمها عن طريق جملة من الأمور منها التحديد المحتمل	اللجان الرئيسية، رؤساء اللجان الرئيسية؛ الفريق العامل المخصص، الأمانة العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل. وقد قدم رؤساء اللجان الرئيسية إحاطات إلى الفريق العامل المخصص في الدورات الخامسة والسنتين إلى السادسة والسبعين.	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
	و 297/67، الفقرة 13؛ و 294/66، الفقرة 19؛ و 315/65، الفقرة 15	للقواسم المشتركة في أساليب العمل والدروس المستفادة.	تطلب إلى كل لجنة من اللجان الرئيسية أن تقدم إلى الفريق العامل المخصص خلال الدورة السادسة والسبعين معلومات خطية مستكملة عن التقدم المحرز حتى الآن في الجهود الرامية إلى تحسين أساليب عمل اللجان، آخذة بعين الاعتبار توصيات الفريق العامل المخصص حسب الاقتضاء، وتشجع الفريق العامل المخصص خلال الدورة السادسة والسبعين على تعيين منسقين يعملان عن كثب مع رؤساء اللجان الرئيسية ومكاتبها ومع رئيس الجمعية العامة والأمانة العامة لمساعدة الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص في وضع مقترحات عملية لينظر فيها الفريق العامل لتنفيذ الفقرتين 29 و 30 من هذا القرار والتقارير المقدمة من اللجان الرئيسية.		
125 -	321/69، الفقرة 17 وأيضاً في: 313/59، الفقرة 9	تهيب برؤساء اللجان الرئيسية المنتهية ولاياتهم تقديم إحاطة إلى الرؤساء الجدد عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة من الدورات السابقة للجان الرئيسية وأن يقدموا ملاحظاتهم الخطية ودروسهم المستفادة إلى من يخلفهم مباشرة، وتشجع رؤساء اللجان الرئيسية وأعضاء مكاتبها الجدد على التشاور مع الدول الأعضاء بعد وقت قصير من انتخابهم بشأن كيفية تسيير الأعمال خلال الدورة المقبلة للجانهم.	اللجان الرئيسية	تُنَفَّذ اللجان الرئيسية هذا الحكم على نحو متواصل. فالملاحظات والدروس المستفادة تُعرض خلال الاجتماعات غير الرسمية التي تعقد بين المكتب الجديد والمكتب المنتهية ولايته للجان المعنية.	
126 -	316/58، المرفق، الفقرة 3 (أ) وأيضاً في:	تولي كل لجنة من اللجان الرئيسية اهتماماً خاصاً لترشيح جداول أعمالها المقبلة، وذلك بالنظر في البنود مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات، وبتجميعها وحذف بعضها، مع	اللجان الرئيسية	استجابة لهذا الطلب، قدمت اللجان الرئيسية في الدورتين التاسعة والخمسين والستين توصيات إلى الجمعية العامة.	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
	313/59، الفقرة 7؛ و 241/51، المرفق، الفقرة 26	تقديم توصيات إلى الجمعية بكامل هيئتها للبت فيها بحلول 1 نيسان/أبريل 2005.			
127 -	316/58، المرفق، الفقرة 3 (ب) وأيضاً في: 241/51، المرفق، الفقرة 30	تعتمد كل لجنة من اللجان الرئيسية، في نهاية كل دورة، برنامج عمل مؤقتاً للدورة المقبلة للمساعدة على تحسين التخطيط والاستعداد والتنظيم وعلى القيام، في هذا السياق، بدراسة الاحتياجات ذات الصلة من الوثائق.	اللجان الرئيسية	يجري التنفيذ منذ الدورة التاسعة والخمسين (لا تتوفر عادة معلومات عن برنامج عمل اللجنة الخامسة نظراً للإطار الزمني لعمل اللجنة) (A/61/483، الصفحة 16، و A/62/608).	
128 -	316/58، المرفق، الفقرة 3 (ج)	تُنَبَّع ممارسة المناقشات التفاعلية والمناقشات المتخصصة أو توسع، حسب الاقتضاء، في جميع اللجان الرئيسية، بغية تعزيز المناقشات المتعمقة غير الرسمية والجمع بين الخبراء من شتى الميادين دون الإخلال بسير الأعمال الفنية للجان الرئيسية.	اللجان الرئيسية	حكم ينفذ على نحو متواصل. وتستخدم اللجان المناقشات التفاعلية والمناقشات المتخصصة بصورة مكثفة، فمثلاً تحظى اجتماعات المتخصصين بأهمية خاصة لعمل اللجنة الثانية.	
129 -	316/58، المرفق، الفقرة 3 (د) وأيضاً في: 241/51، المرفق، الفقرة 53	تُنَبَّع ممارسة "وقت الأسئلة"، حسب الاقتضاء، في جميع اللجان الرئيسية بغية تيسير التبادل النشط والصريح للآراء بين رؤساء الإدارات والمكاتب وبين ممثلي الأمين العام والمقررين الخاصين.	اللجان الرئيسية	حكم ينفذ على نحو متواصل. واعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، أدرجت اللجان الرئيسية "وقت الأسئلة" الذي يحظى بأهمية كبيرة لعملها.	
130 -	316/58، المرفق، الفقرة 3 (هـ)	يعزز موقع كل لجنة من اللجان الرئيسية على الإنترنت، ثم تتولى أمانات اللجان الرئيسية فيما بعد تحديث تلك المواقع بانظام وموالاته محتوياتها.	اللجان الرئيسية	حكم ينفذ على نحو متواصل. فالأمانات المعنية تواصل تحسين المواقع الشبكية للجان الرئيسية وتحديثها بانظام (A/61/483، الصفحة 17، و A/62/608).	
131 -	316/58، المرفق، الفقرة 3 (و)	تجتمع المكاتب المنتخبة للجان الرئيسية فور انتخابها لمناقشة تنظيم الأعمال وتقسيمها.	اللجان الرئيسية	حكم ينفذ على نحو متواصل. فقد بدأ تنفيذ هذا الحكم اعتباراً من الدورة الثامنة والخمسين.	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
132 -	316/58، المرفق، الفقرة 3 (ز)	تجتمع المكاتب الجديدة للجان الرئيسية، لكفالة استمرارية وفعالية تنظيم أعمالها، في موعد لا يتجاوز أسبوعين من انتخابها، مع المكاتب المنتهية ولايتها للتشاور والتدارس بشأن القضايا المتصلة بكفاءة تصريف أعمال اللجان الرئيسية.	اللجان الرئيسية	بدأت معظم اللجان الرئيسية تنفيذ هذا الحكم اعتباراً من الدورة الثامنة والخمسين.	
133 -	316/58، المرفق، الفقرة 3 (ح) وأيضاً في: 241/51، المرفق، الفقرة 30	قبيل افتتاح كل دورة، تعقد كل لجنة من اللجان الرئيسية جلسات إحاطة غير رسمية لمناقشة تنظيم الأعمال.	اللجان الرئيسية	بدأ تنفيذ الحكم اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين.	
134 -	126/58، المرفق، الجزء باء، الفقرة 8	تلتزم اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة بالنظام الداخلي للجمعية العامة وذلك رغم تباين ممارساتها وأساليب عملها. وللتعرف على أفضل الممارسات وأساليب العمل، واعترافاً بسعي اللجان الرئيسية المستمر من أجل تبسيط أعمالها، مطلوب من الأمين العام أن يقدم مذكرة مستمدة من تجربة الرؤساء السابقين للجان الرئيسية تتضمن سرداً تاريخياً وتحليلياً لممارسات هذه اللجان وأساليب عملها، وذلك حتى ينظر فيها المكتب بحلول 1 نيسان/أبريل 2004. ويعقد المكتب مناقشات مفتوحة بشأن المذكرة قبل أن يقدم توصياته في هذا الشأن إلى الجمعية حتى تبت فيها بحلول 1 تموز/يوليه 2004.	الأمين العام	استجابة لهذا الطلب، عمدت الأمانة العامة مذكرة معنونة "مذكرة تاريخية وتحليلية بشأن ممارسات اللجان الرئيسية وأساليب عملها" (A/58/CRP.5) نظر فيها المكتب في مشاورات غير رسمية مفتوحة (A/61/483، الصفحة 15، و A/62/608).	
135 -	241/51، المرفق، الفقرة 51	تُبحث التقارير ذات الصلة، التي يقدمها مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، بحثاً أكثر تفصيلاً وتنظيماً في اللجان	اللجان الرئيسية	تُبحث التقارير في اللجان الرئيسية على أساس مخصص، إذا دعت الضرورة إلى ذلك.	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	الكيان المسؤول	التعليقات
					الرئيسية، فيما يتصل بالأعمال الموضوعية لهذه اللجان.
136 -	241/51 المرفق، الفقرة 31	لا تجتمع اللجان الرئيسية في دورة موضوعية إلا بعد انتهاء المناقشة العامة.	اللجان الرئيسية	حكم ينفذ على نحو متواصل.	
137 -	241/51، المرفق، الفقرة 36	لا تجتمع اللجنة الأولى واللجنة الرابعة في وقت واحد ويمكن النظر في اجتماعهما بالتتابع خلال الدورة العادية للجمعية العامة. ولا يسري هذا الترتيب إذا ما أثر على هويتهما وبرامج عملهما والنظر الفعال في جداول أعمالهما.	اللجان الرئيسية	حكم ينفذ على نحو متواصل. فأميننا اللجنتين الأولى والرابعة يعقدان مشاورات بهدف تفادي عقد اجتماعات في وقت واحد.	
لام - الأحكام المتعلقة بالمكتب					
138 -	313/72، الفقرة 24 وأيضاً في: 323/71، الفقرة 23	تطلب إلى رئيسة الجمعية العامة المنتخبة أن تواصل ممارسة عقد اجتماعات غير رسمية مع الأعضاء الجدد في المكتب قبل بداية الدورة العادية من أجل استعراض برنامج العمل المقترح للجان الرئيسية، بغية زيادة كفاءتها وتحسين التكامل وتفادي التداخل بين اجتماعات اللجان الرئيسية، قدر الإمكان، من أجل إتاحة مشاركة أوسع نطاقاً من جانب الدول الأعضاء.	الرئيسية المنتخبة	حكم ينفذ على نحو متواصل. فقد عقدت الرئيسة المنتخبة للدورة السابعة والسبعين اجتماعاً مع أعضاء المكتب الجدد قبل افتتاح الدورة السابعة والسبعين لإجراء تبادل غير رسمي للآراء.	
139 -	325/75، الفقرة 41 وأيضاً في: 341/73، الفقرة 13؛ و 313/72، الفقرة 30؛ و 323/71، الفقرة 29	تطلب إلى المكتب، أثناء ممارسته لمهامه بموجب المادة 40 من النظام الداخلي للجمعية العامة وفي إطار ولايته، أن ينظر أيضاً في مناقشة الثغرات وأوجه التداخل والازدواجية وأن يقدم توصيات إلى الدول الأعضاء للنظر فيها.	المكتب	حكم ينفذ على نحو متواصل. فقد عقدت الرئيسة خلال الدورة الثالثة والسبعين اجتماعين غير رسميين للمكتب، في 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 لتبادل وجهات النظر بشأن برنامج العمل بهدف معالجة ما في جدول أعمال الجمعية العامة من فجوات وتداخل من حيث ما يتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وفقاً لقرار الجمعية العامة 313/72، ولا سيما الفقرات 29 و 30 و 31؛ وفي 17 نيسان/أبريل 2019،	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
					لمناقشة (أ) تحسين أساليب عمل الجمعية العامة ولجانها الرئيسية، (ب) تعزيز دور مكتب الجمعية العامة في زيادة تحسين أساليب العمل.
					وخلال الدورة السابعة والسبعين، عقد الرئيس جلسة غير رسمية للمكتب لمناقشة أولويات وولايات الجزء المستأنف من دورة الجمعية العامة.
140 -	313/72، الفقرة 43	تشير إلى قراراتها 1898 (د-18) المؤرخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1963 و 2837 العامة (د-26) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1971 و 45/45 المؤرخ 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1990 و 241/51 المؤرخ 31 تموز/يوليه 1997 و 126/58 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 316/58، وتكرر طلبها إلى رئيس الجمعية العامة أن يواصل الاستفادة الكاملة من المكتب طوال الدورة بغية استعراض برنامج عمل الجمعية العامة ولجانها الرئيسية، تمشيا مع المادة 42 من النظام الداخلي للجمعية العامة.	رئيس الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل.	
	وأيضا في: 323/71، الفقرة 37				
141 -	286/60، المرفق، الفقرة 27	تكرر دعوتها إلى التنفيذ الفعال للمادة 42 من النظام الداخلي للجمعية العامة.	المكتب	منذ اعتماد القرار 316/58، يجتمع المكتب طوال دورة الجمعية العامة.	
	وأيضا في: 316/58، المرفق، الفقرة 5 (ب)				
142 -	241/51، المرفق، الفقرة 33	مع مراعاة المادة 43 من النظام الداخلي، يستخدم المكتب سلطته واختصاصه لإتاحة الفرصة أمام الدول الأعضاء غير الممثلة في المكتب للمشاركة في مناقشاته. وتظل عملية صنع القرار على ما هي عليه الآن.	المكتب	حكم ينفذ على نحو متواصل.	

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
143 -	316/58، المرفق، الفقرة 5 (أ)	عمل المكتب يجرى وفقا للمادة السادسة من النظام الداخلي للجمعية العامة.	المكتب	حكم ينفذ على نحو متواصل.
144 -	316/58، المرفق، الفقرة 5 (ب)	يوصل المكتب الاجتماع طوال الدورة، ويقوم بدور ريادي في إسداء المشورة للجمعية العامة بشأن تنظيم أعمالها وتنسيقها وإدارتها بكفاءة.	المكتب	منذ اعتماد القرار 316/58، يجتمع المكتب طوال دورة الجمعية العامة ويقوم بدوره الريادي في إسداء المشورة للجمعية العامة بشأن تنظيم أعمالها. وخلال الدورة الرابعة والسبعين، أجرى المكتب مشاورات متكررة. وفي ضوء التطورات المتسارعة المتصلة بجائحة كوفيد-19، اضطلعت الجمعية العامة بعملها بواسطة وسائل جديدة لضمان استمرارية تصريف الأعمال والوقاية من انتشار المرض. وفيما يتعلق باقتراح الرئيس الوارد في رسالته المؤرخة 24 آذار/مارس 2020، اعتمدت الجمعية في إطار إجراء الموافقة الصامتة المقرر 544/74 المؤرخ 27 آذار/مارس 2020، بعنوان "إجراءات اتخاذ قرارات الجمعية العامة أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)" الذي تم توسيع أحكامه لاحقا ليشمل اللجان الرئيسية في المقرر 555/74 المؤرخ 15 أيار/مايو 2020. وتم تمديد الإجراء المبين في كلا المقررين في وقت لاحق بموجب المقررين 558/74 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2020 و 561/74 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2020، مما مكن الجمعية من اتخاذ قرارات أساسية عن طريق إجراء الموافقة الصامتة في الفترة ما بين آذار/مارس وآب/أغسطس 2020، بعد التشاور مع المكتب، عندما لم يكن من

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
				الممكن عمليا عقد جلسة عامة بسبب جائحة كوفيد-19.	
				وخلال الدورات الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين والسابعة والسبعين، واصل المكتب الاجتماع بشأن مسائل مختلفة، بما يشمل استمرارية تصريف الأعمال.	
145 -	316/58، المرفق، الفقرة 5 (ج)	لكفالة التنفيذ الفعال للمادة 42 من النظام الداخلي للجمعية العامة، يجتمع المكتب بانتظام طوال الدورة مع مكاتب اللجان الرئيسية لاستعراض التقدم المحرز في عمل اللجان الرئيسية وتقديم توصيات لتعزيز ذلك التقدم.	المكتب	منذ اعتماد هذا الحكم، يجتمع المكتب طوال دورات الجمعية العامة لكفالة التنفيذ الفعال للمادة 42 من النظام الداخلي. ويقدم رؤساء اللجان الرئيسية بانتظام إحاطات للمكتب عن أعمال لجانهم.	
146 -	316/58، المرفق، الفقرة 5 (د)	في تموز/يوليه من كل عام، يجري المكتب استعراضا لبرنامج العمل المقترح للدورة المقبلة للجمعية العامة، على أساس تقرير يقدمه الأمين العام، ثم يقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة المقبلة. ويتضمن تقرير الأمين العام معلومات بشأن حالة الوثائق التي ستصدر خلال الدورة المقبلة.	المكتب	الحكم للتنفيذ المتواصل. فاستجابة لهذا الطلب، يقدم الأمين العام سنويا تقارير إلى الجمعية العامة تشمل المعلومات المطلوبة عن حالة الوثائق.	
147 -	316/58، المرفق، الفقرة 5 (و)	استنادا إلى المقترحات التي يقدمها رئيس الجمعية العامة، وفي ضوء التجربة الإيجابية خلال الدورة الثامنة والخمسين، يشجّع المكتب، حسب الاقتضاء، على أن يواصل عقد جلسات إحاطة غير رسمية بشأن المسائل المطروحة.	المكتب	عقد المكتب خلال الدورتين الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين عدة جلسات إحاطة غير رسمية بشأن المسائل المطروحة. ونظرا إلى تزايد عدد المناقشات المواضيعية، تراجعت ممارسة الإحاطات غير الرسمية في المكتب تجنباً للازدواجية في العمل.	
148 -	316/58، المرفق، الفقرة 5 (ح)	يواصل المكتب النظر في السبل والوسائل اللازمة لمواصلة تحسين أساليب عمله من أجل تعزيز الفعالية والكفاءة في جميع الجوانب، ويقدم توصيات في هذا الشأن إلى	المكتب	يواصل المكتب النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحسين أساليب عمله. ولم تقدم أي توصية في هذا الصدد منذ اعتماد هذا الحكم.	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
					الجمعية العامة للبت فيها بحلول 1 نيسان/أبريل 2005.
149 -	126/58، المرفق، الجزء باء، الفقرة 1	يجتمع مكتب الجمعية العامة طوال الدورة، ويواصل تحسين أساليب عمله لزيادة كفاءته وفاعليته. وينهض المكتب دور ريادي في إسداء المشورة للجمعية العامة بشأن تنظيم أعمالها وتنسيقها وإدارتها بكفاءة. وفي هذا الصدد، تنظر الجمعية أيضا في مقترحات لإصلاح المكتب.	المكتب	اتخذت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين، القرار 316/58، الذي بنت فيه، في جملة أمور، في عدة تدابير متعلقة بعملية إصلاح المكتب.	
150 -	285/55، المرفق، الفقرة 20	من أجل تعزيز قدرة المكتب على مساعدة رئيس الجمعية العامة على تسيير أعمالها وتحسين الاستمرارية بين مختلف دوراتها، يعين كل نائب لرئيس الجمعية العامة، في مستهل كل دورة، مسؤولا عن الاتصال طيلة مدة الدورة. ويمكن أن يجري هذا التعيين بصورة غير رسمية، دون إدخال أي تعديل على المادة 39 من النظام الداخلي للجمعية العامة، عن طريق رسالة موجهة إلى رئيسها.	المكتب	حكم ينفذ على نحو متواصل.	
151 -	241/51، المرفق، الفقرة 34	يقوم المكتب كل عام، قبل إغلاق الدورة، بإعداد اقتراحات استنادا إلى تجاربه لينظر فيها المكتب الجديد.	المكتب	تُقدّم مقترحات على نحو متواصل خلال الجلسات غير الرسمية المشتركة بين المكتب المنتهية ولايته والمكتب الجديد.	
152 -	241/51، المرفق، الفقرة 35	مطلوب من المكتب أن ينظر في أساليب وإجراءات من شأنها تيسير وترشيد أعماله ويوصي الجمعية العامة باعتمادها. وعلى المكتب، في هذا الإطار، أن ينظر في أمر رفض أي بند مقترح أو إدراجه في جدول الأعمال المؤقت، مع مراعاة التوصيات السابقة الصادرة عن المكتب ومقررات الجمعية السابقة في هذا الصدد.	المكتب	يُنَفَّذُ المكتب هذه الأحكام.	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
ميم - مسائل أخرى					
153 -	341/73، الفقرة 21 وأيضاً في: 313/72، الفقرة 63	تحيط علماً بالمقترحات المقدمة من الأمانة العامة لمعالجة تكلفة استخدام الوفود لمطعم الوفود وغيره من الأماكن في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وتقرر مواصلة النظر في هذه المسألة خلال دورتها الرابعة والسبعين.	إدارة الدعم العملياتي	قدمت إدارة الدعم العمليتي إحاطة في الدورة الثالثة والسبعين إلى الفريق العامل المخصص في 9 نيسان/أبريل 2019 بشأن هذه المسألة، وقدمت ثلاثة خيارات ممكنة للنظر فيها (انظر المعلومات التكميلية المرفقة برسالة رئيسة الجمعية العامة المؤرخة 18 نيسان/أبريل 2019). وقدمت معلومات إضافية خلال المشاورات غير الرسمية.	
					ولم تُقدّم إحاطة خلال الدورة الرابعة والسبعين بسبب إلغاء جلسة التحاور بين الأمانة العامة والبعثات الدائمة نتيجةً لجائحة كوفيد-19.
					وقدمت إحاطة في الدورة الخامسة والسبعين في 25 آذار/مارس 2021.
					وقدمت معلومات عن مطعم الوفود في الدورة السابعة والسبعين خلال جلسة التحاور.
154 -	313/72، الفقرة 64	تطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم، في نسخة إلكترونية فقط، قائمة تتضمن أسماء رئيس الجمعية العامة ونوابه وأعضاء مكاتب اللجان الرئيسية، وكذلك أعضاء مجلس الأمن وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة والجهات ذات مركز المراقب فيها.	الأمانة العامة	القوائم الإلكترونية التي تتضمن أسماء رئيس الجمعية العامة ونوابه وأعضاء مكاتب اللجان الرئيسية، وكذلك أعضاء مجلس الأمن وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والدول الأعضاء في الأمم المتحدة والجهات ذات مركز المراقب فيها متاحة في المواقع الشبكية للهيئات المعنية. وفي عام 2019، أُضيف إلى البوابة الإلكترونية للمندوبين (e-deleGATE) أداة جديدة تتيح إمكانية البحث عن أسماء رؤساء ونواب رؤساء الجمعية العامة وأعضاء مكاتب اللجان	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
					الرئيسية للجمعية العامة، وكذلك أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
155 -	341/73، الفقرة 19	تطلب إلى الأمانة العامة أن تعمم على البعثات الدائمة بصورة مسبقة جميع الأوامر الإدارية الجديدة أو المستكملة وغيرها من الوثائق التي تؤثر في الدول الأعضاء فيما يتعلق بتقديم الخدمات الإدارية الموحدة.	الأمانة العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل.	

المجموعة الثالثة: اختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
ألف -	أحكام عامة تتعلق باختيار الأمين العام				
156 -	313/72، الفقرة 66 وأيضا في: 323/71، الفقرة 57؛ و 305/70، الفقرة 37؛ و 321/69، الفقرة 34؛ و 307/68، الفقرة 26؛ و 286/60، المرفق، الفقرة 17؛ و 241/51، المرفق، الفقرة 57	تكرر التأكيد على أن عملية اختيار الأمين العام وتعيينه تختلف عن العملية المتبعة فيما يتعلق بالرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بالنظر إلى دور كل من مجلس الأمن والجمعية العامة وفقا للمادة 97 من الميثاق، وتشدد بوجه خاص على أن تسترشد عملية اختيار الأمين العام بمبادئ الشفافية والشمولية، بالاستناد إلى أفضل الممارسات ومشاركة جميع الدول الأعضاء.	الأمين العام	حكم ينفذ على نحو متواصل.	
157 -	313/72، الفقرتان 67 و 68 وأيضا في: 323/71، الفقرة 58؛ و 305/70، الفقرة 40؛ و 321/69، الفقرة 39؛ و 286/60، المرفق، الفقرة 22	تشدد بوجه خاص على الحاجة إلى ضمان أن يُعين في منصب الأمين العام أفضل المرشحين الذي يتعين أن تتوفر فيه أعلى مستويات المقدره والكفاية والنزاهة وأن يبدي التزاماً راسخاً بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وأن يكون من المشهود لهم بامتلاك قدرات قيادية وإدارية متميزة وخبرة واسعة في مجال العلاقات الدولية ومهارات قوية في مجالات الدبلوماسية والاتصال وتعدد اللغات.	الأمين العام	حكم ينفذ على نحو متواصل.	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
		تشدد أيضا على أنه يتعين، في أثناء تحديد وتعيين أفضل مرشح لمنصب الأمين العام، أن يستمر إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية التناوب الإقليمي والتوازن بين الجنسين.			
158 -	341/73، الفقرة 41	تشجع رؤساء الجمعية العامة في المستقبل على المساهمة بفعالية في تنفيذ الأحكام الموجهة لاختيار الأمين العام التاسع وتعيينه، على النحو الوارد في جميع القرارات ذات الصلة، ولا سيما القراران 321/69 و 305/70، وتشدد على ضرورة أن تسترشد عملية اختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين بمبادئ الشفافية والشمول.	رؤساء الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل.	
159 -	325/75، الفقرة 57 وأيا في: 341/73، الفقرة 43	تقرر أيضا أن تواصل خلال الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة تقييم عملية اختيار الأمين العام وتعيينه، وأن توطد أوجه التقدم المحرزة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، وأن تبحث الخطوات الممكنة لتحسين العمليات المقبلة، بما في ذلك التعاون بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، وفق أحكام المادة 97 من الميثاق.	الفريق العامل المخصص، الدول الأعضاء	عقد الحوار غير الرسمي مع مرشح لمنصب الأمين العام، السيد أنطونيو غوتيريش، من البرتغال، في 7 أيار/مايو 2021 عملا بالقرار 321/69 والقرارات اللاحقة ذات الصلة. وأبلغ رئيس الجمعية العامة جميع الممثلين الدائمين والمراقبين الدائمين لدى الأمم المتحدة في نيويورك بشكل الحوار في رسالته المؤرخة 26 نيسان/أبريل 2021. وعمم رئيس الجمعية العامة في رسالته المؤرخة 25 آذار/مارس 2021 بيان الرؤية الذي أدلى به الأمين العام الحالي لفترة الولاية المقبلة التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022.	
160 -	325/75، الفقرة 59 وأيا في: 341/73، الفقرة 44	تكرر تأكيد إمكانية تزويد عملية اختيار وتعيين الأمين العام بجدول زمنية مؤقتة وفقا للفقرة 72 من قرارها 313/72، وتقرر مواصلة مناقشة هذه المسألة خلال دورتها	الفريق العامل المخصص، الدول الأعضاء	نظر الفريق العامل في المسألة في الدورتين الرابعة والسبعين والخامسة والسبعين. ونوقشت المسألة مرى أخرى خلال الدورة السابعة والسبعين.	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
		السابعة والسبعين في إطار الفريق العامل المخصص.			
باء - الأحكام المتعلقة بعملية الاختيار					
161 -	235/75، الفقرة 52	تؤكد من جديد التزامها بأن تواصل، في سياق الفريق العامل المخصص، ووفقاً لأحكام المادة 97 من الميثاق، نظرها الدقيق في المسائل المشمولة بالمجموعة المواضيعية الثالثة من أعمال الفريق المخصص المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية العامة، بما في ذلك دراسة طرق مبتكرة لتحسين عملية اختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين من جميع جوانبها، وتشير إلى جميع القرارات ذات الصلة، بما في ذلك القرارات 11 (د-1) المؤرخ 24 كانون الثاني/يناير 1946، و 77/46 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1991، و 233/47 المؤرخ 17 آب/أغسطس 1993، و 264/48 المؤرخ 29 تموز/يوليه 1994، و 241/51 المؤرخ 31 تموز/يوليه 1997، و 163/52 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1997، و 14/55 المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، و 285/55 المؤرخ 7 أيلول/سبتمبر 2001، و 509/56 المؤرخ 8 تموز/يوليه 2002، و 300/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002، و 301/57 المؤرخ 13 آذار/مارس 2003، و 126/58 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2003، و 316/58 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2004، و 313/59 المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2005، و 286/60 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2006، و 292/61 المؤرخ 2 آب/أغسطس 2007، و 276/62 المؤرخ 15 أيلول/سبتمبر 2008، و 309/63 المؤرخ	الفريق العامل المخصص، الدول الأعضاء	حكم ينفذ على نحو متواصل. وقد كرس الفريق العامل المخصص اجتماعاً مواضيعياً لهذه المسألة في الدورات الأخيرة. وفي الدورة السبعين، عقد الرئيسان المشاركون أيضاً جلسة غير رسمية لتبادل الأفكار خصصت للمسألة وطُرحت فيها عدة أفكار منها إمكانية تعديل الولاية لتصبح ولاية واحدة غير قابلة للتجديد وإمكانية تركية أكثر من مرشح لكي تنظر الجمعية العامة في ترشيحهم. ووفقاً للفقرة 4 من القرار 325/75 المخصص في موضوع "اختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين" في الدورة السابعة والسبعين.	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول		
					14 أيلول/سبتمبر 2009، و 301/64 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2010، و 315/65 المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2011، و 294/66 المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 2012، و 297/67 المؤرخ 29 آب/أغسطس 2013، و 307/68 المؤرخ 10 أيلول/سبتمبر 2014، و 321/69 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2015، و 305/70 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2016، و 323/71 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2017 و 313/72 المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 2018، و 341/73 المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2019، مؤكدة من جديد الإجراءات المنطبقة المحددة في النظام الداخلي للجمعية، ولا سيما المادة 141، مع الاعتراف بممارسات الجمعية القائمة في هذا الشأن.		
162 -	313/72، الفقرة 70 وأيضاً في:	تهيب برئيس الجمعية العامة أن يرصد ويستعرض تنفيذ الجمعية لهذه القرارات.	رئيس الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل.			
	323/71، الفقرة 60؛ و 305/70، الفقرة 42؛ و 321/69، الفقرة 33						
163 -	321/69، الفقرة 35 وأيضاً في:	تطلب إلى رئيسي الجمعية العامة ومجلس الأمن بدء عملية طلب تقديم المرشحين لمنصب الأمين العام من خلال رسالة مشتركة موجهة إلى جميع الدول الأعضاء، تتضمن وصفاً للعملية برمتها وتدعو إلى تقديم المرشحين في الوقت المناسب.	رئيس الجمعية العامة، رئيس مجلس الأمن	ووجهت رسالة مشتركة مؤرخة 15 كانون الأول/ديسمبر 2015 من رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن إلى جميع الدول الأعضاء (انظر A/70/623-S/2015/988).			
	325/75، الفقرتان 55 و 56؛ و 286/60، المرفق، الفقرة 19؛ و 241/51، المرفق، الفقرة 60			ووجهت رسالة مشتركة لرئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن مؤرخة 5 شباط/فبراير 2021 إلى جميع الدول الأعضاء (انظر A/75/780-S/2021/179).			

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
164 -	321/69، الفقرة 36	تطلب أيضا إلى رئيسي الجمعية العامة ومجلس الأمن أن يعمما على نحو مشترك على جميع الدول الأعضاء وبصورة مستمرة أسماء الأفراد الذين قُدموا للنظر في ترشيحهم لمنصب الأمين العام إلى جانب المستندات المرفقة، بما في ذلك السير الشخصية.	رئيس الجمعية العامة، رئيس مجلس الأمن	عمّم رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن معا أسماء الأفراد الذين قُدموا للنظر في ترشيحهم خلال الدورة السبعين والدورة الحادية والسبعين والدورة الخامسة والسبعين.
165 -	305/70، الفقرة 38 وأيضاً في: 321/69، الفقرة 37	تلاحظ أن من المتوقع أن تُجرى عملية اختيار وتعيين الأمين العام المقبل في عام 2016، ولذا تطلب إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين أن يدعم هذه العملية بنشاط وفقاً لمتطلبات الدور الموكل إليه بموجب القرارات ذات الصلة، بما فيها هذا القرار، على أن يكون ذلك دون المساس بدور الجهازين الرئيسيين المنصوص عليه في المادة 97 من الميثاق.	رئيسا الدورتين السبعين والحادية	نقّده رئيسا الدورتين السبعين والحادية والسبعين للجمعية العامة.
166 -	325/75، الفقرة 68 وأيضاً في: 305/70، الفقرة 39؛ و 321/69، الفقرة 38؛ و 307/68، الفقرة 28؛ و 294/66، الفقرة 26؛ و 286/60، المرفق، الفقرة 18؛ و 241/51، المرفق، الفقرتان 56 و 59	تلاحظ أن منصب الأمين العام لم تتولّه امرأة بعد، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تضع ذلك في اعتبارها مستقبلاً عند تسمية مرشحين لمنصب الأمين العام.	الدول الأعضاء (الجمعية العامة، مجلس الأمن)	حكم ينفذ على نحو متواصل.
167 -	321/69، الفقرة 42 وأيضاً في: 325/75، الفقرة 58؛ و 286/60، المرفق، الفقرة 20	تقرر، دون المساس بدور الجهازين الرئيسيين على النحو المنصوص عليه في المادة 97 من الميثاق، إجراء حوارات أو اجتماعات غير رسمية مع المرشحين لمنصب الأمين العام، دون الإجحاف بأي مرشح لا يشارك، مما يسهم بالتالي في شفافية العملية وشموليتها.	الجمعية العامة، رئيس الجمعية العامة	نظم رئيسا الدورتين السبعين والحادية والسبعين للجمعية العامة حوارات غير رسمية مع جميع المرشحين المقدمين ليُنظَر في ترشيحهم لشغل منصب الأمين العام. وقد أشارت الجمعية العامة في قرارها 313/72 إلى أن الحوارات والاجتماعات

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
					غير الرسمية التي تكون مع المرشحين لمنصب الأمين العام، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 42 من قرارها 321/69، جزء هام من عملية الاختيار والتعيين، وشجعت رئيس الجمعية العامة على القيام، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، بإدخال المزيد من التحسينات على طرائق هذه الحوارات للزيادة من كفاءتها وتفاعلها مع الدول الأعضاء (الفقرة 71).
					وعقد الحوار غير الرسمي مع مرشح لمنصب الأمين العام، هو السيد أنطونيو غوتيريش، من البرتغال، في 7 أيار/مايو 2021 عملاً بالقرار 321/69 والقرارات اللاحقة ذات الصلة. وأبلغ الرئيس جميع الممثلين الدائمين والمراقبين الدائمين لدى الأمم المتحدة في نيويورك بشكل الحوار في رسالته المؤرخة 26 نيسان/أبريل 2021.
جيم - الأحكام المتعلقة بالتعيين وفترة الولاية					
168 -	341/73، الفقرة 45	تقرر أن يؤدي الأمين العام المعين قسماً أمام الجمعية العامة خلال حفل تنصيب، على النحو المفصل في مرفق هذا القرار	الأمين العام المعين	حكم ينفذ على نحو متواصل. فخلال الدورة الخامسة والسبعين، أدى الأمين العام المعين، في 18 حزيران/يونيه 2021، اليمين أمام الجمعية العامة خلال مراسم أداء اليمين، على النحو المفصل في مرفق قرارها 341/73 (انظر A/75/PV.82).	
	أيضاً في: 325/75، الفقرة 60				
169 -	286/60، المرفق، الفقرة 21	تشير إلى الفقرة 61 من قرارها 241/51، التي يُنصُّ فيها على أنه، كيما تكون عملية التسليم والتسلم سلسلة وفعالة، ينبغي أن يُعيّن الأمين العام في أبكر وقت ممكن، ومن الأفضل أن يتم التعيين قبل شهر على	الجمعية العامة، مجلس الأمن	يجري تنفيذ هذا الحكم في حدود الممكن. اعتمدت الجمعية العامة، في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2016، القرار 4/71 القاضي بتعيين أنطونيو غوتيريش أميناً عاماً للأمم المتحدة لفترة ولاية تبدأ في	
	أيضاً في: 241/51، المرفق، الفقرة 61				

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
					إحاطة إلى الفريق العامل بشأن التوازن الجنساني والانتماء الإقليمي في تشكيلة الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة وفريق الإدارة العليا.
					وفي الدورة الرابعة والسبعين، قدمت الأمانة العامة المساعدة للموارد البشرية إحاطة إلى الفريق العامل بشأن التوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي في تشكيلة الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة وفريق الإدارة العليا في المنظمة.
					وفي الدورتين الخامسة والسبعين والسابعة والسبعين، قدم مدير شعبة الاستراتيجيات والسياسات العالمية بمكتب الموارد البشرية في إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال إحاطة إلى الفريق العامل بشأن التوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي في تشكيلة الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة وفريق الإدارة العليا في المنظمة.
172 -	341/73، الفقرة 46	ترحب مرة أخرى بالجهود الجارية التي يبذلها الأمين العام من أجل تحقيق التوزيع المتكافئ والعادل من حيث التوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي للرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة وفريق الإدارة العليا في المنظمة، مع ضمان أعلى مستويات الكفاية والمقدرة والنزاهة، وفقاً للمادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة، وقراراتها 232/46 المؤرخ 2 آذار/مارس 1992 و 241/51 و 263/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، وتتوه على الخصوص بتحقيق التكافؤ بين الجنسين في فريق الإدارة العليا، وتطلب	الأمين العام	حكم ينفذ على نحو متواصل.	رحبت الجمعية العامة في قراراتها 341/73 و 325/75 بالوصول إلى التكافؤ بين الجنسين بالفعل في فريق الإدارة العليا، وأثنت على التزام الأمين العام بالوصول إلى التكافؤ بين الجنسين واستقدام الموظفين على أساس أوسع قاعدة جغرافية ممكنة على نطاق منظمة الأمم المتحدة.

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
					اتخاذ مزيد من التدابير الفعالة في هذا الصدد.
173 -	313/72، الفقرة 77 وأيضاً في: 323/71، الفقرة 62؛ و 305/70، الفقرة 44؛ و 321/69، الفقرة 43	تشير إلى قرارها 12/52 بقاء المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1997، ولا سيما الفقرة 2 منه التي تشير فيها إلى أن الأمين العام سيعين نائب الأمين العام عقب مشاورات مع الدول الأعضاء، وتشدّد على ضرورة أن تكون العملية التي يتبعها الأمين العام للتعيين في المناصب العليا بالمنظمة متفتحة وشفافة، وفقاً لأحكام النظام الداخلي ذات الصلة وعلى النحو المنصوص عليه في الميثاق، وتدعو الأمين العام في هذا الصدد إلى الإعلان عن هذه الشواغر سلفاً بوقت كاف.	الأمين العام	حكم ينفذ على نحو متواصل. أيدت الجمعية العامة في قرارها 341/73 طلب الأمين العام أن تقوم الدول الأعضاء بتقديم الأسماء والسير الشخصية لرعاياها الذين يمكن النظر في إمكانية توظيفهم في مناصب الرؤساء التنفيذيين والإدارة العليا للأمانة العامة (الفقرة 47).	
174 -	325/75، الفقرة 67 وأيضاً في: 341/73، الفقرة 49؛ و 313/72، الفقرة 78؛ و 323/71، الفقرة 63؛ و 305/70، الفقرة 45	تكرر تأكيد ضرورة ضمان التوزيع العادل والمنصف بناءً على التوازن بين الجنسين وعلى أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن، على أن يكون ذلك التوزيع أيضاً متنوعاً من منظور التعددية اللغوية، وتشير في هذا الصدد إلى قراراتها 232/46 و 241/51 اللذين اعتمدا من دون تصويت ويتضمنان المبادئ القاضية بضرورة تأمين أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة بوصفها الاعتبارات الأسمى فيما يتعلق باستقدام موظفي الخدمة المدنية الدولية وأدائهم واجباتهم، والنظر في استقلالية المرشحين.	الأمين العام	حكم ينفذ على نحو متواصل.	
175 -	325/75، الفقرة 66 وأيضاً في: 313/72، الفقرة 79؛ و 323/71، الفقرة 64	تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يواصل الجهود التي يبذلها حالياً لضمان التوزيع الجغرافي العادل في الأمانة العامة ولضمان التوزيع الجغرافي للموظفين على أوسع نطاق ممكن في جميع الإدارات والمكاتب وفي جميع	الأمين العام	حكم ينفذ على نحو متواصل.	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
		الرتب في الأمانة العامة، بما في ذلك رتب المديرين والرتب الأعلى.			
176 -	313/72، الفقرة 81	تدعو الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج إلى مسك معلومات محدثة عن الرؤساء التنفيذيين السابقين والحاليين في مواقعها الشبكية الرسمية من أجل تعزيز الشفافية، وكذلك إتاحة السجل التاريخي لمن أراد الاطلاع.	الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج	أبلغت الأمانة العامة رؤساء الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج بالدعوة التي وجهتها الجمعية العامة. ورد عدة رؤساء قائلين إن هذا الحكم قد سبق تنفيذه.	
177 -	313/72، الفقرة 82	تطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم في الدورة الثالثة والسبعين إلى الفريق العامل المخصص إحاطة بشأن مسألة ترشيحات كبار موظفي الأمم المتحدة الذين يتولون مناصب في الوقت الحالي، من أجل تعزيز الشفافية والإنصاف في عملية التعيين.	إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال	خلال الدورة الثالثة والسبعين، قدمت الأمانة العامة المساعدة للموارد البشرية إحاطة إلى الفريق العامل.	

المجموعة الرابعة: تعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة

الرقم	القرار	نص الحكم	التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
ألف -	الأحكام المتعلقة باختصاصات رئيس الجمعية العامة				
178 -	305/70، الفقرة 57	تقرر أن يؤدي الرئيس المنتخب للجمعية العامة قسماً خاصاً به، على النحو المفصل في المرفق الأول لهذا القرار، وذلك عند تسليم المطرقة في الجلسة العامة الختامية للدورة السابقة، وتقرر أن يُرفق نص هذا القسم بالنظام الداخلي للجمعية العامة.	رئيس الجمعية العامة، إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	حكم ينفذ على نحو متواصل. وقد أدى القسم لأول مرة الرئيس المنتخب للدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة في الجلسة العامة 118 من الدورة السبعين للجمعية، في 13 أيلول/سبتمبر 2016. وأعيد إصدار النظام الداخلي (A/520/Rev.19) وهو يتضمن نص القسم ضمن المرفق العاشر.	
					ورحبت الجمعية العامة في قرارها 323/71 بأداء رئيس الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين لقسم تولى المنصب وبمراعاته ميثاق الأخلاقيات،

الرقم	القرار	نص الحكم	التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول عن
182 -	313/72، الفقرة 90	تثني بالغ الثناء على رئيس الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين لاستحدثاته الحوارات الصباحية التي أُريد لها أن تكون مناقشات غير رسمية بين الممثلين الدائمين بشأن الجوانب الموضوعية والعملية من عمل الجمعية، وتشجع بقوة على مواصلة العمل بالممارسة القيمة المتمثلة في عقد اجتماعات منتظمة بين الرئيس والممثلين الدائمين.	رئيس الجمعية العامة، الدول الأعضاء	استحدثت رئيس الدورة الثانية والسبعين ممارسة عقد جلسات حوار صباحية منتظمة مع الممثلين الدائمين، واستمر العمل بهذه الممارسة إلى الدورة السابعة والسبعين.	
183 -	341/73، الفقرة 60 وأيضاً في: 313/72، الفقرة 87؛ و 323/71، الفقرة 71؛ و 305/70، الفقرة 52؛ و 321/69، الفقرة 49؛ و 297/67، الفقرة 32؛ و 294/66، الفقرة 36؛ و 315/65، الفقرة 28؛ و 301/64، الفقرة 17؛ و 286/60، المرفق، الفقرة 9	تشدد على ما لتقديم تقرير تسليم المهام من أهمية للذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة وفقاً للقرار 321/69 وغير ذلك من الولايات ذات الصلة الواردة في القرارات المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية.	رئيس الجمعية العامة، إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	حكم ينفذ على نحو متواصل. أطلع رئيس الدورة الثانية والسبعين جميع الدول الأعضاء، في رسالة مؤرخة 17 أيلول/سبتمبر 2018، على موجز التسليم الذي تلقاه من سلفه، والذي أُعدّ على أساس النموذج الموحد الذي وضعته إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بمساعدة تقنية من الإدارة. وواصل رؤساء الدورات من الثالثة والسبعين إلى السادسة والسبعين هذه الممارسة وأطلعوا جميع الدول الأعضاء على تقرير تسليم المهام إلى الرؤساء المنتخبين.	
184 -	325/75، الفقرة 80 وأيضاً في: 341/73، الفقرة 59	تطلب إلى الأمانة العامة أن تصدر أثناء الدورة السابعة والسبعين، في حدود الموارد المتاحة، وبالتنسيق مع مكتب رئيس الجمعية العامة، خلاصة لأفضل ممارسات الرؤساء السابقين التي يمكن استخدامها للإسهام في تعزيز الذاكرة المؤسسية للمكتب.	الأمانة العامة، مكتب رئيس الجمعية العامة	قَدِّمت معلومات مستكملة في الدورة السابعة والسبعين.	

الرقم	القرار	نص الحكم	التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول عن
185 -	313/72، الفقرة 101 وأيضاً في: 323/71، الفقرة 84؛ و 305/70، الفقرة 69؛ و 321/69، الفقرة 56؛ و 307/68، الفقرة 40؛ و 297/67، الفقرة 29	تطلب إلى رئيسة الجمعية العامة أن تقدم، بالتعاون مع الأمانة العامة، تقريراً عن تنفيذ جميع الولايات الموكلة إليها بموجب هذا القرار والقرارات السابقة ذات الصلة إلى الفريق العامل المخصص في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة.	رئيسة الجمعية العامة، إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	حكم ينفذ على نحو متواصل. فرؤساء الجمعية العامة يقدمون تقارير إلى الفريق العامل.	
186 -	126/58، المرفق، الجزء ألف، الفقرة 7	أن يقوم الرئيس المنتخب للجمعية العامة، في حزيران/يونيه من كل عام، بعد أن يأخذ في حسبان الآراء المقدمة من الدول الأعضاء، وبعد التشاور مع من يشغل منصب رئيس الجمعية العامة ومع الأمين العام، باقتراح مسألة أو مسائل ذات أهمية عالمية تدعى الدول الأعضاء إلى التعليق عليها أثناء المناقشة العامة في الدورة المقبلة للجمعية. كما يتم تلخيص الآراء المقدمة من الدول الأعضاء وتعميمها على الدول الأعضاء. ولا تمس هذه المقترحات بشأن المسألة (المسائل) المطروحة للتعليق عليها بالحق السيادي للدول الأعضاء في أن تقرر وحدها وبشكل كامل مضمون البيانات التي تصدرها بشأن المناقشة العامة.	رئيس الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل. واقترح الرئيس المنتخب للدورة الرابعة والسبعين الموضوع التالي: "تعبئة الجهود المتعددة الأطراف من أجل القضاء على الفقر، وتوفير التعليم الجيد، ومكافحة تغير المناخ، وشمول الجميع". واقترح الرئيس المنتخب للدورة الخامسة والسبعين الموضوع التالي: "المستقبل الذي نصبو إليه، الأمم المتحدة التي ننشدها: إعادة تأكيد التزامنا الجماعي بتعددية الأطراف - مواجهة كوفيد-19 من خلال العمل المتعدد الأطراف الفعال" واقترح الرئيس المنتخب للدورة السادسة والسبعين الموضوع التالي: "بناء القدرة على الصمود من خلال الأمل - من أجل التعافي من كوفيد-19، وإعادة البناء على نحو مستدام، والاستجابة لاحتياجات الكوكب، واحترام حقوق الناس وتنشيط الأمم المتحدة".	
				واقترح الرئيس المنتخب للدورة السابعة والسبعين الموضوع التالي: "لحظة فارقة: حلول تحويلية للتحديات المتشابكة".	
				واقترح الرئيس المنتخب للدورة الثامنة والسبعين الموضوع التالي: "إعادة بناء	

الرقم	القرار	نص الحكم	التنفيذ	الكيان المسؤول عن التعليقات
				الثقة وإحياء شعلة التضامن العالمي: تسريع وتيرة العمل بشأن خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها من أجل تحقيق السلام والرخاء والتقدم والاستدامة للجميع“.
187 -	323/71، الفقرة 73	تقرر، مع الاحترام التام للمبدأ الثابت للتناوب الجغرافي وقرارها 138/33 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1978، إجراء حوارات تفاعلية غير رسمية مع المرشحين لمنصب رئيس الجمعية العامة، مما يسهم في تحقيق الشفافية والشمولية في عملية اختياره، وتهيب بالمرشحين أن يقدموا إلى الجمعية عرضاً لرؤية كل منهم..	الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل. وقد رحبت الجمعية العامة بقوة في قرارها 313/72 بتنظيم حوارات غير رسمية مع المرشحين لمنصب رئيس الجمعية العامة، وبتعميم بيانات الرؤى، وفق ما ورد في الفقرة 73 من القرار 323/71 (الفقرة 88).. وعقد رؤساء الجمعية العامة في الدورات من الثالثة والسبعين إلى السابعة والسبعين جلسة تحاور غير رسمية مع المرشح لمنصب رئيس الجمعية.
188 -	313/72، الفقرة 89	تطلب إلى الفريق العامل المخصص أن يقوم، بالتشاور الوثيق مع رئيس الجمعية العامة، بإعداد المبادئ التوجيهية لجلسة التحاور غير الرسمية مع المرشحين لمنصب رئيس الجمعية العامة، بما في ذلك من حيث من يشارك فيها ومدتها وشكلها.	الفريق العامل المخصص	في القرار 341/73، طلبت الجمعية العامة إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظم جلسة التحاور غير الرسمية للدول الأعضاء مع المرشح (المرشحين) لشغل منصب رئيس الجمعية العامة عملاً بالقرار 323/71 في شكل جلسة أسئلة وأجوبة تطرح فيها أسئلة محددة الأهداف وذات صلة، وتكون بمثابة متابعة لبيان الرؤية الذي يقدمه المرشح (المرشحون) وتستند إلى ما يضعه كل مرشح من خطط وأولويات لولايته، وشددت على ضرورة توفير ما يكفي من الوقت لإتاحة الفرصة لجميع المشاركين لطرح الأسئلة (الفقرة 61).

الرقم	القرار	نص الحكم	التنفيذ	الكيان المسؤول عن التعليقات
باء -	الأحكام المتعلقة بالدعم المالي واللوجستي والفني المقدم لرئيس الجمعية العامة			
189 -	313/72، الفقرة 96 وأيضاً في: 323/71، الفقرة 79؛ و 305/70، الفقرة 64؛ و 321/69، الفقرة 54؛ و 307/68، الفقرة 38	تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020، مقترحات بشأن إعادة النظر في الاعتماد المخصص في الميزانية لمكتب رئيس الجمعية العامة، وفقاً للإجراءات القائمة، بما في ذلك المادة 153 من النظام الداخلي للجمعية، ومع مراعاة مداوات الفريق العامل المخصص بشأن هذه المسألة، وتتطلع في هذا السياق إلى النظر في تلك المقترحات خلال الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين.	تطلب إلى الأمين العام	قدّم الأمين العام، بموجب القرار 305/70، وفي إطار الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة 2018-2019، المقترحات التالية: (أ) إنشاء وظيفة واحدة جديدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-5 لإدارة استمرارية المعارف ونقلها بين الرؤساء والدورات، والمساعدة في إعداد تقرير الرئيس في نهاية فترة الرئاسة وفي تسليم الرئاسة و/أو المكتب؛ (ب) تخصيص موارد إضافية من موارد المساعدة المؤقتة العامة تعادل تداخل فترة شهر لكل من الوظائف الأربع (2 مد-2، و 1 مد-1، و 1 ف-5) للاستفادة القصوى من استخدام الفترة الانتقالية للرؤساء القادمين على أساس سنوي (انظر (A/72/6 (Sect. 1)، الفقرات 1-8 إلى 1-26). وقررت الجمعية العامة في نهاية الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين عدم إنشاء الوظيفة المطلوبة برتبة ف-5، ولكنها أقرت موارد إضافية للمساعدة المؤقتة العامة تعادل تزامن أربع وظائف لمدة شهر واحد من أجل الاستفادة إلى أقصى حد من الفترة الانتقالية للرؤساء الجدد (انظر القرار 263/72).
				وعملاً بالقرار 313/72، ووفقاً للتوصية الواردة في تقرير فرقة العمل بشأن سير العمل في مكتب الرئيس، اقترح الأمين العام مرة أخرى في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020 إنشاء وظيفة إضافية برتبة ف-5 لدعم مكتب

الرقم	القرار	نص الحكم	التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول عن
					رئيس الجمعية العامة لإدارة استمرارية المعارف ونقلها بين الرؤساء والدورات، وكذلك للمساعدة في إعداد تقرير الرئيس عن نهاية فترة الرئاسة وفي إحاطة تسليم المهام المقدمة إلى الرئيس و/أو المكتب (انظر (A/74/6 (Sect. 1)، الفقرة 1-7). وقررت الجمعية العامة في نهاية الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين عدم الموافقة على المقترح الرامي إلى إنشاء الوظيفة المطلوبة برتبة ف-5، وقررت الإبقاء على الفترة الانتقالية لمدة شهر (انظر القرار 262/74، الفقرة 36).
190 -	313/72، الفقرة 83 وأيضاً في: 323/71، الفقرة 66؛ و 305/70، الفقرة 46	تثني على رئيس الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين لقيامه بتعزيز الشفافية والشمول في مكتبه، بما في ذلك من خلال مواصلة العمل بالممارسات المبينة في الفقرة 66 من القرار 323/71، ولقيامه طوعاً بتقديم موجز من إقراره المالي الشخصي، وتطلب إلى رؤساء الجمعية العامة في المستقبل أن يتبعوا هذه الممارسات الجيدة.	رئيس الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل. وتتاح على الموقع الشبكي لرئيس الجمعية العامة معلومات مفصلة عن الشؤون المالية لمكتب الرئيس وما يتصل به من السفر في مهام رسمية وملاك الموظفين والأنشطة.	
191 -	305/70، الفقرة 53	تطلب إلى رئيس الجمعية العامة الحفاظ على السجلات والذاكرة المؤسسية أثناء فترة ولايته، مستعيناً في ذلك بمرافق الأمم المتحدة القائمة لحفظ السجلات والمحفوظات ومع مراعاة معايير وممارسات حفظ السجلات المعمول بها في المنظمة.	رئيس الجمعية العامة	الحكم للتنفيذ المتواصل.	

الرقم	القرار	نص الحكم	التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول عن
192 -	323/71، الفقرة 72 وأيضاً في: 305/70، الفقرة 54	تؤيد الجهود التي بذلها مكتب رئيس الجمعية العامة حتى الآن في مجالي الأرشفة وحفظ السجلات بمساعدة من قسم إدارة المحفوظات والسجلات بإدارة الشؤون الإدارية، وتشدد على ضرورة مواصلة النظر في طرق للمحافظة الفعالة على الذاكرة المؤسسية للمكتب.	الأمين العام	الحكم للتنفيذ المتواصل عند تلقي الوثائق ذات الصلة من مكتب رئيس الجمعية العامة.	
193 -	325/75، الفقرة 79 وأيضاً في: 341/73، الفقرة 58	تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة وعملية تنشيط الجمعية العامة ومواصلة تعزيزها، وذلك باستخدام مرافق حفظ السجلات والمحفوظات الموجودة في الأمم المتحدة، ولا سيما في مكتبة داغ همرشولد وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات وإدارة التواصل العالمي بالأمانة العامة.	الأمانة العامة	الحكم للتنفيذ المتواصل.	
194 -	305/70، الفقرة 59	تطلب إلى مكتب الأخلاقيات بالأمانة العامة وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات تقديم إحاطة تعريفية إلى جميع رؤساء الجمعية العامة وأعضاء مكاتبهم قبل أن يتولوا مهام مناصبهم.	مكتب الأخلاقيات، إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	ينفذ على نحو متواصل. وقد نظمت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات برنامجاً تعريفياً لمدة يومين للرئيس المنتخب للدورة الحادية والسبعين والفريق التابع له، وكان ذلك في يومي 7 و 8 أيلول/سبتمبر 2016 وتضمن إحاطات بشأن الدعم المتعلق بإدارة المؤتمرات؛ والنظام الداخلي للجمعية العامة؛ وبرنامج عمل الدورة الحادية والسبعين؛ والأخلاقيات والمساءلة والرقابة؛ وأفضل الممارسات في إدارة السجلات الرقمية؛ والاتصال ووسائل الإعلام؛ والميزانية والشؤون المالية	

الرقم	القرار	نص الحكم	التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول عن
					<p>والموارد البشرية والمسائل الإدارية؛ ولمحة عامة عن خدمات المراسم المتاحة لرئيس الجمعية العامة.</p> <p>وقدّمت إحاطات تعريفية مماثلة للرؤساء المنتخبين للدورات من الثالثة والسبعين إلى السابعة والسبعين.</p>
195 -	313/72، الفقرة 94 وأيضاً في: 323/71، الفقرة 77؛ و 305/70، الفقرة 61	تشير إلى طلبها إلى الأمين العام أن ينظر، بناءً على طلب من رئيس الجمعية العامة، في القيام على نحو أكثر منهجية بإعارة موظفين للعمل في مكتب رئيس الجمعية العامة، وإلى دعوتها رؤساء الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج إلى القيام بذلك.	الأمين العام، رؤساء الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج	الحكم للتنفيذ المتواصل.	
196 -	305/70، الفقرة 62	تقرر أن رؤساء الجمعية العامة ينبغي أن يقدموا إقرارات بالذمة المالية عند توليهم واجبات وظيفتهم وعند إنهاءهم لها، تمشياً مع برنامج الأمم المتحدة الحالي لإقرارات الذمة المالية.	رئيس الجمعية العامة	الحكم للتنفيذ المتواصل.	
197 -	305/70، الفقرة 65	تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتيح لرؤساء الجمعية العامة منذ تاريخ انتخابهم موارد الميزانية البرنامجية من غير الموظفين.	الأمين العام	حكم يُنفذ على نحو متواصل. وقد أحاطت الجمعية العامة علماً في قرارها 313/72 بممارسة إتاحة موارد الميزانية البرنامجية من غير الموظفين لرؤساء الجمعية العامة اعتباراً من تاريخ انتخابهم (الفقرة 97).	
198 -	313/72، الفقرة 100 وأيضاً في: 323/71، الفقرة 83؛ و 305/70، الفقرة 67	تكرر دعوتها إلى توجيه المساهمات غير العينية من خلال الصندوق الاستئماني، وترحب بالخطوات التي اتخذها في هذا الصدد رئيس الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين.	رئيس الجمعية العامة، مكتب الأخلاقيات	الحكم للتنفيذ المتواصل. وقد رحبت الجمعية العامة في قرارها 313/72 بمواصلة العمل بممارسة فحص جميع المساهمات الآتية من مصادر غير الدول الأعضاء عن طريق	

الرقم	القرار	نص الحكم	التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول عن
					مكتب الأخلاقيات، وحثت على الالتزام بهذه الممارسة (الفقرة 99).
199 -	341/73، الفقرة 62 وأبضا في: 305/70، الفقرة 68	تشجع مكتب رئيس الجمعية العامة على التعجيل بنشر جميع الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك خطب الرئيس، ورسائله، وأسفاره، وأنشطته، وقراراته، ونشراته الصحفية، على المواقع الشبكية ذات الصلة للأمم المتحدة.	رئيس الجمعية العامة	حكم يُنفذ على نحو متواصل.	
200 -	313/72، الفقرة 98 وأبضا في: 323/71، الفقرة 81؛ و 305/70، الفقرة 66؛ و 321/69، الفقرة 55؛ و 307/68، الفقرة 39؛ و 297/67، الفقرة 28؛ و 294/66، الفقرة 33؛ و 301/64، الفقرة 12	تؤكد أهمية المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء إلى الصندوق الاستئماني لدعم مكتب رئيس الجمعية العامة، وفي هذا الصدد تلاحظ مع التقدير المساهمات التي قُدمت إلى الصندوق، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة المساهمة في الصندوق والسماح بالاحتفاظ بما لم يجر إنفاقه من مساهمات الدورات السابقة لاستخدامه في فترات ولاية لاحقة.	الدول الأعضاء	منذ اتخاذ القرار 294/66، قُدمت مساهمات إلى الصندوق الاستئماني لدعم مكتب رئيس الجمعية العامة. فضلا عن ذلك، تقدّم لكل رئيس جديد للجمعية العامة إحاطة بشأن هذا الصندوق وطرائق عمله. وقام الرؤساء منذ الدورة الحادية والسبعين بنشر معلومات عن المساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني على مواقعهم الشبكية.	
201 -	341/73، الفقرة 52 وأبضا في: 313/72، الفقرة 92؛ و 323/71، الفقرة 74؛ و 305/70، الفقرة 55؛ و 321/69، الفقرة 50؛ و 307/68، الفقرة 34	تدعو الدول الأعضاء إلى النظر على قدم المساواة في تسمية نساء مرشحات لمنصب رئيس الجمعية العامة، وتشجع الرؤساء المنتخبين على مواصلة السعي إلى تحقيق كل من التوازن الجنساني والتوازن الجغرافي في مكتب رئيس الجمعية العامة.	الدول الأعضاء	الحكم للتنفيذ المتواصل.	
202 -	325/75، الفقرات 76-78 وأبضا في: 341/73، الفقرة 56؛ و 313/72، الفقرة 93؛	76 - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد رئيس الجمعية العامة، في حدود الموارد المتاحة، بقدر كاف من الدعم الإداري والتقني واللوجستي	الأمين العام	حكم ينفذ على نحو متواصل.	وقد قدّم وكيل الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات إحاطة إلى الفريق العامل في الدورتين الرابعة

الرقم	القرار	نص الحكم	التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول عن	
	و 323/71، الفقرة 75؛ و 305/70، الفقرة 56؛ و 321/69، الفقرة 51؛ و 307/68، الفقرة 35؛ و 297/67، الفقرة 30؛ و 294/66، الفقرة 34؛ و 315/65، الفقرة 26	والمتعلق بالمراسم اللازم لتنفيذ ولايته بفعالية بصفته رئيساً لأحد الفروع الرئيسية للأمم المتحدة. 78 - تطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى الفريق العامل المخصص خلال الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة معلومات خطية مستكملة مشفوعة بتوصيات، وإحاطة إعلامية عن أداء مكتب رئيس الجمعية العامة، في إطار متابعة تقرير فرقة العمل المنعقدة بدعوة من الأمين العام في تشرين الثاني/نوفمبر 2015 والذي عمم في مرفق الرسالة المؤرخة 11 آذار/مارس 2016 الموجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة، مع مراعاة قراراتها السابقة ذات الصلة بالموضوع.		والتعليقات	السبعين والخامسة والسبعين. وقدمت إحاطة ومعلومات مستكملة خطية في الدورة السابعة والسبعين.	
203 -	294/66، الفقرة 35 وأيضاً في: 315/65، الفقرة 27؛ و 301/64، الفقرة 11؛ و 313/59، الفقرة 3 (د)	تطلب إلى الأمين العام أن يواصل السعي، في حدود الموارد المتاحة، إلى كفالة توفير خدمات المراسم والأمن المناسبة وما يكفي من حيز المكاتب لرئيس الجمعية العامة، من أجل تمكين الرئيس من الاضطلاع بمهامه على نحو يتناسب وهيبة المكتب ومكانته.	الأمين العام	تواصل إدارة شؤون السلامة والأمن توفير الحماية المباشرة لرئيس الجمعية العامة في حدود الموارد المتاحة، وتواصل إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات تقديم خدمات المراسم لمكتب رئيس الجمعية العامة. وإضافة إلى ذلك، أتيح حيز للمكاتب لمكتب رئيس الجمعية العامة في مبنى المؤتمرات.		
204 -	323/71، الفقرة 76 وأيضاً في: 305/70، الفقرة 60؛ و 321/69، الفقرة 52؛ و 307/68، الفقرة 36؛ و 297/67، الفقرتان 31	تؤكد الحاجة إلى أن يُكفل، في حدود الموارد المتفق عليها، تخصيص موظفين من الأمانة العامة للعمل على أساس التفرغ في مكتب رئيس الجمعية العامة لكي يوظفوا، بكفاءة ومقدرة، بمسؤولية تتسبب عملية الانتقال بين رؤساء الجمعية وإدارة	الأمانة العامة، إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	يُنفذ الحكم على نحو متواصل. فإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات تقدم الدعم التقني والإجرائي والموضوعي إلى مكتب رئيس الجمعية العامة طوال العام، وتقدم إحاطات إلى الرئيس المنتخب وفريقه عن أعمال الدورة المقبلة.		

الرقم	القرار	نص الحكم	التنفيذ	الكيان المسؤول عن التعليقات
207 -	285/55، المرفق، الفقرة 22 وأيضاً في: 241/51، المرفق، الفقرة 44	يتطلب تنفيذ الفقرة 44 من مرفق القرار 241/51 اتخاذ تدابير إضافية، ولا سيما في مجال تقديم الدعم الفني لرئيس الجمعية العامة. لذلك، يجب إتاحة الدعم الملائم لمكتب الرئيس في المجالات الفنية من عمله. ولهذه الغاية، يُطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الملائمة في هذا الخصوص وأن يتقدّم بمقترحات إلى اللجان ذات الصلة لكي تنتظر فيها أثناء الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة.	الأمين العام	حكم ينفذ على نحو متواصل. انظر أيضاً الأحكام الأخرى ذات الصلة.
208 -	313/59، الفقرة 3 (ج)	تقرر تعزيز دور وقيادة رئيس الجمعية العامة عن طريق: (ج) إتاحة ما يكفي من حيز المكاتب وأماكن الاجتماعات لرئيس الجمعية العامة لتمكين الرئيس من القيام بمهامه بطريقة تتماشى مع هيبة ومكانة منصبه.	الأمين العام	أُتيح منذ الدورة الثامنة والستين حيز المكاتب لمكتب رئيس الجمعية العامة في مبنى المؤتمرات.
209 -	286/60، المرفق، الفقرة 11 وأيضاً في: 126/58، المرفق، الجزء ألف، الفقرة 11	تطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ الترتيبات الضرورية لتوفير مكتب مؤقت وسائر أشكال الدعم للرئيس المنتخب للجمعية العامة وفقاً لأحكام القرار 126/58.	الأمين العام	يجري منذ الدورة التاسعة والخمسين تزويد الرئيس المنتخب بحيز للمكاتب المؤقتة وغيره من أشكال الدعم (A/61/483، الصفحة 13، و A/62/608، الصفحة 6).